[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

تملّک [illegible] عالم بن [illegible]
[illegible] ۱۲۸۷ [illegible] الفقیر صدر [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الهداية امر من الله بكل شيء يعود اليه له تعالى من [illegible] عليها

ولواحقها والهم الينا حقايق الحكم ودقايقها والصلوة على من

خصصنا على نبينا محمد محمد وجهات العدالة وختام فقه الرسالة

الواصلين واصحابه الكاملين وبعد يقول المعتصم بلطفه الابدي

حسين بن معين الميبذي اصلح الله حالهما ونور بالهداية لارائه [illegible]

الاعيان وموضوع [illegible] بالا[illegible] الى [illegible] الفطنة [illegible]

[illegible] بها يصادف [illegible] الاشيا البصير المؤمن يوتي الحكمة فقد

اوتي خيرا كثيرا فشمرت عن ساق الجد لتحصيلها باحثا عن اجمالها وتفصيلها

آخذا لها من جمع كثير من العلماء وجم غفير من الحكماء ابد الله جلالهم وخلد

ظلالهم ودرست في ايام التحصيل على اكثر كتبها ارقاما كثيرة [illegible]

ببصيرة ومنها الهداية للمحقق الكامل والمدقق الفاضل اثير الدين

أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري قدس سره فالتمس مني بعض إخوان الدين
والمشتغلين بقراءته لدي أن أجعل لهم من الأرقام المتعلقة بشأنه
وأبين ما يليق بكل بحث منها بعد ما جبر خاطري كنت [illegible] لتراكم
العوائق وأفواج همومها وتلاطم العلائق وأمواج غمومها فكروا
[illegible] وزاد ووافق لاقتباس [illegible] ووافق مسئولهم
والمرجو من الطالبين لطريق الرشاد والناظرين
[illegible] بنظر [illegible] العناية والوداد ولعثر
التعرض للاعتراض بالتجدد والعناد وما أبرئ نفسي إن الإنسان
[illegible] من السهو والنسيان على أنه لا يسع المجال لتحقيق الصواب في
كل باب وهذا أول ما صنفته في عنفوان الشباب ومنه الاستعانة
وإليه الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية [illegible] الحكمة
علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر
الطاقة البشرية وتلك الأعيان إما الأفعال والأعمال التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا أو لا فالعلم بأحوال الأول من حيث إنه يؤدي
إلى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية والعلم بأحوال الثاني يسمى حكمة
نظرية وكل منهما ثلاثة أقسام أما العملية فلأنها إما علم بمصالح شخص
معين بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل ويسمى تهذيب الأخلاق

وأما علم مصالح جماعة مشتركة في المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك ويسمى
تدبير المنزل وأما علم مصالح جماعة مشتركة في المدينة ويسمى السياسة المدنية
وأما النظرية فلأنها إما علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل إلى المادة
كالإله وهو العلم الأعلى ويسمى بالإلهي والفلسفة الأولى والعلم الكلي وما بعد
الطبيعة وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة أيضاً لكنه قد يجد وأما علم بأحوال ما يفتقر
إليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة وهو العلم الأوسط ويسمى بالرياضي
وأما علم بأحوال ما يفتقر إليها في الوجود الخارجي والتعقل كالإنسان وهو العلم
الأدنى ويسمى بالطبيعي وجعل بعضهم ما لا يفتقر إلى المادة أصلاً قسمين ما لا يقارنها
مطلقاً كالإله والعقول وما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر
الأمور العامة ويسمى العلم بأحوال الأول إلهياً والعلم بأحوال الثاني علماً كلياً وفلسفة أولى
واختلفوا في أن المنطق من الحكمة أم لا فمن فسرها بالخروج النفس إلى كمالها الممكن
في جانبي العلم والعمل جعله منها بل جعل أهل الصناعة منها وأما من لم يعتبر
في تعريفها جعله من أقسام الحكمة النظرية إذ لا يبحث فيه إلا عن المعقولات
الثانية التي ليست وجودها بقدرتنا واختيارنا أما من فسرها بما ذكرناه وهو المشهور
بينهم لم يعده منها لأن موضوعه وهو المعقولات الثانية ليس من الأعيان
الموجودات المأخوذة في تعريفها وقد يقال فعلى هذا لا يكون العلم بأحوال الأمور
العامة منها لأنها غير موجودة في الخارج على ما بينه المحققون وأجيب بأن الأمور

الامور العامة هي كلها ليست موضوعات بل محمولات ثبت للاعيان

كان قولنا الوجود زائد في الممكن في قوة وان الممكن موجود بوجود زائد والمصنف رتب

كتابه على ثلثة اقسام الاول في المنطق لانه آلة لتحصيل العلوم والثاني في الطبيعي

والثالث في الالهي بالمعنى الاعم ولما كان يحتاج الى الطبيعي فلذا اخره عنه

ثم ... بعض الحكمة الرياضية لابتنائها في الاكثر على الامور الموهومة كالدوائر

الموهومة الهيئية لمبانيها الهيئة وبعض اقسام الحكمة العملية ... المصطلحة

قد فصلت ... على الكمال ... وتمام تفصيل ... الانسان ... بد بالامور

الموهومة لا يكون موجودا في نفس الامر وبحسبه الوهم فلا يلزم ابتناء الهيئة عليها

اذ لا شك ان الكرة اذا تحركت على مركزها فلابد ان يفرض فيها نقطتان

لا حركة لهما اصلا القطبان وان يفرض بينهما دائرة عظيمة في حاق الوسط

ويكون الحركة عليها سريعة وهي المنطقة وان يفرض عن جنبيها دوائر صغار

موازية لها يكون الحركة عليها بطيئة بالقياس عليها والاطوار متفاوتة جدا فما هو

اقرب الى القطب يكون ابطأ مما هو اقرب الى المنطقة فهذه وامثالها وان

لم تكن موجودة في الخارج لكنها امور موهومة متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا

مطابقا لما في نفس الامر كما تشهد به الفطرة السليمة وليست مما يخترعه الوهم

كانيات الاغوال وان اراد بها ما لا يكون موجودا في الخارج وان كان موجودا في نفس الامر

فلا نسلم ان الابتناء عليها يصلح علة للاعراض كيف وقد ينضبط بها احوال

سوى كون من التعريف ولبطونه على الوجه المخصوص فالمرصود بالالات

ويكشف بها احوال الافلاك والارض وما فيها من دقائق الحكمة وهي سبب القطرة

تحير الواقف عليها عند شديد عجبها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا ومعنى كون الشي

موجودا في نفس الامر موجود في نفسه فالامر هو الشي فحاصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض

فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار

متحققة فرض فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها ام لم يفرضها فبينها وبين الامر العام

وبين الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وعموم

من وجه لاشتمال ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن

لا في نفس الامر ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما

مثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وانما نسبت هناك الشيئان على القسم الاول لما كان منسوبا

وصار كان لم يكن شيئا مذكورا فاقتصر على القسمين الاخرين معرضا في

اكثر المباحث عما يرد على الشارحين ربنا ارفة ما ربنا فوقنا انك انت خير الفاتحين

في الطبيعيات قيل اي مباحث الاجسام الطبيعية فقول الاول ان يفسر

بمباحث الحكمة الطبيعية لعلك تقول مباحث الاجسام الطبيعية هي بعينها مباحث الحكمة

الطبيعية لان الجسم الطبيعي موضوعها فالمال واحد فما وجه اولوية ما ذكرت فاقول

لا نم ان المال واحد لان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة و

السكون لا مطلقا فليست مباحث الاجسام الطبيعية مطلقا هي مباحث الحكمة الطبيعية

نی کند

من حيث الحيثية المذكورة ولا دلالة للفظ الطبعيات على الحيثية وان اسما

فلذلك ان مقصود المصنف بيان ان القسم الثاني في الحكمة الطبعية

اذ الممكن حمل كلامه على مقصوده من غير تكلف فحمله عليه اولى من حمله على الاول

اليه والثم يحمل الالهيات فيما يأتي من قول القسم الثالث في الالهيات

على مرتبة الحكمة الالهية وقطعا حمل الطبعيات التي هي نظيرها على ما ذكرناه

اولى لبطلان النظر ان قد ذكروا ان الجسم الطبعي جوهر قابل للانقسام في

الجهات الست واقول فيه نظر لانهم ان ارادوا القابل بالذات فلا يصدق

هذا التعريف على الجسم القابل بالذات للانقسام في الجهات الثلث منحصر

في الجسم التعليمي اى الكم القائم بالجسم الطبعي الساري فيه في الجهات الثلث وقد صرحوا

بذلك وان ارادوا القابل في الجملة يصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة

الجسمية وهو مرتب على ثلثة فنون الفن الاول في الاجسام منحصرة في الفلكيات والعنصريات

وفي البحث عن احوالها اعراض عامة لها و خاصة باحدها الفن الاول في عوارض الاجسام

اى الطبعية وهي المتبادر عند الاطلاق الى الفهم والتزم على ان اطلاق

الجسم على الطبعي والتعليمي بالاشتراك اللفظي وقد يقال ان

الجسم هو القابل للابعاد الثلثة فان كان جوهرا فطبعي وان كان

عرضا فتعليمي وهو مشتمل على عشرة فصول في ابطال الجزء الذي

لا يتجزى ويقال له الجوهر الفرد والمراد به جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة

نقطة لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والقسمة الوهمية ما هو بحسب الوهم

والفرضية ما هو بحسب فرض العقل كليا فان قلت لا حاجة الى اقامة الدليل على

بطلان هذا الامر اذ لا يتصور شيء لا يمكن للعقل فرض قسمته غاية ما في الباب

ان يكون المفروض محالا قلت المراد من قولهم انه لا يقبل القسمة الفرضية ان

العقل لا يجوز القسمة لانه لا يقدر على تقدير قسمته ولا شك انه [illegible]

انا لو فرضنا جزءا بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي

الطرفين او لا يكون لا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجسام متداخلة

وتداخل الجواهر اي دخول بعضها في بعض اخر بحيث نجد ان في حجم

الحجم وهو محال بالبديهة فلا يكون وسطا وطرفا وقد فرضنا الوسط والطرف

فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فما به يلاقي الوسط احد الطرفين غير ما به يلاقي

طرف الاخر فينقسم لا يقال هذا انما يلزم ان لو كان له نهايتان وان يجوز

ان يكون نهايتا غير منقسم في ذاته نهايتان مما عرضتا حالتان فيه لانا

نقول ان كانت النهايتان حالتين في محل واحد بحسب الاشارة فيكون

الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين

ان كانتا حالتين في محلين متمايزين بحسب الاشارة فيلزم الانقسام ولو وهما

اذ يمكن ح ان يتوهم فيه شيء دون شيء كما تشهد به البديهة ولا [illegible]

لو فرضنا جزءا على ملتقى جزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما فقط او

منهما بجزئي

يكونهما او من كل واحد منهما شيئا او واحدا منهما وبعضا من الآخر والاول
محال اذ لا يمكن على الملتقى تعيين احد الجزئين من الآخرين ولا احد الآخرين من الآخر
فيلزم انقسام الآخر اي الفاسد على التقدير الاول الكل او ما على الملتقى احد الطرفين من الجانبين
ينبغي ان يقال بين الملتقيين على التقديرين ثم تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
بان يقال لو امكن تركيب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين
او على ملتقيهما والثاني باطل لما فصلنا بذكر المقدمتين ولا [illegible] بما مضى
وجود الجزء في الطبيعة وليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء في الطبيعة لامكن وقوع
جزء بين جزئين او على ملتقيهما لاحتمال ان يقتضي طبيعة الانحصار في فرد فعلى هذا
يناسب ان نقول في صدر البحث فصل في ابطال تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى اقول يمكن اثبات الدليل على بطلان وجود الجزء في الطبيعة بان
نفرض الجزء بين جزئين او على ملتقاهما كما لا يخفى على ذوي الافهام
في اثبات الهيولى ولا حاجة الى اثبات الصورة الجسمية لانها هي الجوهر الممتد
في الجهات الثلث ووجودها معلوم بالضرورة كل جسم من حيث هو جسم فهو
مركب من جزئين اي جوهرين يحل احدهما في الآخر واما فلان من حيث يكون
جسما لا يتم [illegible] له من حيث هو نوع من انواع الجسم جزءا آخر حالا في
الصورة الجسمية في الهيولى ويسمى صورة نوعية وسيجيء بيانها وقد يقال الحلول
اختصاص شيء بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر

اعترض عليه بثلثة وجوه الاول انه لا يصدق على حلول اعراض المجردات فيها لانه
لا اشارة حسية اليها والاشارة العقلية الى ذات المجرد وعين الاشارة
العقلية الى اعراضه فان العقل يميز كلا منهما عن صاحبه بل لا اتحاد في الاشارة العقلية
كالاشارة الحسية فانها تنتهي الى الحال والمحل بالحس الثاني انه لا يصدق على حلول
الاطراف في محالها كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم
لان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذي الطرف وان لم يتميز حلول
الاطراف المذكورة بما لا ينحصر في بعض ولا يكون ذلك ويمكن ان يجاب عن الاول
بما ذكره بعض المحققين من ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذي هي طرفه
فان الاشارة الى الخط يجب ان يكون منطبقة الى نقطة منه فكان النقطة تحركت
من المشير وتحركت الى المشار اليه فرسمت خطا انطبق على تلك النقطة
من المشار اليه وقد يكون امتدادا سطحيا منطبقا على الخط الذي هو طرفه على ان الخط
المشار اليه فالفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا والثانية بالعكس وكذا الاشارة الى السطح قد يكون امتدادا
خطيا منتهيا الى نقطة منه فيكون الاشارة الى النقطة قصدا والى السطح
تبعا وقد يكون امتدادا سطحيا منطبقا على خط من المشار اليه فيكون ذلك
الخط مشارا اليه قصدا وبالذات والنقطة والسطح معا وبالعرض وقد يكون
امتدادا جسميا منطبقا على السطح الذي هو طرفه على السطح المشار اليه فيكون السطح

ويكون السطح مشارا اليه قصدا او سطحا و الخط تبعا ولذا ان شاء الله الجسم

اما امتداد جسمي ينتهي الى نقطة [illegible] سطحي ينطبق الخط الذي

هو طرفه على خط من ذلك الجسم او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو

طرفه على سطح من الجسم المشار اليه وينفذ في اقطار الجسم المشار اليه بحيث

ينطبق قطعة منه على قطعة من الجسم المشار اليه قصدا وبهذا ظهر

ان تعلق الاشارة قصدا وتبعا على قياس ما عرفت ثم انك اذا اثبت

حال السطح الاشارة الى المحسوسات ظهر لك ان الاغلب في الاشارة

اليها هو امتداد الخط ولذلك قيل الاشارة الحسية امتداد خطي موهوم

آخذ من المشير منتهيا الى المشار اليه ويمكن ان يتكلف في بحث الاشارة

بان مجرد الاتحاد في الاشارة لا يقتضي الحصول الحلول بل لا بد من الاختصاص

[illegible] منتف في الاطراف المتداخلة اذ المراد بالاختصاص [illegible]

لا يمكن تحقيق هذا الشخص بالنظر الى الذات بدون ذلك كما في العرض

بالنسبة الى موضوعه وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون حاصلا

فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقا كما في حلول الاعراض في الاجسام

او تقديرا كحلول العلوم في المجردات [illegible] بالنظر الى انهم صرحوا بان الحال

منحصر في الصورة والعرض والمحل في المادة والموضوع فلا يكون حصول الجسم

في المكان حلولا عندهم بل صرح بعضهم بان هذا التعريف صادق عليه

اما اذا كان المكان هو البعد المجرد عن المادة فظ واما اذا كان السطح الباطن
للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي فلان الاشارة
الى الجسم اشارة الى السطح وبالعكس فالاشارة الى سطحه اشارة
الى السطح الذي هو مكانه لانطباقه عليه وبالعكس فيكون الاشارة
الى كل من المتمكن والمكان اشارة الى الاخر وقد يفهم من ظاهر كلام المص
في الالهيات ان حلول الشيء في الشيء ان يكون مختصا به ساريا
فيه ويرد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها فان النقطة
مثلا غير سارية في الخط وايضا الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة
في محالها وليست سارية فيها اذ لا يمكن ان يقال في كل جزء من الاب
جزء من الابوة وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي التعلق
الخاص الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للاخر والاخر منعوتا به والاول
اي النعت حال والثاني اي المنعوت محل كالتعلق بين البياض
والجسم المقتضي لكون البياض نعتا وكون الجسم منعوتا به بان يقال جسم
ابيض ويرجع الى هذا ما قيل من ان الحلول اختصاص احد الشيئين
بالاخر بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا به وان لم يكن ماهية ذلك
الاختصاص معلومة لنا كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان
قوله انها بحسب ان بين الذلك كواكبه والجسم ومكانه تعلقا

تعلقا خاصا مصححا لان يقال جسم مصبوغ ان اللون في جانب
العلة المكان في الجسم قطعا وانت تعلم انه لو اريد الاختصاص
على ما بينا ولم يرد عليه ذلك لكنهم يكتفون للاثبات بدلول الشيء في آخر
مجرد تعلق الناعت ما يسمى المحل الهيولى الاولى والمادة
وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم الذي يتركب منه جسم آخر
كقطع الخشب التي يتركب منها السرير يسمى هيولى ثانية والحال الصورة
الجسمية فان قلت لم عد واجب مباحث الهيولى والصورة من الالهي فلم
قدم قلت لانه يتوقف في التعلم مباحث العلم الاول وتقدم الطبيعي
على الالهي لامر ولما كان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي المركب
عن الهيولى والصورة فاورد تلك المباحث هنا لتحقيق ماهية الموضوع
وتصحيحها وانما قدم ابطال الجزء [illegible] ذكر مباحث المجاحات لترجحه
ان تلك المباحث من الالهي لان الاحوال المذكورة مما لا يحتاج الى المادة
في الوجود فان البحث فيها اما عن وجود المادة والصورة او عن لوازمهما او
تشخصهما وكل من ذلك مستغن عن المادة وقد مر ان الكلام في العلم الالهي
علم باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاحوال في الوجود الخارجي والتعقل
الى المادة والظاهر من عبارة الشرح انه علم باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاشياء
الا في موضوعات في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة فنوجهه

لا اشتباه في ان الهيولى لا تنفك عنهما بهما ولا في ان الصورة لا تفتقر
اليهما في التشخص واما ان الصورة لا تفتقر اليها في الوجود الخارجي فلما ثبت
من ان الهيولى مفتقرة الى الصورة في الوجود والبقاء والصورة مفتقرة
الى الهيولى في التشكل دون الوجود لئلا يلزم الدور وبرهانه ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه
متصلا واحدا كما هو عند الحس والا فان لم يكن اجزاؤه اجساما لزم الجزء
الذي لا يتجزى او الخط الجوهري وهو جوهر لا يقبل القسمة الا في جهة واحدة
او السطح الجوهري وهو جوهر لا يقبل القسمة الا في جهتين وبطلان
وجودهما مثل ما مر في نفي الجزء وسيجيء للخصم وان كانت اجزاؤه اجساما
ننقل الكلام اليها ولا بد ان ينتهي الى الجسم لا مفصل فيه والا لزم تركبه
من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو محال لانه يستلزم ان يكون المركب
منها غير متناهي المقدار ولا يتوهم ان هذا القول ينافي ما صرحوا به
من ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية اذ ليس معنى كلامهم
يمكن ان يخرج تلك الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل
بل المراد انه لا ينتهي في الانقسام الى حد تقف عنده ولا يقبل الانقسام
بعده وذلك على قياس ما قال المتكلمون من ان مقدورات الله
تعالى غير متناهية مع ان وجود ما لا يتناهى في الخارج محال مطلقا

عندهم مما ليس معناه الا ان تاثير القدرة لا ينتهي الى حد لا يمكن ان يتجاوز ذلك

بل كل مرتبة ليس اليها تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها

كما في الاشياء الغير المتناهية بمعنى لا يقف عند حد يمكن الزيادة عليه وههنا بحث اذ

لا يلزم مما ذكر ان يشتمل الاجسام القابلة للانفكاك يجب ان يكون منفصلا

في نفسه غاية ما يلزم انه يجب انتهاؤها الى اجسام لا يمكن فيها الفعل وان يكون

هذه الاجسام المتصلة التي تنتهي اليها الاجسام القابلة للانفكاك لا ينقسم ولو قال

[illegible] من ان مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك والقابلة

للقسمة الوهمية بالذات فالمراد من هذا الكلام [illegible] فمن القائل باسقاط

لفظ البعض عن البين اقول ليس وجيها فانك تعلم ان الاندام [illegible] المذكور هو

وجوب انتهاء الاجسام القابلة للانفكاك الى اجسام متصلة فان تم ان هذه الاجسام

قابلة للانفكاك ثبت ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك لا يكون كلها منفصل

المنفصلة ويلزم منه اثبات الهيولى في الاجسام كلها لكن ذلك مبني على تماثل الاجسام فتصابر فعليه

فذلك الجسم المتصل قابل للانفكاك لكن لطريان عليه البعض فالقابل للانفكاك

في الحقيقة اما ان يكون هو المقدار اي الجسم التعليمي والصورة المشترك للمقدار اذ معنى

آخر لا سبيل الى الاول والثاني والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة

لكن الانفصال لا يلزم للمقدار والصورة فانه اذا ورد الانفصال انعدم هو متعاد

حدث بعد هويتان اخريان والقابل يلزم ان يجب وجوده مع المقبول اذا كان المقبول

وجوديا او عدم ملكة والانفصال بهذه المسألة ان المراد بالحدوث هو هذا او
عدم الاتصال عما من شانه فتعين ان يكون المقابل بمعنى اذ
هو المعنى من الهيولى لا يخفى على المتامل انه لا اشعار في هذا الكلام بان
الهيولى جوهر محل للصورة والتقرير الجامع ما ذكره بعض المحققين من
ان الجوهر الممتد الى المتصل في حد ذاته لو كان قايما بذاته لكان تعرض
الجسم الى قسمين اعداما للجسمية بالكلية وايجادا لجسمين اخرين ودون
بان الجسم المتصل في حد ذاته اذا كان ذراعين مثلا فاذا طرأ عليه
الانفصال يحصل هناك جسمان كل واحد منهما ذراع فح يكون ذلك المتصل
الواحد الذي كان ذراعين بلا مفصل قايما بذاته ضرورة ولم يكن بان
القسمان موجودين فيه والان كانا ذا مفصل بالفعل لا متصلا في حد ذاته
فقد عدم ذلك المتصل بالكلية ووجد متصلان اخران من كتم العدم
فلا بد هناك من شيء مشترك بين المتصل الاول وبين المتصلين
ولا بد ان يكون ذلك الشيء باقيا بعينه في الحالتين لئلا يكون التفريق
اعداما بالكلية له اصلا فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا لارتباط
القسمين بذلك الجسم المقسوم ويكون هو مع المتصل الواحد متصلا
واحدا ومع المتصلين متصلا متعددا وكل من ذلك المتعدد متصل
واحد فلا يكون ذلك الشيء في نفسه واحدا ولا متعددا ولا متصلا و

واما متصلا واما منفصلا بل هو في ذلك تابع لذلك الجوهر المتصل في ذاته فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده ومتصلا مع كونه متصلا واحدا ومنفصلا مع تعدده وانفصال بعضه عن بعض واذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتصل المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد المتعدد مخصصا به نامتناليه فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال و للمتصلين حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذي هو محل الجوهر المتصل في حد ذاته هو المسمى بالهيولى الاولى وذلك الجوهر المتصل يسمى صورة جسمية والجسم المطلق مركب منهما وفيه بحث اذ لا بد لبيان حلول الصورة الجسمية في الهيولى من اثبات ان الصورة نفسها نعت للهيولى كما ان البياض نعت للجسم ولا يجدي ما ذكره من ان الصورة واسطة لاتصاف الهيولى بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال والا لزم ان يكون الجسم نفس العرض القائم به لان الجسم واسطة لاتصاف ذلك العرض بالحيز بالعرض ويمكن ان يقال حلول العرض في شيء يقتضي ان يكون الاول نعتا للثاني وحلول الجوهر في شيء يقتضي ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول بالذات نعوتا للثاني بالعرض والجسم ليس بواسطة لاتصاف العرض بجميع نعوته وتوهم الاختصاص بالنعت يشمل القسمين واعلم ان ما ذكره مذهب المشائين كارسطو والشيخين ابي علي وابي نصر

و اما الاشراقيون كافلاطون والشيخ المقتول فذهبوا الى ان الجوهر الواحد المتصل
في حد ذاته قائم بذاته غير حال في شيء آخر لكونه متحيزا بالذات وهو الجسم المطلق
فهو عندهم جوهر بسيط لا تركيب فيه بحسب الخارج اصلا وقابل لطريان الاتصال
والانفصال عليه باقيا في الحالتين في ذاته وهو من حيث جوهره وذاته جسم
ومن حيث قبوله الصورة النوعية التي للانواع الجسمية هيولى واذا ثبت
ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها
مركبة من الهيولى والصورة لان الطبيعة المقدارية اي صورة الجسمية اما ان يكون بذاتها
غنية عن المحل او لم يكن والاول محال والا لاستحال افتقارها بالذات
الى المحل فيه نظر لانه لا يلزم على تقدير عدم الغنى الذاتي الافتقار الذاتي لا
ان لا يكون الشيء غنيا لذاته عن المحل ولا محتاجا لذاته اليه بل يعرض كل منهما
عن علة خارجة على ما ثبت من الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين فان
الشيء اما ان يكون لذاته محتاجا الى المحل اولا واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته
كان مستغنيا عنه في حد ذاته اذ لا معنى للغنى سوى عدم الحاجة فيه بحث
لانه ان اراد من المستغني عن المحل في حد ذاته ما يكون ذاته علة لعدم احتياجه
الى المحل فالملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكون الشيء لذاته للاحتياج الى المحل و
لا لعدمه وان اراد به ما لا يكون ذاته علة لاحتياجه الى المحل سواء كان لعدم الاحتياج
اليه اولا فلا نسلم استحالة حلول الصورة في المحل على تقدير الغنى الذاتي لاحتمال ان

باحتمال ان يكون غير الصورة علة لاحتياج كل جسم مركب الهيولى
والصورة في الحكم موقوف على اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية
اذ يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما وح يجوز اختلاف مقتضياتها في
افرادها واستدل الشيخ في الشفاء على ذلك بان الجسمية اذا خالفت
جسمية اخرى كان ذلك لاجل ان هذه حارة وتلك باردة او هذه لها
ماهية فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية الى غير ذلك من الامور التي
تلحق الجسمية من الخارج فان الجسمية امر موجود في الخارج والطبيعة الفلكية
مثلا موجود آخر قد انضاف هذه الطبيعة في الخارج الى الطبيعة الجسمية
المتمايزة عنها في الوجود بخلاف المقدار مثلا فانه امر مبهم لا يوجد في الخارج
مالم يتنوع بالفصول وانتقيد بان يكون خطا او سطحا او جسما وكل ما كان
اختلافه بالخارجيات دون الفصول كان الفصول طبيعة نوعية
وفيه نظر لجواز ان يكون جسمية الفلك المنضمة في الخارج الى الطبيعة
الفلكية مخالفة في الحقيقة لجسمية العناصر المنضمة في الخارج الى الطبيعة
العنصرية ويكون مطلق الجسمية عرضا عاما او طبيعة جنسية مشتركة
بين الجسميات المختلفة الحقايق والحاصل انه التخالف بين الجسميات
في تلك الامور الخارجة عنها المنضافة اليها بحسب الخارج ثم لا يدل عليه
دليل وقد يقال هذا ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية لكن

التسلسل ... ادى افرادها الى الحاجة الى المادة وانما يكون كذلك لو كانت محتاجة الى الآلة

لذاتها وهو ممنوع لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة النوعية تختلف

بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية مختلفة بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى

الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة

النوعية بحسب اختلاف التشخصات وتجاب بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى

المادة ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هو

طبيعة الجسمية ... بينهما فلما لم يكن للهوية دخل في الحاجة الى المادة كان الحاجة

الى المادة لا لعرضها الا لذاتها فتامل. في ان الصورة الجسمية لا تتجرد

عن الهيولى لا يخفى عليك ان هذا المقصد ومقصد الفصل الثاني

متحدان في المآل لانها لو وجدت بذاتها بدون حلولها في الهيولى فاما ان

يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الثاني لان الحكم ... الابعاد

الابعاد ولا يخلو عن ... فلهما متناهية والا لامكن ان يخرج عن مبدأ واحد

امتدادان على نسق واحد كانهما ساقا مثلث فكلما كانا اعظم كان البعد

بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لامكن بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا

بين حاصرين ... اعترض عليه الشيخ في الشفاء بانا لا نسلم انه يلزم

وجود بعد بين الخطين غير متناه غاية ما في الباب ان يكون التزايد الى

غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية

في النهاية بل كل بعد تحته متناه الا بقدر متناه والزايد على المتناهي ابداً متناه
لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة
من مراتبه في النظام الغير المتناهي عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بالواحد
وقد ان يثبت فرضت الانفراج بينهما الامتداد فيلزم انحصار ما لا يتناهى
بين حاصرين او ما لا يستره فيه وهو محال وفيه نظر اذ المحال انما هو من فرض
امرين [illegible] بالفرض وجود زيد وعدمه فان وجود خط واصل بين
منفصلين لا يستحيل مع عدم تناهيهما فان الخط الواصل بينهما انما يصل بين
نقطتين منهما فهما متناهيان بتينك النقطتين بحيث لا يكون كل منهما محصورا
بين الآخر وذلك الخط الواصل وقيل لا يندفع بهذه المقدمة حق الاندفاع
بل يندفع عنها المنع المذكور بالتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الممتدين
من مبدأ واحد الى غير النهاية يمكن ان يفرض بينهما البعد غير متناهية
بحسب العدد متزايد بقدر واحد مثلا لو امتدا من مبدأ واحد مثل نقطة
خطان مستقيمان غير متناهيين لامكن ان يفرض على الخطين نقطتين
متساويتي البعد عن نقطة كنقطتي بحيث لو وصلنا بينهما بخط
لكان مساويا لكل من خطي حتى يكون مثلثا متساوي
الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وان نفرض عليهما
نقطتين اخريين متساويتي البعد عن نقطتي كنقطتي

بحيث يكون بعدا ما ... كبعدي ... عن ... ويكون كل ... ضلع

... ذراعين حتى لو وصل بين نقطتي ... بخط ... يكون كل ضلع ...

مثلث ... ذراعين وان نفرض عليهما النقطتين آخرتان على الوجه المذكور

كنقطتي ... ونصل بينهما بخط حتى يكون كل من اضلاع مثلث ... ثلاثة اذرع

ثم نفرض ... ثم ... ثم ... ونصل بينهما بخطوط ... على

الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية ولنسم خط ... البعد الاصل والذي بعده ...

... البعد الاول و ... البعد الثاني و ... البعد الثالث على هذا الترتيب

الثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله وعلى زيادة مساوية

البعد الاول اعني مشتمل على البعد الاصل اعني ... وزيادة ذراع

وهكذا الى غير النهاية فكل بعد من الابعاد المفروضة فوق البعد الاصل

مشتمل عليه وعلى زيادة فيها زيادات غير متناهية بعدد الابعاد التي هي

التي فوق البعد الاصل الثالثة ان كل جملة من تلك الزيادات الغير المتناهية

فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة والا لم يوجد

فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو فوق تلك

الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه محال مثلا

الزيادتان الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودتان في البعد الثالث

لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول

الاول يشتمل عليهما وعلى زيادتهما بالضرورة ولذا الزيادات اسلت مشتمل عليها
الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع وهذا الى ما لا نهاية له واذا تمهدت المقدمات
الثلث فنقول ان امتد الخطان الخارجان من مبدا واحد الى غير النهاية
لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد وهذا بحكم المقدمة
الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية وبحكم المقدمة
الثالثة يوجد تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد البعد المشتمل على
زيادة الغير المتناهية غير متناهية فيوجد بين الخطين بعد واحد غير متناه
مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف فما ادعيناه من الملازمة والمدعى
كون وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم من المقدمة الثالثة وجود
بعد واحد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية لانا لا نسلم انه لو كان
كل جملة من زيادات الغير المتناهية في بعد يجب ان يكون جميع الزيادات
الغير المتناهية في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي
فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذا الدار والمجموع
ليس كذلك وقد يقال لو اثبت حصول كل مجموع موجود في بعد واحد
وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب حصوله في بعد
فيه وفيه بحث لانه ان اراد بجموع مجموع المتناهية فمسلم ان
كل مجموع متناه فهو في بعد ولكن لا يلزم ان يكون مجموع الزيادات

الغير المتناهية يعد ان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم
ان كل مجموع بعد الثاني الا فائدة في فرض تساوي الزيادات لان البعد المشتمل
على الزيادات الغير المتناهية غير متناه سواء كان تلك الزيادات متساوية او متناقصة
او متزايدة لان تلك الزيادات مقدارية وكلما تزداد يزيد المقدار فلما ازدادت الى غير النهاية
يكون البعد المشتمل عليها غير متناه بالضرورة وقد يقال التزايد على سبيل التنقص
لا يفيد اذ لا يجب ان يكون البعد المشتمل على الزيادات المتناقصة الغير المتناهية
غير متناه لانا اذا فرضنا خطا قدر شبر ونجعل البعد الاصل نصفه ثم نزيد
النصف الباقي ونزيد على البعد الاصل حتى يكون بعدا ثانيا ولا ثم نصف النصف
النصف ونزيد على البعد الاول ويصير بعدا ثانيا وهكذا يمكن تنصيف الباقي
الى غير النهاية لان الخط قابل للقسمة الى ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد
المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص منه واما اذا
كان التزايد على سبيل التساوي او التزايد فهو يفيد المط واعتبر على
الاول لان المثل موجود في التزايد فاذا علم حصول المط من اعتبار التساوي علم من
اعتبار التزايد بطريق الاولى بدون العكس وفيه بحث لان الخط وان كان قابلا
للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل محال ولو فرض
خروج جميعها الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية
غير متناه بالضرورة لان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير

نونه متناهية لكون البعد غير متناه فيلزمون بالاتناهي محصور بين حاصرين وانه باطل

لا سبيل الى القسم الاول لانها لو كانت متناهية لاحاطها حد واحد او حدود

فيلزم تشكلها لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود

... او الحد بالمقدار اي بالجسم التعليمي والسطح فان اطراف الخطوط اعني النقطة

لا يتصور احاطتها بها اصلا والمراد بالاحاطة ههنا هو الاحاطة التامة ليخرج الزاوية

فانها على الاصح هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط بحد واحد او

احاط غير تامة مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط ثلثة مستقيمة فانه اذا

اعتبر كونه محاطا بالخطوط الثلثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل

واذا اعتبر بينهما خطان مثلا ... على نقطة منه كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار

هي الزاوية هذا ما اشتهر بينهم ويلزم منه ان لا يكون محيط الكرة وامثاله شكلا و

لذا ... يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة واذا كانت احاطة

المقدار به او احاطته بالمقدار ليشمل ذلك ايضا محيط الدائرة وامثاله ...

لتخصيص الشكل بالسطح والتعليمي وقد يقال انه انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت

متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بعد كره من دليل لانه لو فرض اللاتناهي

من جهة الطول فقط لم يلزم خروج خطين يكونان من نقطة واحدة ويمتدان

... الى غير النهاية ضرورة توقف ... الانفراج ... على اللاتناهي

في ... الاحاجة لنا الى اثبات تشكلها فانه اذا كانت متناهية في جهة

واحد لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك الفاعل فينقل الكلام الى تلك الهيئة

قد الشكل اما ان يكون للجسمية اي للصورة الجسمية لذاتها من حيث هي وهو

محال والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد او بسبب لازم للجسمية

وهو محال لما مر او بسبب عارض لها وهو الصحيح والا لامكن زواله اي العارض

الشكل فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر فيكون قابلة للانفصال

قد يقال لا نم ان تبدل الشكل انما يكون بالانفصال فان الام المتصل المدور

كعب يتغير شكله من غير فصل واجيب بانه اذا لم يكن هناك انفصال فلا بد

وهو من لواحق المادة وتوضيحه على ما قرر وان في الجسم فعلا وانفعالا

اذ ... امر واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالآخر

... الاعراض الانفعالية تابعة للمادة والفعلية للصورة وهذا منقوض اما اجمالا

فبان النفس يفعل فيما تحتها من الابدان وينفعل عما فوقها من المبادي

من المبادي العالية مع انها غير مادية واما تفصيلا فلجواز ان يكون الفاعل

المنفعل واحدا من جهتين وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى و

الصورة تمام المناسب ان يقال فهو مقارن للهيولى والصورة فيكون الصورة

العارية عن الهيولى مفارقة لها هذا خلف لعلك تقول الحصر ممنوع لاحتمال ان

يكون ذلك الشكل للجسمية مع لوازمها او مع عارضها او للازمها مع عارضها

او المجموع الثلثة او للمشابه وحده او مع غيره فاقول لو كان للازم الاعلم

الاجسام كلها مشتركة في شكل واحد ولو كان لاحد من الثلثة السابقة لامكن ان يكون
الصورة بشكل آخر واما المباين المعلوم بالصورة انه لا يكون علة للشكل معا للصورة
الا الرابطة خاصة هناك اما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل او لا
وعلى الاول الكلام يمتنع الزوال يتفكك الاثر بتبدل الامور المذكورة الى الرابطة
والا يلزم المحذور الثاني قطعا وعلى الثاني الكلام كل من اسباب والمعاون
الا و… الرابطة بين تلك الامور والا فيلزم المحذور الثاني ولما كان نفي هذه
الاحتمالات ظاهرة مما ذكره … عرض فان قلت يجوز ان يكون المباين
الممكن الزوال علة للشكل والصورة معا فنبدأ له بزوال الصورة … والاشياء
الشكل آخر فات المباين الكلام جرد الفائدة والا الاستحال ان يكون … الصورة
بما افرزه … العقل نعم يمكن المناقشة ههنا باحتمال ان يكون الشكل
… الصورة اللهم الا ان يقال الشكل علة للتشخص كما ذهب اليه بعضهم و…
الكلام فيه وقد يقال توجيه هذا الكلام ان الشكل المعين الحاصل للصورة لابد له
مخصص فيها اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية فذلك المخصص اما هو
اولازمها او عارضها … على ما هو اليه من ان الهيولى العنصرية والصورة
والاعراض والنفوس فايضة عن العقل الفعال وانما عدلنا عنه لانهم اقاموا
على القاعدة المذكورة على انهم مستدلون في تلك … فيستندون الافعال
عن العقل … كما يظهر بالرجوع الى مباحث … الصورة النوعية والمزاج

في ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان
تكون ذات وضع اي قابلة للاشارة الحسية او لا تكون لا سبيل الى كل واحد
منهما [illegible] فلا سبيل الى تجردها عن الصورة اما انه لا سبيل الى الاول فلانها
حينئذ اما ان تنقسم او لا لا سبيل الى الثاني لان كل ما له وضع فهو منقسم اي قابل
للانقسام على ما مر في نفي الجزء الذي لا يتجزى لا يخفى عليك انه لم يرد المصنف المتبادر
من عبارته وهو ان كل شيء له وضع فهو قابل للانقسام سواء كان جوهرا او عرضا
لانهم قائلون لوجود النقطة وما مر في نفي الجزء الذي لا يتجزى يدل على ان كل
ذي وضع كذلك ولا دلالة له على ان كل عرض ذي وضع ايضا كذلك لجواز الاستيعاب
في تداخل النقاط [illegible] فاراد ان كل جوهر له وضع فهو قابل للانقسام وح لا يتم
الكلام الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر وقد يستدل عليه تارة بانها محل للصورة
الجسمية وقد اشرنا اليه مع ما عليه وتارة بانها جزء الجسم الذي هو جوهر وبانه مردود
لان الهيئة المخصوصة جزء السرير مع انها عرض ولا سبيل الى الاول لانها ح
اما ان تنقسم في جهة واحدة فقط فيكون خطا جوهريا او جهتين فقط فيكون سطحا
جوهريا او في ثلث جهات فيكون جسما اقول لا يخلو الكلام في هذا المقام عن القصور
اذ لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عدم الوضع مطلقا
فان اراد بالشق الاول ذات وضع في الجملة فلا نسلم ان كل ما له وضع في الجملة
منقسم في الجهات [illegible] منحصر في الجسم وان اراد ذات [illegible] بالذات

بالذات فمع عدم مساعدة الالفاظ لم يكن ذلك التردد حاصرا ووجب الحمل ا
حدهما على الصورة الجسمية بناء على انها الجسم بادي النظر تاما لكن يرد انه
في هذا المقام عليها وهو غير ملائم لما سيجيء من انها لو كانت جسما لكانت
الصورة فكل واحد منها باطل اما انه لا يجوز ان يكون سطحا فلان وجود الخط على
الاستقلال اي الجوهري محال لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين فيه بعضهم
المستقيم الا اصلاح واقول هذا النقض مندفع لانه لا يتم الخط الا بالطال
خط الجوهري مطلقا سواء كان مستقيما او غيره وهذا مخصوص بالطال المستقيم
على انه يكفي في ذلك استقامة ضلع واحد في كل منهما والحاجة الى استقامة
جميع اضلاعهما فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب ولا جائز ان والا لزم تداخل الخطوط
وهو محال لان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد والثاني يوجب تلاقيه
هذا ضعف قيل ان اراد ان كل خطين فهما اعظم من احدهما في جهة
الطول فمسلم لكن الكلام ليس في اجتماعهما في الطول بل في العرض وان
اراد في جهة العرض فممنوع اذ لا عظم للخط في تلك الجهة وتوضيحه ان امتناع
التداخل انما هو في مقادير من حيث هو مقادير فما لا مقدار له اصلا
لا يمتنع التداخل فيه بوجه من الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع
التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع التداخل
فيه من جهتين فقط دون الجهة الثالثة وما له مقدار في الجهات الثلثة

امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء
التي لا تتجزى اذ لا مقدار لها اصلا وذات الحكم بامتناع التداخل فيها انما هو على
تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها
الى بعض ما له مقدار في جهة فضلا عما له مقدار في الجهات الثلث انتهى كلامه
واقول اذا فرض الخط الجوهري بين خطين جوهريين بل بين جسمين فالتداخل اما
مع قطع النظر ... صاحب المواقف حيث قال لبيان امتناع التداخل ... بين
الاجزاء التي لا تتجزى ان بديهة العقل شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان ينفذ
مثله بحيث يصير حجمهما معا حجم واحد منهما وقد ظهر منه ان ثبوت الحكم بامتناع التداخل
انما هو على تقدير تركب الجسم منها مردود لان تداخل تلك الاجزاء محال في نفسه سواء تركب
الجسم منها او لا والتفصيل ان يقال البديهة تحكم بان تداخل الجواهر ... مطلقا واما
تداخل غيرها فعلى ما فصله المعترض فلا يحسن قوله امتناع التداخل انما هو في المقادير
من حيث هي مقادير نعم امتناع التداخل في المقادير انما هو من حيث هي مقادير وقد
يجاب ... اصل الاعتراض بان هذا الناظر معترف بان مجموع الخطين ... من
احدهما في الطول فلو تداخل الخط المستقل المتوسط بين الخطين الواصل ...
احدهما لم يكن اشد اتصالا معا في الطول من احدهما وان لم يكن الخط المستقل ...
بينهما بل يقع خارجا عنهما لان المفروض انه متوسط بداخله واقول فساد ...
لان الناظر معترف بان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد ... لا قياس في

في الطول واما اذا كانا متصلين في العرض فلا والا لجاز ان يحصل الالف في الخط
في جهتين الا ان يقال في منه احد بهما غير ما يشترط في الاخر وهو محال واما انه لا يجوز ان يكون
سطحي فلانها لو كانت سطحية فاذا انتهى اليه طرفا الجسمين فاما ان يحصل بينهما او لا
جوهرا وكل واحد منهما لا يتصل على ما مر في الخط واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانها لو كانت جسما
كانت مركبة من الهيولى والصورة لما مر واللازم باطل لانه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت
مجردات وضع ما اذا اقترنت بها الصورة الجسمية وصارت ذات وضع بالضرورة
فاما ان يحصل في حيز اصلا او يحصل في جميع الاحياز او يحصل في بعض الاحياز دون بعض
قيل عليه يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا واجيب بانها ... الى ذاتها ان ... بعد
لم يكن هيولى بل من المفارقات وان ... ودة يمكن لها بحث ذاتها
والملك لا يلزم منه محال لكن عروض الصورة ... ممتنعا ...
فيكون ان يستلزم ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل ... يستلزم عدم الواجب
وهو ممتنع لذاته لانا نقول الممتنع بالغير انما يستلزم ممتنعا بالذات ...
فان استلزام عدم العقل عدم الواجب من حيث انه ممتنع الوجود
الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا بالذات
بينهما كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها في حد ذاتها من غير نظر الى المانع
... لحوق الصورة اياها لا يلزم منه محال وقد يجاب ايضا بان الكلام في هيولى الاجسام
... بالصورة في اصل الفطرة غير منفكة عنها كما ان او كانت في

اصل الفطرة مجردة ثم اقترنت بالصورة والاول والثاني محالان بالنسبة الى الغير

الاحدية لان حصولها في واحد من الاحياز ممكن لان الهيولى على ذلك التقدير

نسبته الى جميع الاحياز على السوية وكذلك نسبة الصورة الجسمية فانها يقتضي حيزا

مطلقا لا معينا فلو حصلت في بعض الاحياز دون البعض لزم الترجيح بلا مرجح

وهو محال قيل يجوز ان يقتضي الصورة النوعية المقارنة للصورة الجسمية على [illegible]

واجيب بان الصورة النوعية وان عينت مكانا كليا لكن نسبتها الى اجزائه واحدة

فلا يصلح مخصصا للهيولى بجزء معين منها ولك ان تقول يجوز ان يقارن الهيولى

صورة اخرى او حالة من الاحوال تعين بها بعض اجزاء المكان الكلي واجيب قد علم

الهيولى المجردة بدون [illegible] اذا حصلت في بعض الاحياز فلا بد ان يختص بكل من

اجزائها بجزء معين من اجزاء ذلك الجزء والصورة النوعية لا يقتضي ذلك لان

نسبتها الى جميع الاجزاء على السواء فتخصيص الاجزاء بالاجزاء مع تساوي نسبة

الهيولى اليه [illegible] ترجيح بلا مرجح قطعا ولا يبعد ان يقال ان الهيولى مقارنة

للصورة المتصلة منفصلة فيكون اجزاؤها مفروضة لا موجودة في [illegible] تتميز

مكانا وقد يقال ان يكون هناك حالة مخصصة الهيولى بوضع معين ولا يلزم الاعتراض

على هذا التقدير بان يقال ان الماء اذا انقلب هواء او على العكس صار المنقلب

اولى بموضع من اجزاء الحيز الطبيعي لما انقلب اليه مع تساوي نسبة الهيولى

الهيولى بعد مقارنة الصورة اولى بحيز مع تساوي نسبتها الى الاحياز [illegible]

فان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا مرجح اي اذا انقلب جزء من الهواء
هواء فالكائن من الانقلاب في الوضع الطبيعي من الماء انتقل الى اقرب المواضع الى الهواء
من ذلك الموضع فالقرب مرجح للحصول فيه وان كان قبل الانقلاب في موضع الهواء
ذلك استقر فيه بعده طبعا فالحصول في ذلك الموضع مرجح ولا يتصور مثل ذلك في الهيولى
التي لا وضع له اصلا فصل في اثبات الصورة النوعية وهي التي يختلف بها الاجسام الانواعا
اعلم ان لكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الاحياز اي باقتضائه السكون فيه وعوده عند خروجه والميل اليه
عند خروجه عنه دون بعض بل بسائر اثاره ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة ولا الى الهيولى
لانها قابلة فلا يكون فاعلة لما يجب والصورة والهيولى العناصر مشتركة لانقلاب بعضها لبعض فلا يكون
مبدء الامور مختلفة فاما ان يكون الجسمية العامة اي الصورة الجسمية المتشابهة في
جميع الاجسام او بصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشتركت الاجسام كلها
في ذلك فتعين الثاني وهو المطلوب لا يخفى عليك انه لابد لاختصاص الاجسام بالصور
النوعية من سبب قد ذهبوا الى ان الاختصاص في الاجسام العنصرية لان المادة العنصرية
تميل حين كل صورة منها كانت متصفة بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول
الصورة اللاحقة واما في الاجسام الفلكية فلان لكل فلك مادة مخالفة بالماهية لمادة
فلك الآخر وكل مادة فلكية لا تقبل الا الصورة التي حصلت فيها وقيل لم لا يجوز
ان يكون ... في الاثار في العنصريات لان مادتها قبل الاتصاف بكل كيفية

كانت صورة بكيفية اخرى لاجلها استعدت لقبول الكيفية اللاحقة في الفلكيات الى

ذاته من ذلك لا تقبل الا كيفيتها الحاصلة لها فلا يحتاج الى اثبات الصورة النوعية [illegible]

بانا نعلم بديهة ان حقيقة النار مخالفة لحقيقة الماء فلا بد من اختلافهما بامر جوهري محقق

واعلم ان دليلهم لو تم لدل على ان لآثار الاجسام مبدأ فيها واما ان ذلك المبدأ واحد

او متعدد فلا دلالة له عليه ولعلهم انما اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد فان قيل

لم لا يستند الآثار الى الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا امتناع صدور المتعدد عن الواحد

لعدم تعدد الجهات في الواحد والصورة النوعية وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها متعددة

الجهات تقتضي لكل جهة ما يناسبها على انه [illegible] يرتفع بها الاشتباه في كيفية التلازم المذكور بين الهيولى

والصورة اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة لانها لا يمكن موجودة بالفعل قبل وجود الصورة

لما مر من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة فان اراد ان الهيولى لا يتقدم على الصورة تقدما

ذاتيا فغير [illegible] وعليه ان الثابت فيما سبق هو ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ولا يلزم منه

الا ان الهيولى لا يتقدم على الصورة تقدما زمانيا واما انها لا يتقدم على الصورة تقدما ذاتيا

فغير معلوم منه وان اراد انها لا يتقدم على الصورة تقدما زمانيا فمسلم ان اراد [illegible]

لكن لا يجب ان يكون موجودا قبله انها يجب تقدمها على المعلول بالذات فمسلم لكن لا يحصل

المطلوب التقدم الذاتي وان اراد انها يجب تقدمها بالزمان فمم فان الواجب والعقل

الاول متساويان بحسب الزمان والصورة ايضا ليست علة للهيولى لان الصورة انما

يجب وجودها مع الشكل او بالشكل قيل انها ليست علة فاعلة [illegible]

لاشتركت الاجسام كلها في الشكل بناء على انها [illegible] ولا علة قابلية لان القابل هو الهيولى
ولا تقدم لوجوب تجردها الفائض عن العلة المفارقة على الشكل فوجب [illegible]
الشكل ان لم يتوقف عليها وبيان توقف عليها [illegible] نظر لانه لا يلزم من نفي ان
يكون الصورة علة فاعلية او قابلية للشكل نفي العلية مطلقا لجواز ان يكون شرطا فلا يلزم
نفي تقدمها على الشكل وايضا ما بينه فيما سبق هو ان الصورة لو كانت محددة
للشكل المعين بالعلة الفاعلية المفارقة [illegible] لزم الا[illegible]
المذكور لا انها لو كانت علة فاعلية له لزم ذلك [illegible] وقد يقال
الشكل هو الهيئة الحاصلة بسبب احاطة الحد او الحدود بالمقدار وتلك الهيئة
متاخرة عن وجود ذلك الحد او الحدود وهو متاخر عن وجود المقدار الذي هو المحدود
وهو متاخر عن الجسم المتاخر عن الصورة لوجوب تاخر الكل عن الجزء فاذا الشكل
متاخر عن الصورة بهذه المراتب فكيف يقال انها مع الشكل او متاخر عنه
واجاب عنه المحقق الطوسي قدس سره بان هذا البيان يفيد تاخر
الشكل عن ماهية الصورة لا عن الصورة المتشخصة والذي ندعيه عدم تاخر
الشكل عن الصورة المتشخصة لاحتياجها في تشخصها الى التناهي والشكل
ولا يبعد ان يحتاج شيء في تشخصه الى ما يتاخر عن ماهيته كالجسم الى الاين و
الوضع المتاخرين عنه فاذا التناهي والشكل [illegible] متاخرين عن الصورة
المتشخصة [illegible] متشخصة والا كانا متقدمين [illegible]

وما فيها في تشخصه

والاسبع ان يقول لان الصورة متاخرة عن الشكل قطعا ولكن بل ان يقال

احتياج الصورة في تشخصها اليها غير معقول لانه ان كان الى الجزئي منهما لزم

التشخص بزواله وليس كذلك فان الشمعة المتشخصة المعينة باقية مع تبدل

افراد التناهي والتشكل عليها والكل الى الكلي فكذلك لبطا قطعا فانا نعلم بالضرورة

ان الصام التشكل عليها والكلي الكلي مثلا الى الصورة لا يفيد التشخص

الشكل لا يوجد قبل الهيولى فهي اما متقدمة عليه او معه فلو كانت الصورة علة

الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى بالذات والهيولى متقدمة على الشكل بالذات

او معه بحكم المقدمة الثانية فكانت الصورة متقدمة على الشكل بالذات لان المتقدم

المتقدم على الشيء والمتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء بالضرورة

المقدمة الاولى وانت تعلم ان الحكم بان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على

الشيء لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين وقد يقال الهيولى متقدمة على الاشكال

قطعا بناء على ان لحوق الشكل انما هو بمشاركة الهيولى ومع لا يحتاج الى المقدمة

الممنوعة فاذا وجدنا كل منهما عن سبب منفصل هذا مبني على ان كل من

المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة موجبة للاخر او يكونا معلولي علة موجبة

لهما ليتحقق التلازم اذ العلة الموجبة ما يمتنع تخلف المعلول عنه لو كانت

علة تامة او جزءا اخيرا منها فهي مستلزمة للمعلول وبالعكس واحد المعلولين

مستلزم لها وهي للمعلول الاخر وبالعكس فبهما يجب ان اثر في العلة

٩
في انه علة الموجبة لايجاد فلانسلم لنا اذ لم يكن احد الشيئين علة موجبة للاخر لم يكن
معلولين لثالث موجبة لهما لزم امكان انفراد احدهما عن الآخر وهو ظاهر واما الثاني فلانه
ان يكون الهيولى علة فاعلية على تقدير كونها موجبة فلا يكون ... علة القابلية
فيما سبق مناسبا للمقام وليست الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بينا
انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة اي بدون ماهيتها فهي تستحفظ المادة
بتوارد الافراد عليها ويزال الصورة عنها ولم يقترن صورة اخرى بها عدمت
المادة فتلك الصورة المتواردة عليها كالدعائم يزال واحد منها عن السقف
بقيام مقامها دعامة اخرى فيكون السقف باقيا على حاله لتعاقب تلك الدعائم
وليست الصورة غنية ايضا عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا انها لا توجد بدون
الشكل المفتقر الى الهيولى فالهيولى يفتقر الى الصورة في وجودها وبقائها
اقول فيه بحث اذ لو كان ما ذكره كافيا لاثبات ان الهيولى مفتقرة الى الصورة
في البقاء لكانت الصورة ايضا الى الهيولى فيه لما بينا ايضا ان الصورة لا توجد
بدون الهيولى وقد يقال هذا مناف لما سبق من ان الصورة ليست علة
للهيولى اذ لا معنى للعلة الا ما يحتاج اليه الشيء في تحققه ولو افتقرت الهيولى
الى الصورة في الوجود لكانت الصورة علة لها والجواب ان المراد هنا ان الهيولى
مفتقرة الى طبيعة الصورة لا الى الصورة المتشخصة لجواز انتفائها مع بقاء
الهيولى والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى فلا

فلا منافات والصورة تفتقر الى الهيولى في تشخصها قيل ولما تغايرت الجهتان
فما لزم دور ولو اورد عليه بانه لا يلزم الدور من كون الهيولى مفتقرة الى الصورة
في التشخص بل عكس اذ يحتاج كل منهما لا في ذاتها بل في تشخصها الى ذات الاخرى
لا الى تشخصها بل قد يحتاج احدهما الى كانت علة لتشخص الاخرى فهما من حيث
انها متشخصة تكون متقدمة على التشخص الاخرى ومن مشخصاتها التشخص فيلزم تقدمها
تقدمها من حيث انها متشخصة فلو انعكس الامر دار والحق ان التشخص ليس مشخصا
بمعنى انه بعيد بهذا بل بمعنى انه لازم للمتشخص من حيث هو متشخص وتقدم العلة
يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها ولا يتوهم ان تقدم الملزوم بالذات
يوجب تقدم اللوازم فان العلة الملزومة لمعلولها متقدمة عليه بالذات مع استحالة
تقدمها على نفسه فصل في المكان وهو اما الخلاء اراد به البعد المجرد عن المادة والنز
اطلاق الخلاء على المكان الخالي عن الشاغل او السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي لان الجسم بالكلية في مكانه فان لم يجز
ان يكون امرا غير منقسم لاستحالة ان يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه
فيما لا ينقسم ولا ان يكون امرا منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة كونه محيطا
بالجسم بالكلية فهو اما منقسم في جهتين او في الجهات كلها وعلى الاول يكون سطحا
لاستحالة الجوهر الفرد ان يكون حالا في المتمكن والا لانتقل بانتقاله
بل في الحاوي ويجب ان يكون مماسا للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته

في جميع جهاتها والاكثرين بالبالد وبو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي

وهذا مذهب المشائين وعلى الثاني يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات مساويا

للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق احدهما على الآخر ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان

لا ان يكون امرا موهوما يشغله الجسم ويملاه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين واما

ان يكون امرا موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم والا يلزم من حصول الجسم فيه

تداخل الاجسام فهو بعد مجرد موجود وهذا مذهب الاشراقيين ويسمونه بعدا مفطورا وزعمهم

انه حكم عليه البديهة وصرح بعضهم بالمفطور بالفعل اي بعد له الاقطار ويمكن ان

يكون جوهر القيامه بذاته ولتوارد المتمكنات عليه مع بقاء شخصه فكانه جوهر متوسط

بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي لا تقبل اشارة حسية والاجسام هي جواهر كثيفة

حينئذ يكون الاقسام الاولية للجوهر ستة لا خمسة على ما هو المشهور والاول باطل فتعين

الثاني واما بطلان الاول فلانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا

موجودا مجردا عن المادة لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء

بين الجدارين اقل من خلاء بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان استحال

ان يكون لا شيئا محضا قيل قبول الزيادة والنقصان فيه انما هو على فرضه

فلا يلزم منه الا الوجود الفرضي واما كونه موجودا في الحقيقة فغير لازم وقد يجاب عنه بانا نعلم

بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض اقول

ان اراد التفاوت بين اللاشيء في الخارج والموجود فيه فهو الظاهر اذ العادة جارية

بالبطلان مذهب المتكلمين والاشراقيين بوجهين الاول يبطل بهما شيء الا بقيد العقول
بالاول لا الثاني بالثاني فيلزم ان ما ذكره لا يدل على انه ليس لاستغنائه عن الخارج بل
يدل على انه ليس لاستغنائه لنفس الامر وان اراد التردد بين اللازم لنفس الامر
والموجود فيهما فيتسع دائرة المنافاة في الشق الثاني ولا سبيل الى الثاني لانه لو وجد
البعد مجردا عن الهيولى لكان لذاته غنيا عن المحل والا لكان لذاته مفتقرا اليه وهذا خلف
لتجرده فما استحال اقترانه به اي على وجه الافتقار وهذا خلف لانه مفتقر اليه في الاجسام
وفيه بحث لانه مبني على تماثل الابعاد المادية والمجردة مع ان المادية اعراض و
المجردة جواهر وعلى عدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وكلاهما ممنوعان فصل
في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط فانه جسم وليس له حيز على تفسيره
اي السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ ليس وراءه جسم
نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى ما في جوفه ويجاب عن ذلك بان الحيز عندهم ما به يمتاز
الاجسام في الاشارة الحسية فهو اعم من المكان ليتناول الوضع الذي يمتاز به المحدد
مثلا في الاشارة الحسية فهو متحيز وليس في مكان والا فقد ان لم يكن له
شيء من الاشارة الحسية غيره فهو طبيعي له وان لم يكن شيء منها او شاعه
... اما طبيعيا فان قلت هذا مخالف لما صرح به المحقق في شرح الاشارات من
ان المكان عند القائلين بالجزء هو الحيز وذلك لان المكان عندهم قريب من مفهومه
اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير واما الحيز فهو عندهم الفراغ المتوهم

٦١

المتوهم للشيء المتحيز الذي لولا الشيء لكان خلاء كما يحكي الماء للاناء والماء عند

الجمهور هو الحاوي فيما ذكره وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي

اقول المفهوم من كلام الشيخ ان الحيز اعم من المكان حيث قال في موضع من طبيعيات

الشفا لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما وضع وترتيب وفي موضع اخر

عطف تفسيري

منه كل جسم فله حيز طبيعي فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا والا فوضعا عدم

تأثير القوى اي الامور الخارجية لكان في حيز معين بالضرورة وذلك الحيز اما ان يستحقه

الجسم لذاته او لقاسر اي امر خارج ولما فسر القاسر بذلك لانه لو كان المراد منه ما كان

تأثيره على خلاف مقتضى الطبع لم يكن الترديد حاصرا لدخول الثاني لانا

فرضنا عدم القواسر فاذا كان مستحقه لطبيعته اولا يمكن استناده الى الجسمية

المشتركة لان نسبتها الى جميع الاحياز كلها على السوية ولا الى الهيولى لانها تابعة

للجسمية اقتضاء حيزا على الاطلاق فتعين استناده الى امر وليحل فيه مخصص اره

بعض الطبيعة وهي الصورة النوعية وهو المطلوب فان قيل تأثير الفاعل فيه الكان

من الامور الخارجية التي فرض خلوه عنها فلا نسلم انه يجب مع طبيعته يكون موجودا

منفصلا عنه ان يكون حاصلا في مكانه او مقتضيا له وان لم يكن منهما جاز ان يكون

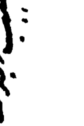
[illegible] في مكان معين من فاعله فان الاين من لوازم وجود الجسم فلا يمكن تحقق

التأثير في وجوده بدون تحقق التأثير فيما هو لازم وجوده فان الفاعل اذا

اوجد الجسم اوجده في مكان معين لا محالة قلت هذا وارد على القائل بان

[illegible]

المكان هو البعد واما القائل بانه هو السطح فله ان يمنع ان الابين من لوازم وجود الجسم
لي الحدود والورود عليها ان تعلب الجسم مع طبيعته والكانت ممكنة في الذهن بالنظر
الى ذات الجسم للهاجاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر فلا يتمشى الاستدلال بها
على ان للجسم مكانا طبعيا بحسب نفس الامر على ان له مكانا طبعيا على ذلك
التقدير الذي لا يطابق الواقع ولا يجوز ان للجسم تا حيزين طبعيين لانه لو كان له
حيزان طبعيان فاذا حصل في احدهما وخلي مع طبعه فاما ان يطلب الثاني اولا فان
يلزم ان لا يكون الحيز الاول الذي يحصل فيه طبعيا لانه هارب عنه طالب لغيره
وقد فرضناه طبعيا هف وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان الحيز الثاني طبعيا
لانه ليس طالبا له حين ما خلي وطبعه وقد فرضناه طبعيا آخر لا يقدح في كون
هذا المكان طبعيا له فان طلب المكان انما يكون لو لم يكن واجد المكان بل
مطلوبه وقيل لشرح هذا الكلام لو وجد للجسم حيزان طبعيان فاما ان يحصل
فيهما معا او في احدهما او لا يحصل في شيء منهما والكل باطل اما الاول فظ
واما الثاني فلما ذكره المص رحمه واما الثالث فلانه اما ان لا يكون على
الحيزين او يكون عليه وح اما ان يتوسطهما او يقع منهما في جهة فعلى الاولين
يلزم ميله طبعا الى جهتين مختلفين وهو محال وعلى الثالث يميل الى
جهة طبعا فاذا وصل الى اقربهما عاد الى القسم الثاني وقد تبين لبطلانه قيل
لا حاجة لاتمام كلام المصنف الى هذا التطويل فان محصله انه لو كان للجسم حيزان



فلان طبقتان لا يمكن حصوله في احد ابعاد التالي لبطلان الخلا ويلزم على تقرير توجهه الخلف
على المقدم فصل في الشكل كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم متناه وكل متناه
فهو متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي اما ان كل جسم متناه فلما مر واما ان كل متناه
فهو متشكل فلانه يحيط به حد واحد او حدود فيكون متشكلا لما مر فيه فتذكروا انما قلنا ان كل
متشكل فله شكل طبيعي لانا لو فرضنا ارتفاع القواسر اي الامور الخارجة لكان على
شكل وذلك الشكل اما ان يكون لطبيعة او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا
فرضنا عدم القواسر فاذا هو من طبيعة وهو مطلوب اورد عليه ان تشكل الجسم متوقف على
تناهي الابعاد ولا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي الابعاد والا يستلزمه
من حيث هي وما يعرض للشيء بواسطة ليست مستندة الى ذاته والا لازمة له
من حيث هو لا يكون عارضا له لذاته وهذا العيب وارد في المكان بمعنى السطح
فان حصول الجسم فيه موقوف على وجود جسم حاو وهو امر غريب قطعا بخلاف المكان
بمعنى البعد فان حصول الجسم الطبيعي فيه موقوف على حصوله وهو وان لم يستند
الى ذات الجسم لكنه لازم له من حيث هو فصل في الحركة والسكون اما الحركة فهي
الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قيل بيانه ان الشيء الموجود لا يجوز
ان يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا
وقد فرضناه موجودا هذا خلف فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل
الذي ليس بحال منتظر كالباري عز اسمه والعقول او بالفعل من بعض الوجوه

وبالقوة من بعضها فمن حيث انه بالقوة لو خرج من القوة الى الفعل فذلك الخروج اما ان
يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد كانقلاب الماء هواء فالصورة الهوائية كانت
للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة او على التدريج فهو الحركة اقول فيه بحث اما اولا
فلانه تحصل للنفس صفات لم يكن لها قبلها خروج عن القوة الى الفعل باعتبار تلك الصفات
ولا يسمى ذلك الخروج حركة ولا كونا ولا فسادا واما ثانيا فلان الانتقال في الجدة والفعل
والانفعال والمتى دفعي عند بعضهم مع انه ليس كونا وفسادا واعلم ان الحركة تطلق
على كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول
اليه ولا بعده حاصلا فيه ويسمى الحركة بمعنى التوسط وهي صفة شخصية موجودة في الخارج
دفعة مستمرة الى المنتهى يستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة فهي باعتبار ذاتها
مستمرة وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة فباستمرارها وسيلانها تفعل في
الخيال امرا ممتدا غير قار تطلق عليه الحركة بمعنى القطع فانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء
الثاني في الخيال قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول عنه يحصل امر ممتد ينطبق
على المسافة كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة الجوالة امر ممتد في الحس المشترك فيرى
لذلك دائرة او خطا والحركة بهذا المعنى لا وجود لها الا في التوهم لان المتحرك ما لم
يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة واما السكون فهو
عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة اذ ليس من شأنها
الحركة والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقيل السكون هو الاستقرار زمانا فيما

فيه الفع فيه الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد وان جسم متحرك فله محرك جسم
او يتحرك الجسم بما هو جسم لكان كل جسم متحركا على الدوام والتالي كاذب فالمقدم
مثله ثم الحركة باعتبار مقولة هي فيها على اربعة اقسام ووقوع الحركة في مقولة هو ان الموضوع
يتحرك من نوع تلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف الى صنف او من فرد الى فرد
في الكم كالنمو وهو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينضم اليه ويداخله في جميع الاقطار بنسبة
طبيعية بخلاف السمن فانه زيادة في الاجزاء الزائدة دون الاجزاء الاصلية في بعض الحيوانات وهي
المتولدة من المني كالعظم والعصب والزائدة هي المتولدة من الدم كاللحم والشحم والسمين
والذبول هو انتقاص حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة طبيعية
بخلاف الهزال فانه انتقاص حجم الاجزاء الزائدة وقد عد العلامة في شرح القانون السمن
والهزال ايضا من اقسام الحركة الكمية وفيهما بحث لان الحركة في مقولة يستدعي امرا واحدا
بعينه يتوارد عليه تلك الافراد والنمو وظاهر ان افراد المقدار في النمو لم يعرض لما كان له المقدار
الصغير للمقدار الكبير انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه وهو المجموع
بحيث لما كان له المقدار الصغير سواء كان متصلا واحدا او لا وكذا المقدار الصغير في الذبول لم
يعرض لما كان له المقدار الكبير بل المقدار الصغير انما يعرض لجزء لما كان له المقدار الكبير محل المقدار
الكبير والصغير في النمو والذبول متغاير فلا يكونان من الحركة الكمية وكذا الحال في السمن
والهزال فينحصر في التخلخل والتكاثف واراد بالتخلخل ههنا ان يزيد مقدار الجسم
من غير ان ينضم اليه غيره والتكاثف ان ينقص مقدار الجسم من غير ان ينفصل عنه جزء

ح

[illegible]

وقد يطلق التخلخل على الانتفاش وهو ان تتباعد الاجزاء ويداخلها جسم غريب

كالقطن المنفوش والتكاثف على الاندماج وهو ان تتقارب الاجزاء بحيث

يخرج ما بينها من الجسم الغريب كالقطن الملفوف بعد نفشه وقد يطلقان على رقة

القوام وغلظه ومما يدل على تحققهما ان القارورة الضيقة الراس اذا كبت

على الماء فلا يدخلها فاذا مصت مصا قويا ثم كبت عليه دخلها وما ذلك لخلاء

حدث فيها بالمص لامتناعه بل لان المص اخرج بعض الهواء واحدث في

الهواء الباقي تخلخلا فكبر حجمه بحيث يشغل مكان الخارج الضائر اذا وجد فيه البرد

الذي في الماء تكاثف فصغر حجمه او يعاد بالطبع الى مقداره الذي كان فيتعلق القص

فدخل فيه الماء لامتناع الخلاء هكذا قالوا واقول الظاهر ان التكاثف ههنا ليس لبرد

الماء فان التجربة شاهدة بان القارورة المحرورة اذا كبت على الماء الحار دخل

فيها حركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية ويسمى هذه الحركة

استحالة حركة في الاين وهو انتقال الجسم من مكان الى مكان بل من اين الى

اين اخر على سبيل التدريج ويسمى نقلة حركة في الوضع وهي ان يكون

للجسم حركة على الاستدارة فان كل واحد من اجزائه يباين الذي يفارق

كل واحد من اجزاء مكانه لو كان له مكان ويلازم كله مكانه فقد اختلف

نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه على التدريج اقول فيه بحث اذ قد علم فيما سبق

ان الحركة في الوضع هي الانتقال من وضع الى اخر تدريجا ولا نسلم ان

ان ذلك الانتقال مخصوص بما ذكره فان العالم اذا تعدد ينتقل من وضع الى وضع

انه لا يتحرك الا بالاستدارة وثبوت الحركة الاينية له لا ينافي ذلك والاظهر ان الحركة

واقعة في بواقي مقولات العرض ايضا اما الاضافة فلانه اذا فرض ان ماء اشد

سخونة من ماء آخر وتحرك في الكيف حتى صار سخونته اضعف من سخونة الآخر

كان هذا الماء قد انتقل من نوع الاضافة اعني الاشدية الى نوع آخر منها اعني

الاضعفية انتقالا تدريجيا وكذلك اذا كان جسم في مكان اعلى ثم تحرك في الاين

حتى صار في مكان اسفل او كان اصغر مقدارا من جسم آخر ثم تحرك في الكم

حتى صار اعظم مقدارا منه او كان [illegible] اضاءة ثم تحرك [illegible] الى وضع [illegible]

اضاءة فقد انتقل الجسم في هذه الصور كلها من اضافة الى اخرى تدريجا

واما الملك فلان العمامة اذا تحركت الى النزول او الصعود فلا شك انه يتغير

هيئة احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها في الاين واما الفعل والانفعال

فلانه اذا تحرك الجسم من سخونة الى اشد منها بالتدريج تحرك فيه التسخين لا

يكون هو هو وكذلك اذا ازداد الاستعداد في قابل السخونة اشتد التسخين

وقال الشيخ في الشفاء يشبه ان يكون الانتقال في متى دفعيا اذ الانتقال

من سنة الى سنة او من شهر الى شهر يكون دفعة وذلك لان اجزاء

الزمان متصل بعضها ببعض والفصل المشترك بينها هو الآن فاذا فرض

زمانان مشتركان في آن فعل ذلك الآن ليس بموضوع ثابت بالقياس

الى الزمان الاول وبعده بسبب امتداده بالقياس الى الزمان الثاني وذلك
الآن نهاية وجود الاول وبداية حصول الثاني فلا تدريج في الانتقال فقد [illegible]
ان الفاصل بين اجزاء المسافة حدود غير منقسمة فيكون الانتقال من بعض
تلك الاجزاء الى البعض دفعة ايضا ولكن اذا فرض مكانان بينهما مسافة
منقسمة كان الانتقال من احدهما الى الآخر تدريجيا فكذا الحال في الانتقال
من زمان الى زمان آخر بينهما زمان كالفجر والمغرب مثلا فانه يكون تدريجيا
لا دفعيا ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اما ان يكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة
او لا بل يكون الحركة حاصلة في شيء آخر يقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك
الشيء والحركة المنسوبة الى الاول تسمى ذاتية والمنسوبة عرضية الى الاقسام
الحركة اعراض الجسم والحركة الذاتية اما طبيعية او قسرية او ارادية لان القوة
المحركة ان اريد بها مبدأ الميل فلا يلائم قوله اما ان يكون مستفادة
من خارج اي امر متميز عن المتحرك في [illegible] الجسمية او لا يكون وان اريد بها
الميل فلا يلائم قوله فان لم يكن مستفادة من خارج فاما ان يكون لها
شعور او لا يكون اذ الميل على ما ذكره الشيخ في رسالة الحدود كيفية
بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه وهي عديمة الشعور قطعا فان
حملت على الاول فالمراد تحريكها وان حملت على الثاني فالمراد ان يكون لمبدائه
شعور او الحمل على الاول اولى بالعبارة فان كان لها شعور فيل مجرد [illegible]

مجرد الشعور لا يكفي في كون الحركة ارادية بمعنى انه لا بد من علم مع شعور بخصوصه

بل اذا كان لها شعور وارادة فهي الحركة الارادية كقولنا يرتفع بان يسد له السبيل

هناك الطبيعية ولا شعور بها وان كان للمتحرك شعور وان لم يكن لها شعور فهي الحركة

الطبيعية وان كانت مستفادة من خارج فهي الحركة القسرية فيه اشارة الى ان فاعل

الحركة القسرية طبيعة المقسور لا القاسر واللازم من انعدامه انعدامها بل هو

معد متصل في الزمان اذا فرضنا حركة واقعة في مسافة على مقدار معين من السرعة

وابتدات معها حركة اخرى ابطا منها واتفقتا في الاخذ والترك فالاولى

الاخذ لمقدار وجدت البطيئة قاطعة لمسافة اقل من مسافة السريعة والسريعة

قاطعة لمسافة اكثر واذا كان ابطا لكان بين اخذ السريعة وتركها امكان اي

امر واحد عين السابقين والحركتين ممتد لسرعة فيه قطع مسافة معينة لسرعة معينة

وقطع مسافة اقل منها ببطوء معين قال الامام هذا مبني على وجود حركتين

تبتديان وتنتهيان معا وليست هذه المعية الا المعية الزمانية التي لا يمكن

اثباتها الا باثبات الزمان فيلزم الدور والثاني هو مبني على وجود حركتين احديهما

اسرع والاخرى ابطا ولا يمكن اثبات السرعة والبطوءة الا بعد اثبات الزمان

فيلزم دور آخر واجاب بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فان الامم كلهم

قدروا بالساعات والايام والشهور والاعوام والمقصود بيان حقيقة المختصة

اعني كونه كما ومقدار للحركة ولا شك ان العلم بوجود الزمان يكفينا في ثبوت

المعينة والسرعة والبطوء فقد عد قال يمكن ان يجاب ايضا بان ثبوت المعينة والسرعة
والبطوء ان توقف على ثبوت الزمان في نفس الامر لكن لا يتوقف العلم بثبوته
على العلم به فلا يلزم الدور وبهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان فان الحركتين
اذا اجتمعا في الاخذ والترك تتفاوت امكانا بهما وغير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه معا
بالضرورة وقيل لانه يلزم من اجتماعها اجتماع اجزاء الحركة الواقعة فيها اذ لا ثبت
بعد ان الزمان مقدار الحركة وهي كما انها واقعة في الزمان واقعة في المسافة
ولا يلزم من اجتماع المسافة اجتماع اجزاء الحركة فلا يلزم من اجتماع اجزاء
الزمان ايضا اجتماعها وقيل لو اجتمع اجزاؤه لكان الحادث في يوم الطوفان
حادثا في يومنا وبالعكس وانت تعلم انه لا يلزم من اجتماع اجزاء الشيء ان
يكون الحاصل في احدها حاصلا في الاخر فهنا امكان مقدر غير ثابت وهو
المعنى من الزمان وفي المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان
احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط ويسمى
بالآن السيال ايضا والثاني امر موهوم لا وجود له في الخارج فانه كما ان الحركة
بمعنى التوسط تفعل الحركة بمعنى القطع كذلك ذلك الامر الذي هو مطابق له
وغير منقسم يفعل بسيلانه امرا ممتدا وهما مطابقان للحركة بمعنى
القطع وهو مقدار الحركة لانه لم يقبل الزيادة والنقصان وليس مركبا
من آنات متتالية لانه مطابق للحركة المطابقة للمسافة التي تقع عليها

عليها الحركة فلو تركب منها التركيب الحاصل من اجزاء لا تتجزى فيكون مقدار اقل من مقداره
هو توقف على ان يكون كما هو موقوف على انه قابل للزيادة والنقصان بالذات
وهو مم ولا يخلوا اما ان يكون الزمان مقدارا لهيئة قارة المناسب لكن نقول الامر فاما
او لهيئة غير قارة ليتم الحصر فان الامر القار هو ما يجتمع اجزاؤه في الوجود شامل
للجواهر مطلقا والاعراض القارة كالسواد والبياض بخلاف الهيئة فانها لا
تشمل الجواهر اذ لا تغاير بينها وبين العرض الا باعتبار الحصول في الهيئة
والعروض في العرض لا سبيل الى الاول لان الزمان غير قار وما لا يكون
قارا لا يكون مقدار الهيئة قارة والا لتحقق السابق بدون مقداره فهي
مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي الحركة فالزمان مقدار الحركة
سيجي زيادة بيان له في الفلكيات وقول المص ان الزمان لا بداية له ولا
نهاية لانه لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية
وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية قيل هذا منقوض بتقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض فانه ليس زمانيا لان مقتضى التقدم الزماني ان
يكون المتقدم في زمان سابق والمتاخر في زمان لاحق فلو كان ذلك
التقدم زمانيا لزم ان يكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان
متاخر عنه وينقل الكلام الى ذينك الزمانين ويلزم ان يكون هناك
ازمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض وانه محال بالضرورة وح يجب

ان يكون تقدم عدمه على وجوده اليه عن زمان فيجاب بان التقدم الزماني
لا يقتضي ان يكون كل من المتقدم والمتأخر في زمان مغاير له بل يقتضي ان يكون
السابق قبل اللاحق قبلية لا يجامع القبل معها البعد فان هذه القبلية
لا توجد بدون الزمان فان لم يكن شيء من المتقدم والمتأخر زمانا احتيج
فيهما الى الزمان وان كان احدهما زمانا والآخر ليس بزمان احتيج في الآخر
الى الزمان دون الاول وان كان كل واحد منهما زمانا لم يحتج في شيء منهما الى
زمان زايد عليه وذلك لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا و
بالذات ولما عداها ثانيا وبالعرض ومما يدل على ذلك انه اذا قيل وجود
زيد متقدم على وجود عمرو يتجه ان يقال لماذا قلت انه متقدم عليه فلو اجيب
بان وجود زيد كان مع الحادثة الفلانية ووجود عمرو مع الحادثة الاخرى وتلك
الحادثة كانت متقدمة على هذه اتجه السؤال ايضا بان يقال لم قلت ان تلك متقدمة
على هذه فلو اجيب بان تلك كانت امس وهذه كانت اليوم والامس متقدم
على اليوم لم يصح ان يقال لماذا قلت انه متقدم عليه والغرض عليه بان
انقطاع السؤال عند قولك امس متقدم على اليوم انما هو لان التقدم
على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ امس كما ان التاخر عن اليوم ماخوذ في
مفهوم لفظ الغد فلو قيل لماذا قلت ان الامس متقدم على اليوم كان
كما لو قيل لماذا قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتاخر

المتأخر به لما ليه بعينها كما ان انقطاع السؤال عند السراف قولنا متى في الزمان
المتقدم وبيته كانت في الزمان المتأخر لا يدل على ان المتقدم عرض اولي للزمان
فكذا انقطاع السؤال عند ما ذكرتم لا يدل عليه او سلم لكنه لا يدل على كونه عرضا
اوليا بمعنى عدم الواسطة في الاثبات الذي هو المطلوب وهذا هو المطلوب لا يكفي
فيكون الزمان مقدار بعض الوكان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد
مع القبلية فيكون زمانية فيكون بعد الزمان زمان هف الفرض الثاني في
الحركات ودوامها فصل في اثبات كون الفلك مستديرا
بيانه ان ههنا جهتين لا تتبدلان احديهما فوق والاخرى تحت فان القائم اذا
صار منكوسا لم يصر ما يلي رأسه فوقا وما يلي رجله تحتا بل صار رأسه من
تحت ورجله من فوق بخلاف باقي الجهات فان المتوجه الى المشرق مثلا
يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال يساره
اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس ويمينه يساره
وبالعكس والجهة يطلق على منتهى الاشارات ومنتهى الحركات المستقيمة و
بالنظر الى الاول قيل ان جهة الفوق هي محدب الفلك الاعظم لانه منتهى
الاشارات الحسية ومقطعها وبالنظر الى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر
لانه منتهى الحركة المستقيمة والاول هو الصحيح لان الاشارات اذا [illegible]
تتعدى من فلك القمر كما تنال جهة الفوق قطعا لكونه ابعد من جهة التحت

متوجهة الى ما يقابلها وللشهور انها ست وسبب الشهرة امران عامي وخاصي اما العامي فهو

ان الانسان يحيط به الجهات عليها البدان وظهر وبطن وراس وقدم فالجانب الذي

هو الاقوى في الغالب سمي يمينا ومقابله يسارا وما يحاذي وجهه قداما ومقابله خلفا وما

يلي راسه بالطبع فوقا ومقابله تحتا ولما لم يكن عندهم سوى ما ذكر وقفت اوهامهم على

هذه الجهات الست واعتبروها في سائر الحيوانات ايضا لكنهم جعلوا الفوق ما يلي ظهرها

بالطبع والتحت ما يقابله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة

على الوجه المذكور واما الخاصي فهو ان الجسم يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على

زوايا قوائم ولكل بعد منها طرفان فلكل جسم جهات ست الا ان امتياز بعضها

عن بعض يتوقف على اعتبار الاجزاء المتميزة في الجسم فطرفا الامتداد الطولي

يسميها الانسان باعتبار طول قامته حين هو قائم بالفوق والتحت وطرفا

الامتداد العرضي يسميها باعتبار عرض قامته باليمين والشمال وطرفا الامتداد

الباقي يسميه باعتبار ثخن قامته بالقدام والخلف فالاعتبار الخاصي مشتمل

على الاعتبار العامي مع زيادة هي تقاطع الابعاد على زوايا قوائم والامكان ان

العامة غافلون عنها وان امكن تطبيق اعتبارهم عليها وانت تعلم ان قيام

بعض الامتدادات على بعض مما لا يجب في اعتبار الجهات واذا لم يعتبر

كانت الجهات غير متناهية لامكان ان يفرض في جسم واحد بل في القابل

الى نقطة واحدة امتدادات غير متناهية ولكل واحد منها جهتان قيل فيه

قيل فيه اشكال لانهم قالوا جهة التحت هي المركز الذي هو نقطة موهومة لا تكون
موجودة اولا لانهم ارادوا الموجود في نفس الامر ولا يتضح عدم تحقق في امتداد ما فيه حركة
ومن ثم قالت كذلك كان الفلك مستشدا واما قلنا ان الجهة موجودة وان وجد
لا بها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها قد يقال انهم ذهبوا الى ان الخطوط والسطوح
مركبة من النقطة ولا السطوح ليس بخطوط بل هو متصلة وانقسامها لا منفصل فيها مع انهم
جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة المفروضة في وسط الخط المفروض في وسط السطح
فلا يلزم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج بل يلزم احد الامرين اما
وجوده فيه او وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه فيه اي في الخارج ولما امكن اتجاه المتحرك
نهايته قيل بالوصول اليها او القرب منها وانما قيد الاتجاه بالامكان اذ اتجاه المتحرك الى المعدوم
بقصد بالحركة لتحصيله كما في الحركة الكيفية وههنا بحث اذ يمكن اتجاه المتحرك الى المعدوم
بالوصول الى البعيد القابل ثم ان المكان هو السطح وان قلنا انها غير منقسمة في ذلك الامتداد
لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الى الاقرب الى الجهة وتحرك فلا يجوز حركته في الجهة الى ما
الا ما منه او ما اليه الحركة فلو كانت الحركة في الجهة كانت الجهة مسافة لا جهة وانه محال
ودع فاما ان يتحرك من المقصد يعني الجهة او الى المقصد فان تحرك من المقصد لم يكن
الجهة الشيئين من الجهة والا لكانت الحركة اليه حركة اليها جهة وان تحرك الى المقصد
لم يكن اقرب الشيئين من الجهة والا لكانت الحركة منه حركة من الجهة اقول الكلام
هنا بكلامهم تسلم امتناع الحركة في الجهة كما اشرنا اليه واذا ثبت ذلك فلا حاجة

[illegible]

الى هذا الترديد لان انقسام الجهة مستلزم لامكان الحركة فيها واذا ثبت

ان وضع الجهة ليس بالذات بل لاجل الكائنات حيز الكائنات قابلة للانقسام

في جميع الجهات كما مر ح لابد لها من امر يحدد ويتعين وضعها ولا يجب ان

تكون قائمة بالمحدد كما ذكره بعضهم لان جهة الفوق اعني السطح الاعلى من الفلك

الاعظم وان كانت قائمة بالمحدد والا ان جهة التحت اعني المركز ليس قائمة

به والكان تحدد المركز وتعين وضعه بالمحدد ايضا فنقول تحدد الجهات ليس في

الخلاء لاستحالته ولا في الملا الغير المتناهي به والا لما كانت الجهتان المختلفتين بالطبع لان

الخلاء المتناهي لا يوجد فيه امور متخالفة بالطبع فلا يكون احدهما مطلوبة لبعض

الاجسام والاخرى متروكة لذلك البعض هذا خلف لان النار والهواء

بالطبع للفوق وهاربان عن التحت والارض والماء بالعكس فاذن تحدد

الجهات اطراف ونهايات خارجة عن الخلاء المتناهي به قيل توجيه هذا المقام

ان تحدد الجهات ليس في داخل نحو الخلاء المتناهي به فان هو في اطراف ونهايات

خارجة عن الخلاء المتناهي متحصلة به وقال بعض المحققين المراد بالملا المتناهي

لا يوجد فيه امور متخالفة بالحقيقة ليكون بعضها جهة حقيقة وبعضها جهة اخرى

مخالفة للاولى وهو جسم الذي لا يكون متناهيا لان المتناهي يوجد فيه حدود

مختلفة الحقائق كالسطوح والخطوط والنقطة وانما تعرض للملاء المتناهي تنبيها

على ان اثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وهذا الكلام

شامل

(٢٥٩)

والكلام على كل من الوجهين لا يخلو عن محل كما يظهر بادنى تامل روت

كان كذلك كان تحدد بالجسم كروي لان تحدد اما ان يكون بجسم واحد

او بالاكثر فالكل يجب في الواحد وجب ان يكون كرويا لان الجسم الذي

ليس بكروي لا يتحدد به جهة السفل لان جهة السفل غاية البعد عن جهة

الفوق بحيث لا يمكن ان يتصور ما هو ابعد منه الا السفل جهة السفل

بالنسبة الى ما هو ابعد منها فصارت فوقا بالقياس الى ذلك الابعد

ولا يتحدد به اي بغير الكروي غاية البعد سواء كان البعد داخلا او خارجا

بل البعد الخارج لا يتحدد غاية اصلا سواء كان الجسم كرويا او لا فان كل ما يفرض

انه البعد الابعاد لم يكن ابعد اذ يمكن ان يفرض ما هو ابعد من ذلك الابعد فلا يتحدد

جهة السفل بخلاف الكره اذ يتحدد بمركزها غاية البعد الداخل فان قلت

لا يمكن تحدد الجهتين بالجسم الكروي ايضا لان الجهتان متقابلتان متقابلتين

في الغاية بحيث يستحيل ان يتوهم ما هو ابلغ منه والمركز وان كان البعد

الابعاد المفروضة عن المحيط الا ان المحيط ليس البعد الابعاد المفروضة

عن المركز لجواز ان يفرض قطر المحيط اعظم مما هو عليه فلو كان تحدد

الجهتين بالجسم الكروي لما وقعتا على ابلغ وجوه المقابلة قلت هما

واقعتان على ابلغ الوجوه الممكنة وهو كون احدهما البعد الابعاد المفروضة

عن الاخرى واما كون كل واحدة منهما البعد الابعاد المفروضة عن الاخرى فلا يمكن

قوله وان كان باجسام متعددة وجب ان يحيط بعضها ببعض والا لم
يتعين بها غاية البعد لان ما هو البعد عن بعضها لم يكن غاية البعد عن
المجموع لكونها غاية القرب من البعض الآخر والمناسب ان يقال لان
البعد عن الجسم اذا كان خارجا عنه فالبعد عنه الى اين فيجب ان يكون
بعضها محيطا بالآخر والمحيط من تلك الاجسام يجب ان يكون
كرة والا لم يتحدد جهة السفل به فهو كاف في تحديد الجهتين باعتبار
مركزه ومحيطه ويقع المحاط حشوا لا دخل له في التحديد ولابد ان يكون
المحدد محيطا بسائر الاجسام اذ لو كان وراءه جسم لما كانت جهة الفوق
القائمة به منتهى للاشارة فحصل المطلوب وانت تعلم ان ما ذكره
لو تم لدل على كروية جسم محدد للفوق والتحت محيط بسائر الاجسام
وهو الفلك الاعظم ولا يدل على كروية جميع الافلاك وكذا الاحوال
المثبتة في الفصول الآتية فلا تغفل فصل في ان الفلك بسيط
اي لم يركب من اجسام مختلفة الطبايع بحسب الحقيقة وهذا الرسم
شامل للعناصر ايضا وقد يطلق البسيط على ثلثة معان اخر الاول
ما لم يركب من اجسام مختلفة الطبايع بحسب الحس فيتناول العناصر
والافلاك في الاعضاء المتشابهة كالعظم الثاني ما يكون كل جزء
مقداري منه بحسب الحقيقة مساويا لكله في الاسم والحد فيندرج

فيمتنع فيها العناصر دون الافلاك والاعضاء المتشابهة لوجود فيها اجزاء
مقدارية هي العناصر والاركان فيها اي اسمائها وحدودها الثالث
ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم
والحد فيمتنع فيها العناصر والاعضاء المتشابهة دون الافلاك
لانه لا يقبل الحركة المستقيمة اي الاينية مطلقا والمستديرة
الوضعية واما الحركة الجزئية ولظاهرها فانما ليس مستدركة
لا اصطلاحا كما صرح به بعض المحققين ومتى كان كذلك كان
بسيطا اما انه لا يقبل الحركة المستقيمة فلانه اذا فرض تحركه بها
فانه منتجه الى جهة وتارك للاخرى وكل ما هذا شانه فالجهات
متحددة قبله لا به وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا تحدد الجهات
قبل حركته ولا استحالة فيه وانما المحال ان يتحدد الجهة قبل وجوده
فالمناسب الاقتصار على ان يقال فالجهات لا يكون متحددة به
والفلك ليس كذلك بل يتحدد به الجهات فلا يكون قابلا للحركة
المستقيمة ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا اذ لو كان
مركبا فاما ان يكون كل واحد من اجزائه البسيطة على شكل طبيعي
او قسري او يكون بعضها على شكل طبيعي وبعضها على شكل قسري
لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كرة لان الشكل

الشكل الطبيعي للبسيط هو شكل الكرة فلولا ان الطبيعي في الجسم البسيط
واحدة والفاعل الواحد في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا ولو كان
شكل سوى الكرة ففيه افعال مختلفة فان المضلع من الاشكال يكون بعضه
خطا وآخر سطحا وآخر نقطة ولو كان كل واحد منها كرة لاستحال ان
يحصل من مجموعها سطح متصل الاجزاء واشير الى التالي و
الثالث لانه لو لم يكن كل واحد منها او بعضها كرة فيكون طالبا للشكل
الطبيعي فيكون قابلا للحركة المستقيمة فان تغير الشكل لا يخلو عن
حركة اينية بحث لا يخفى عليك ان الثابت فيما سبق استحالة
ان يكون الفلك قابلا للحركة المستقيمة والمفيد هنا استحالة ان يكون
اجزاؤه قابلة لها وقد يقال اذا كانت اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة
كانت جهات حركاتها متقدمة عليها وهي متقدمة عليه لتقدم الجزء على
الكل فيلزم ان يكون الجهات متقدمة عليه فلم يكن محددا لها بحث
وفيه بحث اما اولا فلان جزء الفلك اذا تحرك على دائرة مركزها مركز الكل
فهو لم يتحرك الى احد جهتي الفوق والتحت فلم يلزم تحدد هما قبل المحدد
انما يحددهما دون سائر الجهات واما ثانيا فلان اللازم هو تقدم جهات
حركاتها على حركاتها لا عليها نفسها في ان الفلك قابل للحركة المستديرة
يعني الوضعية لان كل جزء من اجزائه المفروضة فيه بذاته [illegible] ان الفلك

متصل واحد لاجزء فيه بالفعل فخصص بالايكون طبيعته تقتضي حصول وضع معين

ومحاذاة معينة لشئ دون الاجزاء الطبيعية كونه عليه ان البسائط الفلكية

31

يستدل بها على ان الفلك فيه الحركة المستديرة دالة على انها قابل الحركة

لانه اذا تحرك على الاستدارة فاما ان يتحرك الى جميع الجوانب وهو محال الضرورة

او الى بعضها دون بعض فانه ترجيح بلا مرجح وايضا اذا تحرك البسيط على

الاستدارة فلابد هناك من قطبين معينين ساكنين ومن دوائر مخصوصة

متفاوتة جدا في الصغر والكبر ترسمها النقط المفروضة فيها بحركات

مختلفة اختلافا عظيما بالسرعة والبطوء مع استواء جميع النقط المفروضة

في ذلك البسيط وصلاحيتها للقطبية والسكون ورسم الدائرة الصغيرة و

الكبيرة بالحركة البطيئة او السريعة وانه ترجيح بلا مرجح قد يجاب عنه بان ذلك

التخصيص يجب ان يكون لامر عايد الى المتحرك وان لم نعلم بعينه ضرورة كون

المتحرك بسيطا وانت تعلم ان هذا ينافي قولهم ان نسبة الفاعل الى

الجميع سواء وعليه مبنى كثير من قواعدهم فكل جزء يمكن ان يزول عن وضعه ويصل

الى وضع آخر وما ذلك الا بحركة ولما امتنعت المستقيمة تعينت المستديرة

وقد يقال ان عدم وجوب الوضع والمحاذاة لطبايع الاجزاء يستلزم جواز

زوالها عنها وذلك لا يستلزم جواز الحركة عليها او يجوز زوالها بحركة غيرها كما

اعتبر الوضع والمحاذاة معه سواء كانت تلك الحركة طبيعية او قسرية واجيب بانا

اذ لو فرضنا سكون الفعل والخط وجب انه لبسيط وجدنا كل جزء منه
عكس الزوال عن وضعه فتعين امكان حركة قطعا والقول الضم بحث اي
كون فيه ميلا ونيا مستدير بحركته والا لما كان قابلا للحركة المستديرة لكن التالي
كاذب فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو لم يكن في طبعه المناسب ان يقول
لم يكن طبعه مبدا ميلا مستدير اقول في كلامه اضطراب لانه لو كان الطبع
بمعنى الطبائع ويتناول ماله شعور وارادة فلا يلائم قوله فيما بعد والا لكان البسيط
مع العائق الطبيعي كهو لا معه وان كان بمعنى الطبيعة فلا يصح قوله لما قبل
الميل المستدير من خارج اذ اللازم على تقدير ان يقبل ما ليس طبعه مبدا ميل
مستدير ميلا من خارج هو ان يساوي الجسم القليل الميل والذي لا ميل
فيه اصلا في السرعة كما ستقف عليه ولا استحالة في ذلك والضم يصح
قوله ولا يكون فيه ميل مستدير اصلا وهو ظاهر والمناسب ان يحمل الطبع
الطبائع والعائق الطبيعي على التناول لما له شعور وارادة فان الطبيعة ايضا
ليطلق على سبيل الندرة مرادفة للطبائع كما صرح به بعض المحققين فيمتنع
ان يتحرك على سبيل الاستدارة وقد ثبت انه قابل للحركة المستديرة
وفيه بحث اذ لو اريد به ان الحركة المستديرة ممكن ذاتي له فهذا لا ينافي
امتناع حركته على الاستدارة بواسطة عدم طبيعتها وهي الميل المستديرة
وان اريد به ان للفلك استعدادا تاما للحركة المستديرة والحصول ذلك

ذلك الاستعداد الا عند وجود جميع الشرايط وعدم جميع الموانع فذلك غير معلوم
في العناصر والبسائط ما ذكره هنا جائز في كل من البسائط العنصرية اذ لا سبب في
امكان حركة المستديرة كيف لا وقد ذهبوا الى ان كرة النار متحركة بمتابعة
الفلك فيجب ان يكون فيه مبدا ميل مستدير يحركه ويمكن تقرير الدليل
على وجه يظهر فيه امكان الحركة بحسب الذات لا تجري في العناصر بان
يقال التحريك القسري للفلك ممكن وما يقبل تحريكا قسريا فلابد فيه
من مبدا ميل طبيعي فلما امتنع في الفلك الميل المستقيم كان ذلك المبدا
مبدا ميل مستدير وانما قلنا انه لو لم يكن في طبيعته مبدا ميل مستدير لما
قبل الميل المستدير من خارج لانه لو تحرك من خارج فاذا تحرك مسافة
في زمان اذ لا يتصور وقوع الحركة في الآن ويكون ذلك الزمان اقصر من
زمان حركة ذي ميل طبيعي يكون ذلك الميل معاوقا للميل القسري
لمخالفته اياه في الجهة بحيث يمثل تلك القوة القسرية في علة تلك
المسافة والا لكان الشيء اي الحركة مع العائق اي الميل الطبيعي كهو
لا معه بعد قيل لا يلزم من فرض عدم الميل فيه عدم جميع العوائق
فيمكن ان يكون خاليا عن الميل ومقارنا للعائق الاخر وذلك الاخر
الميل الذي في ذي الميل فلا يكون زمان عديم الميل اقصر من زمان
ذي الميل والجواب انا نفرض مثل ذلك العائق مع ذي الميل ايضا

وذلك الزمان الاقصر الذي هو زمان عديم الميل المعاوق لنسبته الى الزمان

الاطول ولكن نصف فحينئذ يكون زمان عديم الميل ساعة وزمان ذي الميل

ساعتين فاذا فرضنا ذا ميل اخر ميله اضعف من الميل الاول يجب ان يكون

نسبته الى الميل الاول مثل نسبة الزمان الاقصر الى الزمان الاطول فيكون نصفه

فيتحرك ذو الميل الثاني بتلك القوة القسرية في مثل زمان عديم الميل مسافة مثل

مسافة عديم الميل لان الحركة تزداد سرعتها بقدر انتقاص القوة المعاوقة

التي في الجسم وتنقص سرعتها بقدر ازدياد القوة المذكورة لانه لو انتقص شيء

من القوة المعاوقة التي في الجسم ولا يزداد السرعة او زاد شيء منها ولا ينقص

السرعة لم يكن القوة المبدئية ما لعدم الحركة بعد فلما كان الميل الثاني نصف

الميل الاول كان سرعة ذي الميل الثاني ضعف سرعة ذي الميل الاول

فيتحرك ذو الميل الثاني في نصف زمان ذي الميل الاول وذلك النصف زمان

عديم الميل مسافة ذي الميل الاول وهي مثل الاول مسافة عديم الميل

فظهر ان الجسم القليل الميل والذي لا ميل له [illegible] متساويان في السرعة

وهو محال وقد تقرر الكلام بعد فرض الاجسام الثلثة المذكورة بوجه اخر بان يقال

فيقطع ذو الميل الثاني مثل مسافة عديم الميل في زمان عديم الميل لان السرعة

تزداد وتنقص بانتقاص الميل المعاوق وازدياده فكلما كان الميل

المعاوق اقل كان زمان الحركة اقصر لازدياد السرعة وكلما كان الميل اكثر

اكثر كان زمان الحركة اطول لانتقاص السرعة فتفاوت الزمان انما هو
تفاوت الميل المعاوق فلما كان الميل الثاني نصف الميل الاول
كان زمان حركة ذي الميل الثاني نصف زمان حركة ذي الميل الاول 33
ولنفرض ان زمان ذلك ساعة فزمان حركة عديم الميل فيكون ح مت وزمان
السرعة وزمان ذلك الى الحركات المعاوق وجود الحركة من حيث
لا يتصور الا في زمان فذلك الزمان الذي تقتضيه ماهيتها تكون محفوظا في جميع الحركات
وما زاد عليه يكون بحسب المعاوق فيجب ان تقطع الاجسام الثلاثة في ساعة
واحدة لاجل اصل الحركة وفي زمان الحركة عديم الميل [illegible] ساعة في ذي
الميل الاول بازاء ميله ولما كان ميل ذي الميل الثاني نصف ميل ذي الميل
الاول فيكون نصف ساعة بازاء ميله فيكون زمانه ساعة ونصف
اجيب بان الزمان متصل واحد لا انقسام فيه بالفعل وانما ينقسم
بالفرض الى اجزاء هي ازمنة الف ما عدد وكذلك الحركة متصلة لانطباقها
على المسافة والزمان لا ينقسم الا الى اجزاء هي حركات كالان المسافة
لا ينقسم الا الى اجزاء ينقسم كل واحد منها مسافة في زمان اي حركة
فرضت اذا جرت على اي جزء اريد كان كل جزء منه زمانا وكان ظرفا لجزء من اجزاء
تلك الحركة وذلك الجزء ايضا حركة واقعة في جزء من اجزاء المسافة وهو [illegible]
ايضا مسافة فماهية الحركة من حيث هي صالحة لان لا تقع في اي جزء كان

من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا تقتضي الحركة لذاتها قدرا معينا
من الزمان ولا من المسافة بل تقتضي مطلقهما وتلك الاشياء البديهية تحكم
بان الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة مخصوصة تقتضي قدرا معينا
من الزمان باعتبار القوة المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة مع قطع النظر
عن المعاوق ثم ان الزمان يزداد بسبب المعاوقة فيلزم بعض من الزمان بازاء
المعاوق وبعضه بازاء الحركة باعتبار الامور المذكورة فيجب اشتراك الاجسام
الثلثة فيما كان من الزمان بازاء الحركة باعتبار الغرض والاجسام فيما بازاء
عليه يكون بازاء المعاوق وقال الامام لاستحالة في كون الجسم القليل الميل
والذي لا ميل فيه ويكفي في السرعة الا ان كان الميل القليل عائقا لم
ان يكون بالقياس مراتب الضعف الى حيث لا يبقى له اثر معاوقته كما ان قطرات الماء
اذا تتابعت وتكثرت اثرت في نقر الحجر ولا تاثير اصلا لقطرة منه
الحاصل انه لزم من فرض تحرك ذلك الجسم الذي لا ميل فيه او من فرض الميل
نسبة الى الميل الاول كنسبة زمان عدم الميل الى زمان ذي الميل الاول
وانما لم يتعرض لحركة الجسم الا قسرا بالقسر الى خلاف جهة ميلهما
لاتضاح الامور المذكورة او لان الاول مشاهدة لا تنافي المكابرة والاستحالة
مبنية على التساوي في الامور المجتمعة ممتنعة منهما بالضرورة لكن فرض الميل
على النسبة المذكورة ممكن لامكان ان تتناقص مراتب الميل بحسب الشدة والضعف

لو الضعف والكفات غير متشابهة لكنهما عددية ونسبة الزمان الى الزمان مقدار يه و
فدبرهن اقليدس على انه يجوز ان يكون لمقدار نسبة الى مقدار آخر ولا توجد تلك النسبة
بين النسب العددية فهذا المحال انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه اصلا تحركا
قسريا فيكون محالا وهو المدعى وقول المص ان الفلك لا يكون في طبيعته مبدأ ميل مستقيم
والا لكانت الطبيعة الفلكية الواحدة تقتضي الامرين المتنافيين فيه بحث
وفيه نظر لانا لا نسلم المنافاة بين الميل المستقيم والمستدير لاجتماعهما في الكرة المدحرجة
ولئن سلم فان المستقيم يقتضي توجه الجسم الى جهة والمستدير يقتضي صرفه عنها ام
اما المستدير لا يقتضي التوجه لانه يقتضي الصرف ولئن سلم المنافاة فيجوز ان
تقتضي الطبيعة الواحدة امرين متنافيين باعتبارين متقابلين فصل
في ان الفلك لا يقبل الكون والفساد وهما يطلقان بالاشتراك على
معنيين احدهما على حدوث صورة نوعية وزوال اخرى والثاني على الوجود
بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بهما هو الاول والخرق والالتيام
اي افتراق الاجزاء واقترابها اما انه لا يقبل الكون والفساد فلانه محدد
الجهات ولا شيء من المحدد بقابل للكون والفساد واما الصغرى
فقد مر تقريرها واما الكبرى فلان ما يقبل الكون والفساد فلصورته
الحادثة حيز طبيعي وللصورة الفاسدة حيز طبيعي لما بينا ان كل جسم فله
حيز طبيعي هذا لا يدل على ان يكون الحيز الطبيعي للصورة الحادثة غير الطبيعي

الصورة الفاسدة بل هو موقوف على ان الجزء الواحد لا يقتضي طبعا ان
مختلفان بالنوع وهو وهم لان الامور المخالفة جاز بالنوع ان يشترك في لازم
واحد وكل ما بذاته اي يكون للصورة الحادثة حيز طبيعي وللصورة الفاسدة
حيز آخر طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة لان الصورة الكائنة اما ان تحصل
في حيز طبيعي او في حيز غريب فان حصلت في حيز غريب تقتضي ميلا مستقيما
الى حيزها الطبيعي وان حصلت في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت
قبل الفساد حاصلة في حيز غريب فكانت تقتضي ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي
فههنا يجب ان المحدد لا يخرق بمعنى المكان ولا يصح حمله هنا على الاعم
اما انه لا يقبل الخرق والالتيام فلان ذلك ايضا يتبادر منه ان حصول
الكون والفساد بالحركة المستقيمة وليس كذلك بل هما يستلزمان لها
انما تحصل بالحركة المستقيمة لاجزاء الفلك وقد عرفت ان المراد ههنا الحركة الاينية
مطلقا فلا حاجة الى ما تكلفه بعضهم من انه لا بد للخرق والالتيام من افتراق الاجزاء
وافتراقها المستند الى الحركة والحركة اما مستقيمة او مستديرة فالخرق والالتيام
اما ان يكون بالمستقيمة ولما منها او المستديرة وهما محالان اما الاول فلما
بينا ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة واما الثاني فلان الخرق والالتيام
بالحركة المستديرة بان يتحرك بعض الاجزاء على الاستدارة في جهة ويتحرك
البعض الآخر في جهة اخرى مخالفة للاولى او يتحرك او يسكن لكن هذه

لكن هذه الافاعيل المختلفة مستحيلة على الفلك لانها لو وجدت لكانت
لو اما طبعية او قسرية او ارادية والكل محال اما الطبعية فلان الفلك
ذو طبيعة واحدة لا يقتضي الاشياء احدا غير مختلف واما القسرية فلما
تقرر عندهم انه لا قاسر هناك واما الارادية فلان الفلك لبساطته عادم
للآلات الجسمانية المختلفة التي بواسطتها يصدر تلك الافاعيل المختلفة
عن النفس الفلكية بالارادة فصل في ان الفلك يتحرك على الاستدارة دائما (35)
لان الحركة الحافظة للزمان اي التي كان الزمان مقدارا لها اما ان يكون مستقيمة
او مستديرة قد علمت ان الحركة المستقيمة قد تقع في الحركة الاينية مطلقا
والمستديرة هي الوضعية لا شك ان الترديد بينهما غير حاصر لاحتمال ان يكون
الحركة الحافظة للزمان حركة كمية او كيفية والملازم لكلامه فيما بعد ان يجعل
الحركة المستقيمة على ما يقع على الخط المستقيم ويصرح بمحال المنافاة في الحصر
او يسع لا جائز ان يكون مستقيمة لانها اما ان يذهب الى غير النهاية او يرجع
لا سبيل الى الاول والا لزم وجود بعد غير متناه وهو المسافة لا الحركة اذ الحركة
الموجودة ليست بعدا والحركة التي هي البعد ليست موجودة ولا سبيل الى الثاني
لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف قبل الرجوع فيكون منقطعة بالسكون
لان بين كل حركتين سكونا لان الميل الموصل الى ذلك الطرف موجود حال
الاتصال الى الوصول فلو لم يكن موجودا حال الوصول لاستحال الى الوصول

الوصول قيل عليه لا نسلم ان الميل فاسد عن الوصول حتى يلزم وجوده

حال الوصول بل هو معد للوصول كالحركة ولا يجب تحققه مع المعلول

وكلما كان الميل الموصل موجودا لم يحدث فيه ميل يقتضي انه غير موصل

بعين اللاوصول لاستحالة اجتماع الميلين الذاتيين المتنافيين في جهة

اورد عليه الامام بانا لا نسلم الاستحالة في الذرة ان كلامه مبني على ان الميل

مبدا المدافعة ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة فانه قد يطلق عليها

ايضا ولا شبهة في تلك الاستحالة قال الشيخ لا يصح ان يقول من يقول

ان الميلين يجتمعان فكيف يمكن ان يكون شيء فيه بالفعل مدافعة الى جهة

وفيه بالفعل التنحي عنها ولا نطلق ان الحجر المرمي الى فوق فيه ميل بالفعل الى

السفل البتة بل فيه مبدا ميل من شانه ان يحدث ذلك الميل اذا زال

العائق فالحال الذي فيه ميل الوصول غير الحال الذي فيه ميل اللاوصول

وكل واحد من الميلين يقتضي الاتصال وازالة الوصول اني اي حادث

في الآن لان الوصول وكونه غير موصل الى الآن حال الوصول اي ما يحدث فيه

ولو كان زمانا القسم مجانبا ما يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن واصلا الى

المنتهى بعد قيل فيه نظر لانه ان اراد انه لم يكن واصلا وصولا ما الى

فيه وان اراد وصولا في الحد فممنوع وقد يقال الحد الذي هو منتهى المسافة

المشترة لا يكون منقسما في ذلك الاستدراد والا لم يكن في الحد تمامه

حد منها الوصول اليه آني لانه لو كان زمانيا لكان ذلك الحد منقسما لتعلق الوصول
بنصفيه فيتنصف وكذا الحال في نصفيه فيعود موصل قبل الوصل وايضا قد ثبت ان الوصول آني
وهذا يستلزم ان يكون اللاوصول آنيا ايضا لان منع الآني آني لا محالة
وقد يقال ان الانطباق والموازاة والمحاذاة والتماس والوصول وامثالها 34
آنيات لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع انه لو كان كل منها زمانيا اولم يحصل
الا بعد الحركة فان احد الجسمين اذا تحرك ومال الى الانطباق على الجسم الآخر فلا شك
انهما ينطبقان عند انقطاع حركة ولا يزول بدا الانطباق الا بعد ان يتحرك احدهما
والحركة مما لا يحصل الا بالزمان وكذا الحال في الجميع بما ذكرنا واذا كان كل واحد منهما
اي ميلين آنيا وجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم واللازم لقا
فالملزوم مثله لان تكون الزمان مركبا من اجزاء لا يتجزى وهي الآنات ويلزم منه تركب
من جزء لا يتجزى لانطباقها اي المسافة على الحركة المنطبقة على الزمان بيان بدا
بيل على وجود زمان بين الآنين واما انه لا يتحرك فيه الجسم فلانه لو تحرك فيه فاما الى
ذلك الطرف المذكور فيلزم ان لا يكون للجسم وصول في الآن الذي فرضناه آن
الوصول او عنه فيلزم وجود الميل قبل حدوثه اذ الحركة عنه انما توجد بالميل الثاني
اعلم ان الحجة المشهورة ان المتحرك الى المنتهى انما يصل اليه في آن واذا تحرك عنه
بعد كونه واصلا اليه فلا محالة يصير مفارقا ومباينا له في آن ايضا ولا يمكن اتحاد الآنين
والا لكان واصلا الى المنتهى ومباينا له معا فوجب تغايرهما بالذات واستحال

تتاليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان السكون
او الحركة هناك لا الى ذلك الحد ولا عنه وهذه الحجة بعينها قائمة في الحدود المفروضة
في المسافة المعروضة المتصلة التي تقطعها حركة واحدة وقد ابطلها الشيخ الرئيس
في الشفاء بان المفارقة والمباينة ولكن يصدق على حركة الرجوع فهناك آنان
آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وآن يصدق فيه على المتحرك انه مفارق مباين
لذلك الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بآن المباينة طرف زمان المباينة نختار ان
ذلك الآن هو بعينه آن الوصول بان يكون حدا مشتركا بين زماني الحركتين و
ان عنوا به آنا يصدق فيه على المتحرك انه مباين راجع نختار انه مغاير لآن الوصول
فان بين الآنين زمانا لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة
الرجوع فان كل آن يفرض من زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن
ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع ثم انه اقام الحجة باعتبار الميل الموصل والميل
الموجب للحركة المفارقة اولا وقد ظهر مما ذكرنا ان العدول عن الحجة المشهورة
مع الذهاب الى ان لا وصول آني كما فعله المصنف بعيد جدا فعلم ان الحركة
الحافظة للزمان ليست مستقيمة فيكون مستديرة وهذه الحركة غير منقطعة والا لزم
انقطاع الزمان فلا بد من وجود حركة مستديرة دائمة ولو لا حركة مستديرة
تحمل الدوام الا حركة الفلك فاذن الفلك احد من الافلاك هو الفلك
الاعظم على رأيهم يتحرك على الاستدارة دائما وهو المط فيه بحث لاحتمال

ومحال ان يكون لبعض الكواكب حركة مستديرة على نفسه مستمرة ابدا وكون
الزمان محفوظا بها لتبقى بها سنة تمسك بها بعض الحكماء على انه لا يجب تخلل
السكون بين الحركتين قالوا لو وجب ذلك لما لو فرض انه صعدت حبة الى
فوق وتلاقي في الجو جبلا ساقطا بحيث تماس سطحها سطحه ويرجع الى محاذاته 37
فيجب توسط سكون بين حركتيها الصاعدة والهابطة وذلك يوجب سكون
الجبل واللازم باطل اذ كل عاقل يعلم ان الجبل الساقط في الجو مصادمة
الحبة فاجاب بان الحبة الى فوق عند نزول الجبل ينتهي حركتها الى سكون لانقطاع
الحركة الصاعدة في آن الملاقات وعدم الهابط فيه او الحركة لا توجد الا في
الزمان ولكنه غير مانع من حركة الجبل لان سكونها آني ولا يستمر زمانا فانهما
وان حصل فيهما الميلان لكنهما يتنافيان في آنين متغايرين ليكون ما بينهما زمان
السكون بل هما يجتمعان في آن الملاقات لعدم تنافيهما اذ لا ينبغي احدهما وهو
الميل الصاعد وعرضه الاخر وهو الميل الهابط الحاصل فيه من جهة الجبل
كالحجر المدفوع الى فوق يحس منه الرافع ميلا هابطا هو ميله الذاتي الطبيعي و
يحس منه من وضع يده عليه في تلك الحالة ميلا صاعدا هو ميله العرضي
الحاصل من جهة الرافع وحركة الجبل زمانية وليس مجازي بهذه الحركة التي
توجد في زمان وذلك السكون الذي يوجد في آن هو مبدأ ذلك الزمان
وينتهي مع تجدده مخالفته هذا خلاصة ما ذكر بعضهم لتوضيح هذا المقام اقول فيه بحث

اذ المراد بالميل العرضي ما لا يقوم بالمتحرك بل بما يجاوره ويقارنه على قياس
الحركة العرضية وللخصم ان يقول ان الميل العالط للحجة ليس من هذا
القبيل وللتوقف جهة دين الميل الصاعد للحجر المرفوع بل وقد يجاب ايضا
بان الحجة لا تماس الجبل بل اذا وصلت بحيالها وقفت ثم رجعت
قبل الوصول الى الجبل فذلك الذي ذكرتم من تلازمهما فرض محال ويجوز
استلزامه للمحال الذي هو وقوف الجبل في الجو غير مستحيل بل مستبعد لكن
الضرورات الطبيعية تقتضي امور المستبعد بالفعل كما في الخلاء فصل
في ان الفلك متحرك بالارادة لان حركة الدائمة لو لم يكن ارادية لكان
طبيعة هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة وذلك اي كل من الهرب
والطلب في الحركة المستديرة محال اما انه لا يمكن ان يكون هربا فلان
كل نقطة المناسب ان يقال كل وضع يتحرك عنها الجسم بحركة المستديرة
فتركه عنها توجهه اليها والهرب عن الشي بالطبع استحال ان يكون لتوجها
اليه فان قلت لو كان ترك كل وضع في الحركة المستديرة عين التوجه
الى ذلك الوضع لاستحال كون الحركة الفلك ارادية ايضا والا لكان
ذلك الوضع مرادا وغير مراد في حالة واحدة قلت يجوز ذلك من حيثين
فان مبدا الحركة اذا كان له شعور جاز ان يختلف لاغراضه لاختلاف اذا كان
عديم الشعور اذ لا يتصور هناك اختلاف الجهات والاغراض وهنا

وحينها بحث لانا لا نم ان تحرك وضع ما هو المتوجه الى ذلك الوضع
بل الى مثله ضرورة انعدام ذلك الوضع وامتناع اعادة المعدوم
واما انها ليست طالبة بل طالبة لحالة ملايمة فلان كل وضع يتحرك اليه
الجسم بحركة المستديرة فحركة اليه هرب عنه والتوجه الى الشيء بالطبع
استحال ان يكون هربا عنه ولان الطبيعة اذا اوصل الجسم بالحركة
الى الحالة المطلوبة سكنته قيل انما يلزم ذلك اذا كان الحالة المطلوبة
امرا وراء الحركة يتوسل بها اليه واما اذا كان المطلوب بالطبع
نفس الحركة فلا وقد يجاب بان الحركة ليست مطلوبة لذاتها بل
لغيرها فانها لذاتها يقتضي التادي الى الغير فيكون المطلوب ذلك
الغير ويمكن ان يقال لا يلزم السكون الا اذا لم يستعد الفلك
بواسطة نيل الحالة المطلوبة الارتباط لحالة اخرى والفلك يستعد الارتباط
على حالة اخرى وهلم جرا الى غير النهاية حتى كلما حصلت له حالة مطلوبة
يستعد لحالة اخرى يطلبها فلا يتحرك دائما والمستديرة الفلكية
ليست كذلك ولا يجوز ان يكون قسرية لان القسر على خلاف
ميل يقتضيه الطبع فحيث لا طبع له لا قسر فيه بحث اذ لا يجب
من عدم كون حركة المستديرة طبيعية ان لا يكون له ميل طباعي
اعم من الارادية وغيرها يخالف لهذا الحركة فصل في ان القوة

الحركة للفلك يجب ان يكون مجردة عن المادة لان القوة المحركة
للفلك تقوى على افعال اى دورات غير متناهية بحسب العدد
ولا شيء من القوى الجسمانية المتناهية فى الجسم البسيط المنقسمة
بالقسمة لذلك فالمحرك للفلك ليست قوة جسمانية وانما قلنا القوة
الجسمانية المذكورة لا تقوى على حركة غير متناهية لان كل قوة جسمانية
ذكرناها فهي قابلة بتجزي الجسم للتجزي الى اجزاء كل منها قوة والجزء
فكل جزء منها بالنسبة الى جزء الجسم تقوى على شيء بنسبته الى اثر
كل القوة بالنسبة الى كل الجسم كنسبة جزء الجسم الى كله والجملة تقوى على
مجموع تلك الاشياء ولا يكون الجزء اى جزء القوة بالنسبة الى جزء الجسم مثلا
للكل اى كل القوة بالنسبة الى كل الجسم او اكثر منه فى التاثير بداهة
اذ لا تفاوت بين الجسمين البسيطين المتفاوتين صغرا وكبرا فى
قبول الحركة الا باعتبار قوتين حالتين فيهما فاذا قطع النظر عن القوتين
كان الجسمان متساويين فى قبول الحركة ولم يكن لزيادة قدر الجسم اثر
فلا تفاوت هناك الا فى المحركين فيجب التفاوت فى الحركتين على
نسبة تفاوتهما ومتى كان كذلك فالمجموع اى القوة كلها لا تقوى على
غير المتناهى لان الجزء منها اما ان يقوى على جملة متناهية من مبدأ اى حد
او على جملة غير متناهية والثاني باطل اذ المجموع تقوى من ذلك المبدأ اى...

على غير متناهٍ فيلزم الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام هذا خلف قيل لعله
انما قيد غير متناهي بالمتسق النظام لان الزيادة على غير المتناهي اولا غير
الانتظام متعارفة غير مستحيلة كالشهور والسنين الماضية فانها غير متناهية
مع ان الشهور اكثر من السنين الماضية وكذا الحال في الالوف المتضاعفة
والالات المتضاعفة الى غير النهاية اقول يحتمل ان المراد بكون غير المتناهي
متسق النظام ان يكون امتداده واحدا متصلا في نفسه ولا يلزم من اتصال
الزمان في نفسه اتصال الشهور والسنين لانها لا تحصل الا باعتبار
العدد العارض للاجزاء المفروضة للزمان ولا يصح الاتصال والا
... وما قيل من انه يرد عليه بالاتصال عند ... ان الاتصال في
... لا يوجد في اجزاء الحركة اقول يمكن دفعه بان المطلوب توقف على
الاتصال في الحركة في نفسها وهو حاصل ولا ينافيه عدم الاتصال فيها باعتبار
العدد العارض لاجزائها المفروضة وقد يقال يمكن ان يكون المراد
بالاتساق في النظام عدم الانقطاع ونعني بالزيادة على غير المتناهي العديم
الانقطاع الزيادة عليه في جهة عدم تناهيه وذلك لازم فيما نحن فيه
لفرض وقوع الحركتين من مبدأ واحد ويكون هذا القدر اجزاء الزيادة
على غير المتناهي في جهة التناهي فانها غير مستحيلة بل واقعة كسلسلتي
من الحوادث الغير المتناهية المبتدئتين من مبدأين مختلفين احدهما

الآلات

79

من يوم والاخرى من يوم آخر فيبين ذلك اليوم او بعده والدليل على
ان المصنف لم يذكر فيه كون الزيادة في جهة عدم التناهي ولابد
من ذكره لما ذكرنا ان الزيادة بدونه غير مستحيلة واما الاتصال وتجب
الاتصال والتقارن واجب الذكر ايضا لعدم الاستحالة بدونه الا
ان المصنف ترك ذكره لظهوره في الحركة والزيادة غير متناهية على
غير متناهية انما يستحيل اذا كانا امتدادين مبداهما واحد فان لم يكونا
امتدادين كاعداد الشهور والسنين او لم يكن مبداهما واحدا
كما اذا اخرج خط غير متناه وسط خط كذلك فلا استحالة في الزيادة
المذكورة ولا يبعد ان يكون قول المتسق النظام اشارة الى هذين
القيدين وقد يقال لانم ان التفاوت واقع في الطرف المقابل
للمبدا المفروض حتى يلزم المحال لم لا يجوز ان يقع التفاوت في خلال
لاختلاف الحركتين في السرعة والبطء فنعلم ان الجزء القوي على جملة
متناهية والجزء الآخر مثله فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان انضمام
المتناهي الى المتناهي مرات متناهية لا يوجب اللاتناهي واما كانت
مرات الانضمام متناهية لان القسمة الى رحبة الممكنة للجسم متناهية
وما قيل من ان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية فقد سبق تحقيقه
على وجه لا ينافي ما ذكرنا فثبت ان كل ما يقوى عليه القوة من الحركات متناه

فصل في ان المحرك القريب بلا واسطة لحركة الفلك قوة جسمانية
نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا في ان كلا منهما محل ارتسام الصورة
الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وهي سارية في جرم الفلك لبساطته وعدم
رجحان بعض اجزائه على بعض في المحلية وتسمى نفسا منطبعة واعلم انهم
اختلفوا في محركات الافلاك الجزئية للكواكب السبعة السيارة فذهب 45
فريق الى ان الفلك كل كوكب منها نزل مع افلاكه منزلة حيوان واحد
ذي نفس واحدة تتعلق بالكواكب اولا وتعلقها بافلاكه بواسطة الكواكب
بعد ذلك كما تتعلق نفس الحيوان بقلبه اولا وباعضائه الباقية بعد ذلك
بتوسطه فالقوة المحركة منبعثة عن الكوكب الذي هو كالقلب في افلاكه التي هي
كالجوارح والاعضاء الباقية وعلى هذا يكون النفوس الفلكية تسعا اثنان
الفلك الاعظم والبروج وسبع للسيارات وافلاكها وذهب الشيخ ومن تبعه
الى ان كل فلك من الافلاك المذكورة نفس محركة اياه وكذلك كل كوكب
وقد اثبتوا للكواكب ايضا حركات وضعية على انفسها فعدد النفوس المحركة
على هذا الرأي عدد الافلاك والكواكب جميعا لان التحريكات الاختيارية
تقتضي الارادة الجزئية لانه لا يقع الا عن ارادة والتوقف على الشوق الى طلب امر
ملائم ويسمى شهوة او الى دفع امر منافر ويسمى غضبا وهذا يدل على مغايرة
الارادة للشوق لكن الانسان يريد التناول ما لا يشتهيه كما في الدواء الشنيع

ومنه يعلم ان الفعل الاختياري يتوقف على تصور النفع او الضرر وعلى توسط
شوق هناك انه من يريد شيئا ولم يشتهه كما اذا تصور ما يتضرر منه حياء او حشمة لكن ذلك
الشوق منبعث عن تصور ذلك الامر الملائم او المشوه حيث انه ملائم او نافع
تصورا مطابقا او غير مطابق ومنها ان النفع عن تصور كلي او جزئي لا سبيل الى الاول
لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السوية فلا يقع منه بعض الحركات
الجزئية دون بعض فيلزم ترجيح بلا مرجح فمبدأ التحركات الجزئية الارادية تصور
جزئية قيل لو كان المعتبر في صدور الفعل الجزئي التصور الجزئي لزم الدور لان تصور
من حيث انه يمنع من وقوع الشركة يتوقف على وجوده انما قيل حدوث السواد الكلي
مثلا لا يتصور السواد معينا في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد بهذه
القيود والعلامات الوفا لا يكون الا كليا واما تصور هذا السواد من حيث تشخصه المانع
عن فرض الاشتراك فلا يحصل الا بعد وجوده فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور
كان دورا اجيب عنه بان ادراك الجزئي قبل وجوده موقوف على حصوله في الخيال
لا على حصوله في الخارج وحصوله في الخارج هو الذي يتوقف على تحصيل الفاعل [illegible]
على ادراكه فانه كما يكون حصول الجزئي في الخارج مبدأ لحصوله في الخيال فقد يكون حصوله
في الخيال ايضا مبدأ لحصوله في الخارج ولا يلزم الدور وكل ما يتصور جزئي بهذه الجهة
هذا لا يصح على الملائكة لان الدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية وقد صرحوا بان الصور
المجردة ترتسم في النفس لان الصورة الجزئية ترتسم جزئية [illegible]

في الصغر تسمى في الكبر فالان يكون الاختلاف في الصغر والكبر لاختلاف
الصورتين بالحقيقة او لاختلاف مأخذ الصورتان بالصغر والكبر او
لاختلافهما في محل من المدرك مثل العين ممنوع لجواز ان يكون الاختلاف للعوارض
كالشكل والسواد والبياض واجيب بان المفروض تساويهما في الماهية او
تساويهما في العوارض بالشخص فيمتنع وجود التساوي في ماهيات العوارض
لا يستحيل المنافاة لاحتمال ان يكون الاختلاف لتشخصهما لا يقال
الاول لانا نتكلم في الصورتين من نوع واحد والسبيل الى الثاني لان
الصور المختلفة بالصغر والكبر لا يجب ان يكون مأخذه من خارج فتعين
القسم الثالث فتكون الصورة الكبيرة منهما ترتسم في محل من المدرك
غير ما ارتسمت فيه الصغيرة فينقسم المدرك لاحتماله في الوضع وكل ما هو كذلك
فهو جسماني وهو المطلوب قيل قد ثبت بالبرهان ان القوة الجسمانية لا تقوى
على التحريكات الغير المتناهية والنفس المنطبعة للفلك قوة جسمانية فكيف
صدرت عنها هذه التحريكات الغير المتناهية وهل هذا الا تناقض صريح
واجيب عنه بان مبادي الحركات الفلكية هي الجواهر المفارقة بتوسط
نفوسها الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على ان القوة
الجسمانية لا يمكن ان تكون مؤثرة آثارا غير متناهية لا على ان لا يمكن واسطة
في صدور تلك الآثار وهو بانه لم لا يجوز ان تكون القوة الجسمانية مؤثرة في آثار

فكونها واسطة في صدور اثار النفس جاز ان يكون مباشرة لتلك الاثار
لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم والمباشرة اذا كانت
فلتجز ايضا ان يباشرها استقلالا ويديكات ايضا بان هذه التحريكات
الغير المتناهية صادرة عن النفس المنطبعة بواسطة برهان الانفعالات
الغير المتناهية عليها من النفس المجردة والثابت بالبرهان امتناع صدور
التحريكات الغير المتناهية من القوة الجسمانية ابتداء من غير واسطة
وذلك لا ينافي صدور التحريكات الغير المتناهية عنها بواسطة الانفعالات
الغير المتناهية الطارية عليها من غيرها فتامل الفن الثاني في العنصريات
وهو يشتمل على ستة فصول فصل في البسائط العنصرية وهي اربعة
بالاستقراء واذ العنصر اما بارد او حار وعلى التقديرين اما رطب
او يابس فالبارد الرطب هو الماء والبارد اليابس هو الارض
والحار اليابس هو النار والحار الرطب هو الهواء والعنصر هو الاصل
في اللغة العربية كالاسطقس في اللغة اليونانية فهذه الاربعة
من حيث انها تتركب منها المركبات تسمى اسطقسات ومن حيث
انها تنحل اليها المركبات تسمى عناصر ومن حيث انها تحصل بتعديها
عالم الكون والفساد تسمى اركانا ومن حيث انها ينقلب كل منها
الى الآخر تسمى اصول الكون والفساد وكل واحد منها يخالف الآخر

من صورة الطبيعة او النوعية الا ليتعدل كل منها بالطبع عن الآخر

والثاني سبب تركب الكل او لا يلزم فان الكل عند عدم تخالف الكل

والثاني لبطل او لكل واحد منها يهرب بطبعه عن حيزه فالمقدم مسلم

ولكل واحد منها قابل للكون والفساد والصور المحتملة للانقلابات

اثنا عشر حاصلة من مقابلة كل من الاربعة مع الثلثة الباقية فستة

منها للاوسط فيها وهي انقلابات احد العنصرين المتجاورين الى الآخر

يعني انقلاب الارض ماء وبالعكس والماء هواء او بالعكس والهواء

نارا او بالعكس وهي التي تعرض للعناصر بحسب بينها واما الستة

الباقية فبعضها لا يتحصل الا بواسطة واحدة يعني انقلاب الارض

هواء وبالعكس والماء نارا او بالعكس وبعضها لا يتحصل الا بواسطتين

يعني انقلاب الارض نارا او بالعكس بعد ما [illegible] سهمين

42 قال الشيخ ان الصاعقة تتولد من اجسام نارية فارقتها النارية

وصارت له بسبب البرودة على جواهرها مكاثفة ملتصقة وكره

فكانت اجزاء النار منقلبة الى اجزاء ارض صلبة بلا واسطة فانها

منضمة واما ان النار القوية تحيل الاجزاء الارضية الى النار الصافية

تنقلب في زمان قليل الى اقرب من الحجر فلا مجال للذي يزعم

ان فيها اجزاء ارضية انعقدت بحجر [illegible]

والتصعيد بعينه وكذلك تجانس من علي سبيكه كونه رصاصا في بلده
من بعض بلاد آذربيجان وبانه ينقلب حجرا من اراد الجمد بجعل بالحيل
الاكسيرية وذلك تصيره بالتحليل اما بالاحراق او بالتصعيد ماء يجري
مجرى الملح كالنوشادر ثم اذابته بالماء وقد يقال ان ارباب الاكسير
يتخذون منها مادة صداء ويحللون فيها احجارا صلبة حتى
تصير بالتحليل مياها جارية وكذا الهواء ينقلب ماء كما يرى في قلل الجبال فجمد قال
فانه يتكاثف الهواء لشدة البرد ويصير ماء ويتقاطر وقد شوهد في بعض ان
يتبين بالهواء سحاب في موضع آخر ويتعقد سحابا متصاعدا
قد حكى انه شاهد ذلك في جبال طبرستان والدشت وغيرها
منعقدا من اهل البلاد الجبلية امثال ذلك كثيرا والله اعلم
ينقلب حجرا بالحكاية في الثياب البيض البلورية المطروحة
في الشمس وعند حلها في القدر وكذا الهواء ينقلب نارا
الحدادين في المنافذ التي يدخل فيها الهواء المنبسط
من النفخ والنار ينقلب هواء كما يشاهد في السراج فان المشتعل ما ينفصل ١٢
من شعلته بالقيت ما الا والدخان
فاذن الذي هو الهواء النار الكائنة في كير الحدادين تنطفي
فيصير هواء ولقول الكيفيات العنصرية زائدة على الصور الطبيعية وتصير

لانها يستحيل في الكيفيات مثل التسخين والتبريد مع بقاء الصورة الطبيعية
بحالها ولو كانت الكيفيات نفس الصور الطبيعية لاستحال ذلك
لا يخفى عليك ان ما ذكره جار في جميع الكيفيات ليس الراسخة
والسابقة سواء كانت حقيقية او اضافية بسبب الكلام المراد
الثاني ويكون تعريف المزاج جامعا او التصورت واجتمعت
ونحوها شيء في المركب ويفعل بعضها في بعض بقواها اي بكيفياتها
المتضادة مثل المراد بتضاد الكيفيات ههنا هو التي التخالف
تخالفا مطلقا لا التضاد الحقيقي المصطلح الذي يكون بين الشيئين
في غاية الخلاف والا لم يكن الكلام شاملا للمزاج الثاني كمزاج الذي
الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت لان مزاج الزيبق ليس في
غاية البعد عن مزاج الكبريت لشبههما في برد ولذلك فانه لا حاجة
الى الحمل الكلام على خلاف المصطلح فان المركبات بعضها حار
وبعضها بارد وبعضها يابس فكما ان بين السواد والبياض
على الاطلاق تضادا وغاية الخلاف كذلك بين الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة وكسر كل واحد منها سورة كيفية الاخر الظاهر
لمن مذهبه ما ذهب اليه بعض المحققين من ان الفاعل الكاسر
هو نفس الكيفية والمنفعل المنكسر هو سورة الكيفية لا نفسها

فان الحرارة مثلا تكسر سورة البرودة والبرودة تكسر سورة الحرارة والكسر لسورة
البرودة لا يجب ان يكون بسورة الحرارة بل يحصل ذلك بنفس الحرارة فان
الماء الفاتر اذا امتزج بالماء الشديد البرد يكسر سورة برودتها وكذلك الكسر
سورة الحرارة لا يلزم ان يكون بسورة البرودة بل قد يحصل بنفس البرودة
اذ الماء القليل البرد اذا امتزج بالماء الشديد الحر يكسر سورة حرارتها فيحصل
كيفية متوسطة توسطا بين الكيفيات المتضادة بحيث يستحر بالقياس
الى البرودة ويستبرد بالقياس الى الحرارة وكذا الحال في الرطوبة واليبوسة
متشابهة في اجزائه يعني يكون الحاصل من تلك الكيفية في كل جزء من اجزاء المركب
مماثلا للحاصل في الجزء الاخر الى ان ... في الحقيقة النوعية من غير تفاوت
الا بالمحل وهي المزاج فصل في كائنات الجو وهي ما يحدث من العناصر بلا تركيب
ووجه التسمية ان اكثر ما يحدث منها في الجو اي بين السماء والارض
اما السحاب والمطر وما يتعلق بهما فالسبب الاكثري في ذلك ان الشمس اذا
اسخنت الماء البخار اجزاء هوائية يمازجها اجزاء صغار مائية تلطفت بالحرارة بحيث
بينها في الحس لغاية الصغر الصاعد لان ما يجاور الماء من الهواء يستفيد كيفية
البرودة الماء ... بهذه المقدمة ليست تعليلا لما قبلها بل هي مقدمة حقيقية
في اثناء البحث حيث قال فالكان ذلك كثيرا فقد ينعقد سحابا ماطرا
اقول يمكن توجيه الكلام بوجه لا يكون بهذه المقدمة مستدركة بهما بان يقال

اي

[illegible]

بان القائل قد ذكر ان الهواء اربع طبقات الاولى ما يمتزج مع النار
وهي التي يتلاشى فيها الادخنة المرتفعة عن السفل ويتكون فيها الكواكب
ذوات الاذناب والنيازك وما يشبهها الثانية الهواء الغالب
التي يحدث فيها الشهب الثالثة الهواء البارد المختلط بالاجزاء
المائية ولا يصل اليه اثر شعاع الشمس المنعكس من وجه الارض وهي
طبقة زمهريرية وهي منشاء السحب والرعد والبرق والصاعقة و
الرابعة الهواء الكثيف الذي يصل اليه اثر شعاع الشمس والطبقتان
الاوليان طبيعيتان ومجاورتان للنار والعرضيان للماء فحاصل كلامه ان كل
من الطبقتين الاخريين يستفيد كيفية البرد من مخالطة تلك الاجزاء
المائية لكن الطبقة الرابعة لا يبقى على صرافة برودتها التي اكتسبتها من
مخالطة تلك الاجزاء لوصول اثر شعاع الشمس اليها بالانعكاس
٤٤ ثم الطبقة الثالثة التي ينقطع عنها تاثير شعاع الشمس تبقى باردة
فاذا بلغ البخار في صعوده اليها انكثف بواسطة البرد فان لم يكن البرد
قويا اجتمع ذلك البخار وتقاطر للثقل الحاصل من التكاثف والانجماد
فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا فاما ان يصل
البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها او لا يصل قبل اجتماعها بل
يصل بعده فان وصل قبل اجتماعها ينزل السحاب ثلجا وان لم يصل

في اجتماعها بل وصل بعده برد الى الفتح الارض واما اذا لم يصل البخار الى الطبقة
الباردة الزمهريرية لفقد الحرارة الموجبة للصعود فان كان كثيرا انعقد سحابا
ماطرا او اصابه برد كما حكى الشيخ انه شاهد البخار وقد صعد من اسافل بعض
الجبال صعودا يسيرا وتكاثف حتى كانه مكبة موضوعة عليه وكان هو
فوق تلك الغمامة في الشمس وكان من تحته من اهل القرية التي كانت هناك يمطرون
وقد لا ينعقد ويسمى ضبابا وربما يتكاثف بادنى حرارة تصل اليه لكثرة لطافته وان
كان قليلا فاذا اصابه البرد في برد الليل فان لم يجمد فهو الطل وان جمد فهو
الصقيع ونسبته الى الطل كنسبة الثلج الى المطر وقد يكون السحاب من انقباض
الهواء بالبرد الشديد فيحصل منه الاقسام المذكورة ولذا قيد المص السبب
بالاكثري واما الرعد والبرق فسببهما ان الدخان هوائية نارية
يخالطها اجزاء ارضية ملطفة بالحرارة لا تمايز بينهما في الحس
اذا ارتفع مع البخار مختلطا وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان
فيما بين السحاب فما صعد من الدخان الى العلو بقي على حرارته ويمزق السحاب
الى السفل لثقله يمزق السحاب في صعوده او نزوله لتمزق لعنف
فيحصل صوت هائل هو الرعد من تمزقه وتقطعه وان اشتعل الدخان
لما فيه من الدهنية بالحركة العنيفة المقتضية للحرارة كان برقا ان كان
لطيفا وينطفئ بسرعة وصاعقة ان كان غليظا ولا ينطفئ حتى يصل
الى الارض

تصل الى الارض واذا وصل اليها فربما صار لطيفا سيفذ في المتخلخل

ولا يحرقه ويذيب الاجسام المندمجة فيذيب الذهب في الفضة الصرة

مثلا ولا يحرقها الا ما اشتد منه الذوب وربما كان كثيفا غليظا جدا

فيحرق كل شيء اصابه وكثيرا ما يقع على الجبل فيدكه دكا واما الرياح فقد

يكون بسبب ان السحاب اذا ثقل لكثرة البرد اندفع الى الاسفل

فصار لشدته بالحركة وتخلل الهواء الذي في اثنائها هواء متحركا اي ريحا

وايضا يتموج الهواء بالاندفاع المذكور فيحصل الريح وقد يكون الاندفاع

بعرض بسبب تراكم السحب وتزاحمها ولاختلافها في الغلظ فيندفع

الكثيف الرقيق فيصير السحاب من جانب الى طرف آخر وقد يكون لانبساط

الهواء بالتخلخل في جهة اي لازدياد مقداره بدون انضمام جسم آخر

اليه واندفاعه من جهة الى اخرى فيدافع الهواء ما يجاوره وقد يكون لانه

ايضا يدافع ما يجاوره فيتموج الهواء ويضعف تلك المدافعة شيئا 45

فشيئا الى غاية ما فتقف وقد يكون بسبب تكاثف الهواء لانه اذا

صغر حجمه يتحرك الهواء المجاور له الى جهته ضرورة امتناع الخلاء وقد

يكون بسبب الدخان المتصاعد الى الطبقة الزمهريرية وتراكمه

ومن الرياح ما يكون سموما اي مشتعلة بلطيفة سمية محرقة وقد يرى فيه

ضوء كشعل النيران لاحتراقه في نفسه بالاشعة وقيل باختلاط [illegible]

مادة الشهب او المرورة بالارض الحارة جدا او كما يحدث رياح مختلفة

الجهة وقعة فيتدافع تلك الرياح الاجزاء الارضية فيتضغط تلك الاجزاء

بينهما من القوة كانها تلتوي على انفسها وهي الاعصار واما قوس قزح

فانما يحدث من ارتسام ضوء النير الاكبر اي الشمس في اجزاء رشية صغيرة

صقيلة متقاربة متكاثرة غير متصلة مستديرة اي واقعة على هيئة الاستدارة

شبابية اذا وجد في خلاف جهة الشمس الاجزاء المذكورة على وضع

ينعكس الشعاع البصري عن كل منها الى الشمس وكان وراء تلك الاجزاء

جسم كثيف اما جبل او سحاب كدر وكانت الشمس قريبة من الافق فترى في كل من

الاجزاء صورها دون شكلها لانا نعلم بالتجربة ان الصقيل الذي ينعكس

شعاع البصر اذا صغر جدا ادى الضوء واللون دون الشكل وكانت

تلك الاجزاء على هيئة قوس منخفضة اقل من نصف الدائرة وبحسب ارتفاع

الشمس ينتقص تلك القوس لانتقاص الاجزاء التي ينعكس منها الى

البصر الى الشمس الطالعة واما الاحتياج صدورها الا ان يكون وراء

تلك الاجزاء الرشية جسم كثيف ليصير كالمرآة فان الشفاف لا يرى

فيها شبح اذ كان وراءه شفاف آخر واما فيكون الشمس قريبة من الافق

من الافق فان الاجزاء الرشية الكائنة في الجو للطافتها تتحلل بسرعة لو

متفرقة تصيبها من ارتفاع الشمس فان قلت لو صح ذلك لينبغي ان



من الاوضاع ما لم [illegible] الوان قوس قزح بان يكون اوضاع الاجزاء
الرشية المذكورة على غير هيئة الاستدارة قلت لما تقرر في علم المناظر ان البعد
مرتب [illegible] زاويتي الشعاع والانعكاس فاذا اجتمعت تلك الاجزاء على
غير هيئة الاستدارة لم ينعكس الشعاع من كل منها الى الشمس [illegible] على التقدير
صحيح واختلاف الوانها بسبب اختلاف ضوء النير والوان الغمام المختلفة
ويقال ان الناحية العليا منها لما قربت من الشمس قوي فيها الاشراق فيرى احمر ناصعا
واما الناحية السفلى فلما بعدت عنها كانت اقل اشراقا فيرى فيها حمرة الى السواد
وهو الارجواني وما توسط بينهما فان لونه متولد من ذينك اللونين وهو الكراثي ورد



بان الكراثي لا يناسب شيئا من اللونين بل هو متولد عن الصفرة والسواد وبان
سبب اختلاف الوانها لو كان اختلاف اجزائها بالقرب والبعد معينا لا النير 46
كان الانتقال من احد اللونين الى الاخر على سبيل التدريج فلم يكن الالوان الثلثة
متشابهة الاجزاء عند الحس وقال الشيخ لست احققه واما الهالة فالصا
انها تحدث من ارتسام ضوء النير الاصغر في اجزاء رشية صغيرة صقيلة متقاربة
غير متصلة مستديرة حول النير [illegible] اذا وقعت بين الناظر والنير الاجزاء
المذكورة على وضع ينعكس الشعاع البصري من كل منها الى النير ولطافة تلك
الاجزاء فيرى في كل منها ضوء النير دون شكله لما سبق فكان مجموعها على
هيئة دائرة تامة او ناقصة وهي الهالة [illegible] وتدل على حدوث المطر

لما لها على رطوبة الهواء واتفق ان يوجد مسحابتان على الصفة
المذكورة اسفلهما تحت الاخرى حدث هناك هالة تحت الة ويكون
التحتانية اعظم لانها اقرب الينا وزعم بعضهم انه راى سبع هالات معا
واعلم ان هالة الشمس لسبب لطافة لم تظهر الا نادرة جدا لان الشمس تحلل
السحب الرقيقة وقد حكى الشيخ في الشفاء انه راى حولها تارة الهالة التامة
والهالة الناقصة على الوان قوس قزح واما الشهب فسببها ان الدخان
اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا غير متصل بالارض اشتعل فيه النار فالملتهب
النارية ويلتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفي بانية على ما ذكره المحقق في شرح
الاشارات انه يشتعل طرفه العالي اولا ثم يذهب الاشتعال فيه الى آخره
فيرى الاشتعال ممتدا على سمت الدخان الى الطرف الاخر وهو المسمى بالشهب
فيه فلو استحال الاجزاء الارضية نارا صرفة صارت غير مرئية فظن انها
طفئت وليس كذلك بل طفؤ وان كان الدخان غليظا لا ينطفي النار ايام
وتشبه القدر غلظة ويكون على صورة ذوابة او ذنب او رمح او حيوان له
قرون وحكى ان بعد المسيح على نبينا وعليه الصلوة والسلام ظهر كوكب
في السماء نار مضطربة من ناحية القطب الشمالي وبقيت السنة بتمامها
وكانت الظلمة تغشى العالم من تسع ساعات من النهار الى الليل
لم يكن احد يبصر شيئا وكان ينزل من الجو شبه الهشيم والرماد وكان

وان اتصل الشمس بالارض لتشعل النار فنارلة الى الارض بسبب الحر

اما الزلزلة وانفجار العيون فاعلم ان البخار اذا احتبس في الارض فيميل الى جهة

ويبرد بها الى بالارض فينقلب مياها مختلطة باجزاء بخارية فاذا انبعث الى السطح

الارض اوجب انشقاق الارض وانفجرت منها العيون قال ابو البركات

في المعتبر ان السبب في العيون والقنوات وما يجري مجراها هو السيل من

الثلوج ومياه الامطار لانا نجد ما تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها وان

استحالة الاهوية والابخرة المنحصرة في الارض لا مدخل لها في ذلك واحتج

بان باطن الارض في الصيف اشد بردا منه في الشتاء فلو كان بسبب ذلك

لوجب ان يكون العيون والقنوات ومياه الابار في الصيف ازيد في الصيف

وفي الشتاء انقص مع ان الامر بخلاف ذلك على ما دلت عليه التجربة و

الحق ان السبب الذي ذكره صاحب المعتبر معتبر لا محالة الا انه غير مانع من اعتبار

السبب الذي ذكره المصنف واحتجاجه في المنع انما يدل على انه لا يجوز ان يكون

ذلك هو السبب التام العلي له للجواز ان يكون ذلك سببا في الجملة واذا

غلظ البخار بحيث لا ينفذ في مجاري الارض او كانت الارض كثيفة عديمة المسام منفذ

اجتمع طالبا للخروج ولم يمكنه النفوذ فزلزلت الارض وكذا الريح والدخان وربما

قويت المادة على شق الارض فيحدث صوت هائل وقد يخرج نار لشدة

الحركة المقتضية لاشتعال البخار والدخان الممتزجين على طبيعة الدهن

فصل في المعادن المركب التام وهو الذي له صورة نوعية تحفظ تركيبه اما
ان يكون له نشو ونماء او لا فالثاني هو المعدن والاول اما ان يكون له حس و
حركة ارادية او لا فالثاني هو النبات والاول هو الحيوان وقد يقال لم يشهد
دليل على ان المعدن والنبات ليس لهما حس وحركة ارادية وان المعدن
ليس له تغذي ونمو فغايته عدم الاطلاع وانه لا يدل على العدم قال
شارح التلويحات المركب ان تحقق كونه ذا حس وارادة فهو
الحيوان والا فان تحقق كونه ذا نماء فهو النبات والا فهو المعدن وقد
يستشعر النبات واختياره في الحركة بما يشاهد من ميلانه عن سمت
استقامته في الصعود اذا كان هناك مانع فانه قبل ان يصل الى ذلك
المانع يتعوج ثم اذا جاوزه عاد الى تلك الاستقامة وفي شجرة النخل و
اليقطين امارات مشاهدة لذلك وقد يتمسك ايضا لاثبات ارادة المعدن
بما ظهر في الرجان من ... النمار اللجوه والادوية البحث الاول
اذا كسرت يتولد منها ما هو اذا لم يكن كثرة الصلابة على ضرب
الاختلاطات المختلفة في الكم والكيف فيتكون فيها الاجسام المعدنية
فان غلب البخار على الدخان تولد منه الشبه والبلور والزيبق و
الرصاص وهو اما ابيض هو القلعي او اسود وهو الاسرب واذا اطلق
الرصاص اريد به الابيض وغيره من الجواهر المنطبعة قيل فيعلم الزيبق

من الذهب والرصاص من جهة القسم نظرا اما الرصاص فانه من الاجساد السبع التي
يتولد من امتزاج الذهب والكبريت ولانه لا يستعقب فيه واما الزيبق فلانه
لا يتعفن فيه الصا ولما تقرر عندهم انه متولد من جسم مائي خالطه اجزاء ارضية
في غاية اللطافة مخالطة شديدة بحيث لا يوجد ان يستطيع الا ومن يعني
فينعدم عن الاجزاء الكبريتية كالقطرات المرشوشة على تراب سحاق
48 السحق بحيث يصير كل قطرة منها مستعار بعدد من ذلك الغبار
واذا علمت ان الدخان تولد الملح والزاج والكبريت والنوشادر ثم اذا انعقد
بعضها اي الزيبق مع بعض اي الكبريت تولدت الاجسام الذائبة
اي الاجساد السبعة المنطرقة وهي القابلة لضرب المطرقة بحيث
لا ينكسر ولا يتفرق بل يلين ويندفع الى عمقها فينبسط مثل الذهب
الفضة والنحاس والحديد والخار صيني والاسرب والقلعي فصل
في النبات وله قوة اي صورة نوعية عديمة الشعور عند الاكثر تحفظ تركيبه وتصدر
عنها حركات النبات في الاقطار الثلاثة نموا او في جهات مختلفة بالات
مختلفة قيل فان الواحد لا يصدر عنه افاعيل مختلفة الا بالات مختلفة ثم
نبه لقطا لا يتم الا لهم الواحد من حيث هو واحد لا يصدر عنه الا الواحد على التقدير صحيحة
بينه ثم ان لا يصدر عن الواحد افاعيل مختلفة الا بالجهات المختلفة لو كان
تلك الجهات الالات او غيرها وليس فيها نباتية وهي محال وهو ما تم به النوع

الثاني بعد ذاته كهيئة السرير فانها كمال للخشب السريري لانه لا يتم السرير في حد
ذاته الا بها او في صفاته كالبياض فانها كمال للجسم الابيض لانه يكمل في صفته
الابيضية والاول كمال اول والثاني كمال ثان بجسم طبيعي ليس المراد منه ما يقابل
الجسم التعليمي بل ما يقابل الجسم الصناعي واحترز عن مثل الهيئة السريرية فانه
من نوع طبيعي على انه صفة للكمال احترازا عن الكمال الصناعي فان الكمال الاول
قد يكون صناعيا يحصل بصنع الانسان كما في السرير وقد يكون طبيعيا
للصنعة فيه التي يحرزه على انه صفة لجسم اي جسم مشتمل على الآلة ورفعه
انه صفة كمال اي كمال ذو آلة واحترز به عن صور البسائط والمعدنيات من
جهة ما يتولد و يزيد و يتغذى فقط واحترز به عن النفس الحيوانية والانسانية
فلها قوة غاذية لاجل بقاء الشخص وهي القوة التي تحيل جسما آخر الى
مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصقه تلك القوة بذلك الجسم بدل ما
يتحلل عنه بالحرارة الغريزية او بغيرها ولها قوة نامية لاجل كمال الشخص
والقياس ان يقال منمية لكنهم راعوا كلمة الغاذية وهي تزيد في الجسم
الذي هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا فبه يحترز عن الزيادة
الصناعية فانها لا يكون في الاقطار الثلثة لان الزيادة الصناعية في
بعض الاقطار يوجب النقصان في بعض آخر وقد تقال الزيادة للجسم
المتغذي في الاقطار بانضمام النوع الى الجسم لا بنفسه واذا كان لذلك فنقول

في الزيادات الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمع قدرا بالعرض
الشمع حصلت الزيادة في الاقطار لا ان يبلغ الا كمال النشو ويحصل اولا لكن
والورم والسمن على ما بها يبلغ الجسم الا كمال نشوه وقيل بها خارجان لقوله اما
ملتبس الى نسبة تقتضيها طبيعة الحال وقد يقال ان السمن والورم خارجان عن
الطول بل في العرض والعمق واما الورم فلا منافع لورم القلب بالاتفاق
(49) وورم الطحال عند الاكثر بل الحق فيه بحث لان المفهوم من بلوغ الجسم في اقطاره
الثلث ان يزيد مجموعه من حيث هو مجموع لا ان يزيد كل جزء من اجزائه وقد صرح
بعض المحققين بان السمن يزيد في الطول ايضا ولها قوة مولدة لاجل بقاء النوع
وهي التي تأخذ من الجسم الذي هي فيه جزءا وتجعله مادة ومبدأ لمثله او لشخص
حسبه لتستعمل النقل واعلم ان هاهنا ثلث قوى احدها ما تحصل للدم المستعد
للتمدد منها في الانثيين وثانيها ما تهيئ كل جزء من المني الحاصل من الذكر والانثى
في الرحم لعضو مخصوص بان تجعل بعضه مستعدا للعظمية وبعضه مستعدا للعصبية الى
غير ذلك والمولدة مجموع ما في القوتين فرصدها اعتبارية وثالثها المصور لمواد
الاعضاء بالصور التي تليق بها وتسمى مصورة وقد ذهب المحقق الطوسي الى ان
صدور التصوير عن قوة عديمة الشعور ممتنع وكان المصنف ايضا ذهب الى ذلك
فلذا لم يذكر المصورة هاهنا والغاذية تجذب الغذاء او تمسكه وتهضمه وتدفع ثقله
فلها خوادم اربع قوة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة النقل لا يبعد ان

ان يجعل الغاذية والهاضمة واكثر الاطباء كجالينوس وابي سهل المسيحي وصاحب

الكامل وغيرهم من الاطباء المتاخرين لم يفرقوا بينهما وغاية ما قيل في الفرق

ان القوة الهاضمة مبدا فعلها عند انتهاء فعل الجاذبة ومبدا فعل الماسكة

فاذا جذبت جاذبة عضو شيئا من الدم وامسكته ماسكة ذلك العضو فللدم صورة

نوعية فاذا استحال شبيها بالعضو فقد بطلت تلك الصورة وحدثت صورة

اخرى فيكون ذلك كونا للصورة العضوية وفسادا للصورة الدموية وهذا الكون

والفساد انما يحصلان بان يحدث هناك من الطبخ ما للاجزاء باخذ استعداد

المادة للصورة الدموية في الانتقاص وباخذ استعدادها للصورة العضوية

في الاشتداد ولا يزال الاول ينتقص والثاني يشتد الى ان ينتهي المادة بحيث

يبطل عنها الصورة الاولى وهي الدموية فتحدث الاخرى وهي العضوية

فهنا حالتان احديهما سابقة على الاخرى فالحالة الاولى هي فعل القوة

الهاضمة والثانية هي فعل القوة الغاذية وكونه ورد عليه انه لم يجز حصول الحالتين

لقوة واحدة فانه لو اعتبر تعدد مثل هذه الحالات واستدعيت كل واحدة منها

قوة على حدة لصارت القوى اكثر من المذكورة فان الغذا له تغيرات كثيرة بحسب

مراتب العضو بعضها في الكيف فقط وبعضها في الصورة النوعية

ايضا ولما جاز ان يكون تلك التغيرات الكثيرة لقوة واحدة هي الهاضمة

فليجز ان يكون التحويل الى الصورة العضوية ايضا بتلك القوة بعينها فيكون

ومبطلة للصورة الدموية ومحصلة للصورة الهوية والنامية تقف من الفعل
اولاً حين حركة النمو ويبقى الغاذية ولعقل الى ان تعجز فيحصل الموت وفصل بذا
ولدل على التغاير بين القوتين ويحتمل ان يكون هناك قوة واحدة تختلف احوالها
بالقوة والضعف فتحصل برهة من الغذاء ما يزيد على القدر المتحلل وذلك في
سن النمو الى قريب من الثلثين ثم يتطرق اليها شيء من الضعف فتحصل
منه ما يساوي وذلك في سن الوقوف الى قريب الاربعين ثم تزايد ضعفها فلا
تقوى على تحصيل ما يساوي التحلل وذلك في سن الانحطاط الخفي الذي لا
يتبين للحس الى قريب الستين وفي سن الانحطاط الظاهر الذي هو بالعود الى
اخر العمر فصل في الحيوان وهو مخصص بالنفس الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي
من جهة ما يدرك الجزئيات الجسمانية ويتحرك بالارادة اقول انها تحت لانه
ان اراد الالي من جهة هذين الامرين فقط على ما مر في النبات فلا يصدق
التعريف على النفس الحيوانية لانها الة من جهة الافعال النباتية ايضا وان
اراد الالي من جهتها مطلقا فينقض التعريف بالنفس الناطقة فلابد ان يقال
من جهة ما يفعل الافعال النباتية ويدرك الجزئيات الجسمانية ويتحرك بالارادة
فقط اللهم الا ان يقال انه ذهب الى ما زعمه بعضهم من ان بدن الحيوان يشتمل على
صورة معدنية لحفظ التركيب وعلى نفس نباتية للتغذية والتنمية والتوليد
ونفس حيوانية للاحساس والحركة الارادية ولا يرد مثل هذا على قوله

النفس النباتية لا بهاوان صدرعنها اثر الصورة المعدنية من حفظ التركيب
للكهاليت اليته من جهة فلها باعتبار ما يخصها من الاثار قوة مدركة ومحركة
واما المدركة فهي اما في الظاهر او في الباطن اما التي في الظاهر فهي حس والمراد من
ان المعلوم ليتامين الحواس الظاهرة حس لا ان ممكن التحقق في نفس الامر او
التحقق فيها كذلك لجواز ان يتحقق في نفس الامر حاسة اخرى لبعض الحيوانات
وان لم نعلمها كما ان الاكمه لا يعلم قوة الابصار والعنين لا يعلم لذة الجماع
السمع وهو قوة في العصبة المفروشة في مقعر الصماخ التي فيها هواء محتقن
كالطبل فاذا وصل الهواء المتكيف بكيفية الصوت لتموجه الحاصل من قرع
او قلع عنيفين مع مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع الى تلك العصبة
دفعها ادركته القوة المودعة فيها وكذا اذا كان الهواء قريبا منها وليس المراد
بوصول الهواء الحامل للصورة الا ان يتحرك ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف
بالصورة ويصل اليها بل ان ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج
ويتكيف بصورة الصوت وهكذا الى ان يتموج ويتكيف الهواء الراكد في الصماخ
فتدركه السامعة والبصر وهو قوة في ملتقى عصبتين مجوفتين نابتتين من مقدم الدماغ
مجوفتين تتقاربان حتى يتلاقيا تلاقيا صليبيا ثم يتجه يتفرقان الى
متباعدان الى العينين وذلك التجويف الذي هو في الملتقى او وضع فيه القوة
الباصرة وليس مجمع النور والمذاهب المشهورة للحكماء في الادراك ثلثة





ثلثة الاول مذهب الرياضيين وهو ان الابصار بخروج شعاع من العين على هيئة
مخروط راسه عند مركز البصر وقاعدته عند سطح المبصر ثم انهم اختلفوا فيما بينهم
فذهب جماعة الى ان ذلك المخروط مصمت وذهب طائفة اخرى الى انه
مركب من خطوط شعاعية مستقيمة اطرافها التي في البصر مجتمعة عند مركزه
ثم تمتد متفرقة الى المبصر فما ينطبق عليه من المبصر اطراف تلك الخطوط
ادركه البصر وما وقع بين اطراف الخطوط لم يدركه ولذلك يخفى على البصر
المسام التي في غاية الدقة في سطوح المبصرات وذهب جماعة ثالثة الى
ان الخارج من العين خط واحد مستقيم فاذا انتهى الى المبصر تحرك على سطحه
من جهتي طوله وعرضه حركة في غاية السرعة وتخيل بحركته هيئة مخروط (51)
الثاني مذهب الطبيعيين وهو ان الابصار بالانطباع وهو المختار عند ارسطو واتباعه
كالشيخ الرئيس وغيره قالوا ان مقابلة المبصر للباصرة توجب استعدادا يفيض
به صورته على الجليدية ولا يكفي في الابصار الانطباع في الجليدية والا لرئي شيء
واحد شيئين لانطباع صورته في جليدتي العينين بل لا بد من تادي الصورة
الى ملتقى العصبتين المجوفتين ومنه الى الحس المشترك ولم يريدوا بتادي
الصورة من الجليدية الى الملتقى ومنه الى الحس المشترك انتقال العرض الذي
هو الصورة بل ارادوا ان انطباعها في الجليدية معد لفيضان الصورة
على الملتقى وفيضانها عليه معد لفيضانها على الحس المشترك الثالث

مذهب طائفة من الحكماء هو ان الابصار ليس بالانطباع ولا بخروج الشعاع
بل بان الهواء المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع
الذي في البصر ويصير بذلك آلة للابصار والشم وهو قوة في زائدتين
نابتتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثدي والجمهور على ان الهواء المتوسط بين
القوة الشامة وذي الرائحة يتكيف بالرائحة الاقرب فالاقرب الى ان يصل
الى ما يجاور الشامة فتدركها وقال بعضهم بسببه تجرد وانفصال اجزاء من ذي
الرائحة تخالط الاجزاء الهوائية فتصل الى الشامة وقد يقال انه بفعل ذو الرائحة
في الشامة من غير استحالة في الهواء ولا تجرد وانفصال والذوق وهو قوة
في العصب المفروش على جرم اللسان وادراكها بتوسط الرطوبة اللعابية بان
يخالطها اجزاء لطيفة من ذي الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها في جرم اللسان
الى الذائقة فالمحسوس هو كيفية ذي الطعم والرطوبة واسطة لتسهيل وصول
الجوهر الحامل للكيفية الى الحاسة او بان تتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة
فيغوص وحدها فيكون المحسوس كيفيتها واللمس وهو قوة في العصب المخالط لاكثر
البدن وذهب الجمهور الى انها قوة واحدة وقال كثير من المحققين ومنهم الشيخ
انها اربعة الحاكمة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة وبين الخشونة
والملاسة وبين اللين والصلابة ومنهم من زاد الحاكمة بين الثقل والخفة

واما التي في الباطن فهي ايضا خمس بالاستقراء الحس المشترك والخيال و

والوهم والحافظة والمتصرفة وجعلها فيما سبق من المدركتين اي المدركة فيها الحس
المشترك وهو باليونانية بنطاسيا اي لوح النفس وهو قوة مرتبة في مقدم التجويف
الاول من التجاويف الثلث التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في
الحواس الظاهرة فهؤلاء الحواس كالجواسيس لها ولذا سمي حاسة مشتركة وهي غير البصر
لانا نشاهد القطرة النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بسرعة خطا مستديرا
وليس ارتسامهما اي الخط المستقيم والمستدير في البصر اذ البصر لا يرتسم فيه الا
المقابل وهو القطرة والنقطة فان ارتسامهما انما يكون في قوة اخرى غير البصر
يرتسم فيها صورة القطرة والنقطة وتبقى قليلا على وجه يتصل الارتسامات
البصرية المتتالية بعضها ببعض فتشاهد خطا واعترض عليه بانه يجوز ان يكون
اتصال الارتسام في الباصرة بان يرتسم المقابل الثاني قبل ان يزول عنها
الاول لقوة ارتسام الاول وسرعة تعاقب الثاني فيكونان معا واما الخيال فهو
قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول عند الجمهور وقال المحقق في شرح الاشارات
كأن الروح المصبوب في البطن المقدم هو آلة الحس المشترك والخيال الا ان
ما في مقدم ذلك البطن بالحس المشترك اخص وما في مؤخره بالخيال اخص تحفظ
جميع صور المحسوسات بعد الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك فانا اذا رأينا
اولا صورة ثم ذهلنا عنها ثم شاهدناها مرة اخرى نحكم عليها بانها هي التي
شاهدناها قبل ذلك فلو لم يكن تلك الصورة محفوظة فيما بين الذهولين



منا الحكم بانها هي الشيء بما قبل ذلك قيل هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون
انحفاظها في بعض الاشياء الغائبة عنا ويكون الاتصال بين حاستي البصر
والسمع بملكة الاتصال بها واحد منهما واعترض عليه بان الغائب الحافظ للصور
اما ان يكون جوهرا مفارقا او قوة جسمانية والاول باطل لان المفارق لا يرتسم فيه
الصورة الجزئية المتكيفة بالعوارض المادية وكذا الثاني لانه لو امكن ان تدرك
شيئا بالقوة الجسمانية الغائبة عنا بالاتصال امكن ان يبصر شخص ويسمع بباصرة
الغير وسامعته وبطلان ذلك لا يخفى على واحد اقول فيه بحث لانه لا يلزم من كون
الغائب الحافظ للصورة قوة جسمانية امكان ان تدرك شيئا بالقوة الجسمانية
الغائبة عنا بالاتصال حتى يلزم امكان ان يبصر شخص ويسمع بباصرة الغير
وسامعته بل اللازم منه امكان ان ندرك شيئا ارتسم في قوة جسمانية غائبة
عنا بالاتصال كالقوة الحالة في الاجرام السماوية وهذا غير ظاهر البطلان وقد
يقال الذي يدل على وجود هذه القوة ان القبول غير الحفظ ولهذا يوجد
احدهما دون الاخر كما في الماء فانه يقبل ولا يحفظ والقوة الواحدة لا يصدر عنها
الا فعل واحد فيمتنع ان يكون القوة الواحدة قابلة وحافظة معا فالقابلة
وهي الحس المشترك غير الحافظة وهي الخيال وفيه نظر لان الحفظ مسبوق بالقبول
ومشروط به ضرورة فقد اجتمعا في قوة واحدة تسمى بالخيال على ان القبول
والادراك من قبيل الانفعال دون الفعل فاجتماع القبول والحفظ في شيء واحد

وامسه لا تطبع في قوابم الواحد للصديد الا الواحد فاما الوهم فهو قوة مرتبة في الدماغ
لكن لا مخصص بها بجوز التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعاني هي ما لا يدرك بالحواس
الظاهرة الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه
والولد معطوف عليه واما الحافظة فهي قوة مرتبة في اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ
ما تدركه الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة ٢ النوع
القوة الواهمية واما المتصرفة فهي قوة مرتبة في البطن اي التجويف الاوسط من الدماغ
وسلطانها في الجزء الاول من ذلك التجويف من شانها تركيب بعض ما في الخيال
او الحافظة من الصور والمعاني مع بعض وتفصيله عنه وهذه القوة اذا استعملها العقل 53
في مدركاتها بالضم بعضها الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة واذا استعملها الوهم
في المحسوسات مطلقا سميت متخيلة فان قيل كيف يستعملها الوهم في الصور المحسوسة
مع انه ليس مدركا لها واجيب بان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل منها
ما ارتسم في الاخرى والوهمية هي سلطان تلك القوى فلها التصرف في مدركاتها بل لها
تسلط على مدركات العاقلة فينازعها بحكم عليها بخلاف احكامها واما القوة
المحركة فتنقسم الى باعثة وفاعلة اما الباعثة وتسمى شوقية فهي القوة التي اذا
ارتسم في الخيال صورة مطلوبة او مهروب عنها حملت تلك القوة الفاعلة
على التحريك اي تحريك الاعضاء وهي الباعثة ان حملت الفاعلة على تحريك
يطلب به الاشياء المتخيلة سواء كانت ضارة في نفس الامر او نافعة طلبا لحصول اللذة

يسمى قوة شهوانية التي جعلها ذانابع الشوق الى تحصيل الملائم المستى شهوة
وان كانت الباعثة الفاعلة على تحريك ما يدفع به الشيء المتخيل سواء كان ضارا
او نفس الامر او معتقد الطلب للغلبة يسمى قوة غضبية للابتداء بهذا المحل على القوة
التي في المنافذ الساري في عضاء الفاعلية فهي التي تمد العضلات لتقبضها او تبسطها
بسبب تشنجها وارخائها على التحريك تفصيل في الكتب وبه يختص بالنفس الناطقة
وكمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الامور الكلية والجزئيات المجردة ويفعل
الافعال الفكرية او الحدسية فلها باعتبار ما يخصها من الاثار قوة عاقلة تدرك بها
التصورات والتصديقات الامور التصورية والتصديقية وتسمى تلك القوة العقل
النظري والقوة النظرية وقوة عاملة تحرك بدن الانسان الى الافعال الجزئية
بالفكر والروية او بالحدس على مقتضى اراء واعتقادات تخصها اي تلك
الافعال وتسمى تلك القوة العقل العملي والقوة العملية والنفس باعتبار القوة
العاقلة لها مراتب اربع المرتبة الاولى ان تكون خالية عن جميع المعقولات
اي التي تكون تعقلها بالانطباع فان النفس لا تخلو عن العلم الحضوري بنفسها
بل هي مستعدة لها وهي اي هذه المرتبة العقل الهيولاني والكثير اطلاقه على
النفس في هذه المرتبة وكذا الحال في سائر المراتب والمرتبة الثانية ان تحصل
المعقولات البديهية بسبب احساس الجزئيات والتنبه لما فيها من المشاركات
والمباينات فان النفس اذا احست بجزئيات كثيرة وارتسمت صورها في

في الآلة الجسمانية ولاحظت نسبة بعضها الى بعض استعدت ان تفيض عليها

المبادئ صورا كلية واحكاما فيما بينها بالضرورة وتستعد استعدادا راجحا لان تنتقل من

البديهيات الى النظريات بالفكر والحدس وهي العقل بالملكة قيل لحصول

ملكة الانتقال الى النظريات وفيه نظر وليس في هذه المرتبة الا استعداد الانتقال الى النظريات

والمراد بالملكة بهيئة المقابل للحال اي الكيفية الراسخة لان استعداد الانتقال الى

النظريات راسخ في هذه المرتبة او ما يقابل العدم كانه قد حصل للنفس فيها

الانتقال اليها بناء على قربه كما سمي العقل بالفعل عقلا بالفعل مع كونه بالقوة

(54) لان قوته قريبة من الفعل جدا والمرتبة الثالثة ان يحصل لها المعقولات النظريات

لكن لا تطالعها بالفعل بل كأنها صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها

متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظت

النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى حتى يحصل لها ملكة تقتدر بها على

الاستحضار وهي العقل بالفعل وفي صاحب المحاكمات عندي انه لا اعتبار

للملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار كافية فيه

فاذا احضرت المعقولات وذهلت عنها فهي قادرة على استحضارها فهذه

فهذه المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم ينحصر مراتب القوة النظرية في

الاربعة فلا بد من الاقتصار على الاقتدار على الاستحضار والمرتبة الرابعة

ان تطالع معقولاتها المكتسبة وهي العقل وهي العقل المطلق لغيرها

الكثير منهم بالقياس الى كل معقول بانفراده ولا شبهة
في وقوعها في هذه النشأة وقد يعتبر بالقياس الى جميع
المعقولات معا واطلاعها انما يكون في دار القرار ومنهم
جوزها في هذه النشأة لنفوس كاملة لاستغراقها ١١٥
عن شأن فانهم مع كونهم في جلابيب من ابدانهم قد
انخرطوا في سلك المجردات التي تشاهد معقولاتها دائما واعلم
ان العقل بالفعل متأخر في الحدوث عما نسميه المستفاد
عقلا مطلقا لان المدرك ما لم يشاهد مرات كثيرة لا يصير ملكة ومقدما
عليه في البقاء لان المشاهدة تزول بسرعة ويبقى ملكة الاستحضار
مستمرة فيتوصل بها الى مشاهدة فمنهم من نظر الى التأخر في الحدوث
فجعله مرتبة رابعة ومنهم من نظر الى التقدم في البقاء فجعله مرتبة
ثالثة ويسمى معقولاتها عقلا مستفادا ولا يخفى على من لاحظ
كتب الفن ان ما ذكره خلاف اصطلاح القوم فانهم لا يطلقون
العقل المستفاد الا على النفس في المرتبة الرابعة او النفس
المرتبة ثم العقل بالملكة الكامل في الغاية بان يكون حصول كل
نظري بالحدس من غير حاجة الى فكر يسمى قوة قدسية واعلم ان
القوة العاقلة اذا ذكرها النفس الناطقة فانها كما تطلق على مبدأ

النفس يطلق على نفسها ايضا مجردة عن المادة فانها
وجدت مادية لكانت ذات وضع فاما ان لا تنقسم
فتنقسم سبيل الى الاول لان كل ماله وضع من الجواهر
فهو منقسم على ما مر في نفي الجزء ولا سبيل الى الثاني لان
معقولاتها لو كانت بسيطة يلزم انقسامها ان اراد بالبسيط
ما لا جزء له اصلا لا بالفعل ولا بالقوة فلا يلائم قوله كل مركب انما
يتركب من البسائط وان اراد به ما لا جزء له بالفعل فاللازم
هو الانقسام بالقوة وهو مناف للبساطة لان الحال في احد
جزئيها غير الحال في الجزء الآخر انما يتم هذا اذا كان الحلول
سريانيا وهو فيما نحن بصدده مم وان كانت مركبة وكل
مركب انما يتركب من البسائط ضرورة امتناع تركب
الشيء من اجزاء غير متناهية فيلزم انقسام تلك البسائط
هذا خلف ونقول ايضا ان التعقل اي تعقل النفس المجردة
ليس بالآلة الجسمانية والا يعرض لها الكلال لضعف البدن
كما يعرض لمبادي الاحساسات وليس كذلك لان
البدن بعد الاربعين يأخذ في النقصان مع ان القوة
العاقلة اي ما به تعقل النفس هناك تشرع في الكمال

حيث نوم العقول كلال
٢٧ و الحركات م

بلغ مقابلة

واما الخرافة الطارية في آخر سن الشيخوخة فليس لضعف القوة
لاستغراق النفس في تدبير البدن المستعد بتركيبه الى [illegible]
وذلك الاستغراق يعوق عن تعقلاتها وقد يقال يجوز ان يضعف
القوة العاقلة لضعف البدن وكان ما يرى من زيادة التعقل
بسبب اجتماع علوم كثيرة عند النفس وبسبب التمرن والاعتياد
فان المديمين على فعل من المشايخ يقدرون على ما لا يقدر على
مثله الشبان الاقويا وفي آخر سن الشيخوخة يستولي الضعف
على البدن وكذلك على القوة العاقلة بحيث لا يبقى للتمرن
والاعتياد اثر معتد به فيعرض الخرافة وايضا يجوز ان يكون المزاج
الحاصل في زمان الكهولة اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة
وبذلك تقوى القوة العاقلة ونقول ايضا ان النفوس الناطقة
حادثة مع حدوث الابدان كما ذهب اليه ارسطو خلافا لافلاطون
فانه قائل بقدمها لانها لو كانت موجودة قبل البدن فهي اما متحدة او
متعددة فالاختلاف بينها اما ان يكون بالماهية ولوازمها او بالعوارض
المفارقة لا جائز ان يكون بالماهية ولوازمها لانها مشتركة يشهد اولا
على اشتراكها في الماهية لشمول حد واحد لها وفيه نظر لانا لا نسلم
ان ما عرفوا النفس به حد لها وان سلم فلم لا يكون حدا للقدر المشترك

العدد المشترک بین النفوس وهی متخالفة بالحقیقة وما به الاشتراک
غیر ما به الامتیاز ولا جایز ان یکون بالعوارض المفارقة
لان العوارض المفارقة انما یتحقق للشیء بحسب القوابل
العوارض المفارقة للشیء لا تفیض من المبدأ علیه الا لقابل
وذلک الشیء واختلاف استعداده لان الماهیة لا تستحق
العوارض لذاتها والا لکان العوارض لازما والقابل للنفس
56
وعوارضها انما هو البدن فمتی لم یکن الابدان موجودة لم یکن
النفوس موجودة علی التعدد والاختلاف فیکون حادثة
مع الابدان ضرورة وهو المطلوب بهذه الحجة مبتنیة
علی بطلان القول بالتناسخ اذ علی التقدیر صحة تجویز انه
اختلافها قبل حدوث الابدان المتعلق بها

بالعوارض المفارقة الحاصلة لها بابدان آخر سالفة لا الى
نهاية

صح

القسم الثالث في الالهيات

القسم الثالث في الالهي

القسم الثالث في مباحث الحكمة الالهية بالمعنى الاعم وهو مرتب على مقدمة

فنون لان ما لا يفتقر الى المادة [illegible] مقارنة اما هو الامور العامة او الثاني

اما واجب او ممكن الفن الاول في [illegible] وقيل المراد بها الامور العامة لكونها

امور ينقسم الباب [illegible] الوجود والمراد بالامور العامة ما لا يختص بقسم من اقسام

الموجودات التي هي الواجب والجوهر والعرض وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات

او اكثرها وقيل هي التي تعم جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل

التقابل بان يكون هو مع ما يقابله يكون شاملا لها ولما كان هذا التعريف شاملا

لجميع المفهومات فان الاحوال المختصة بكل واحد من الجوهر والعرض الخ

57 مع ما يقابله يكون شاملة لجميع الموجودات زاد بعضهم قيدا آخر وهو ان

يتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي وهو مرتب على [illegible] فصول

فصل في الكلي والجزئي لما كان الكلي ليس واحدا بالعدد ومشتركا بين كثيرين في الخارج

والاتفاق الشيء الواحد بالعدد بعينه موصوفا بالاعراض المتضادة في حالة واحدة

مثل كونه اسود وابيض [illegible] ذهب بعضهم الى ان اجتماع المتقابلين انما يمتنع

في الذات الواحدة الشخصية دون الذات الواحدة النوعية والجنسية وقال

فالطبيعة الانسانية مثلا موجودة في الخارج ومشترك بين افرادها وهي [illegible]

كل فرد منها معروضة لتشخص [illegible] وليس المشترك بين تلك الافراد جميع

المعروض والعارض حتى يلزم اشتراك التشخص واحد بعينه بين امور كثيرة [illegible]

[illegible] كم [illegible]

المشترك هو المعروض وحده والا [illegible] ورد عليه بان كل موجود في الخارج
فهو بحيث لو نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره كان متعينا في ذاته
غير قابل للاشتراك فيه بديهة فلو كانت الطبيعة الانسانية موجودة في الخارج
لكانت مع قطع النظر عما يعرضها في الخارج متعينة في ذاتها غير قابلة للاشتراك
فيها فلا يتصور فيها كونها موجودة في الخارج ومشتركة بين افرادها بل هو بمعنى
مطابق للكل والصدق على جزئياته في الخارج على معنى ان ما في النفس لو وجدت
في اي شخص من الاشخاص الخارجية لكان هو ذلك الشخص بعينه من غير
تفاوت اصلا يعني لو وجد متشخصا بتشخص هذا كان عين هذا ولو وجد متشخصا
بتشخص عمرو كان عينه وهكذا الحال بالنسبة الى سائر افرادها وهذا انما يأتي على
مذهب من قال ان الحاصل في النفس هو ماهيات الاشياء واما من قال ان
الحاصل فيها صورها واشباحها المخالفة لها بالحقائق فالكلي عنده هي الصورة
المعلومة بها واما الجزئي فانما يتعين بمشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية كالوضع
والاين وغيرهما فظاهر هذا الكلام غير صحيح على الاطلاق اذ الجزئي قد يتعين بنفسه كالواجب
قد يتعين بالطبيعة الكلية مع تكرر حصرها في فرد واحد ونقل صاحب التي
عن بعض الفضلاء انا لا نعقل العوارض المشخصة فانها ان كانت عقلية لم تشخص
شيئا خارجيا وان كانت خارجية فهي عارضة في الخارج ومن البين عند العقل
ان التشخص العرضي الخارجي بل وجوده موقوف على وجود المعروض بشخصه فكيف

اقول

[illegible] يحتاج في التشخص الى العوارض بل الحق ان المشخص هو المبدأ الفاعل فان
التشخص نسبة الى هذه الهوية وربما يكون سبب الهوية لذاتها وهو الواجب تعالى وربما
يكون هذه الهوية بالغير فذلك الغير هو الذي يحصل به هذه الهوية هوية ولا يعتبر
بالمشخص المبدأ الذي كل كلي من حيث انه كلي فان نفس تصوره يمنع عن الشركة
بين كثيرين بان يقال يكمل في احد منهما اي هو المشخص من حيث انه يمنع الشركة
فالتشخص زائد على الطبيعة الكلية اقول المناسب ان يقول فالمشخص زائد التحقيق
التوجيه يمكن ان يكون ان يقال المراد بالمشخص فيما سبق هو المشخص باعتبار انه
يجعل الشخص شخصا كما يطلق النوع على الفصل باعتبار انه يجعل النوع نوعا
58 ويكون ح جمع المشخص باعتبار افراد الجزئي فصل في الواحد والكثير اما الواحد فبحسب
فيطلق على ما لا ينقسم الجهة التي يقال له انه واحد المناسب ان يقال ما لا ينقسم من حيث انه
لا ينقسم هو قد لا يكون واحدا بالتشخص ولا محالة يكون امورا متكثرة لها جهة واحدة هي
اما مقومة لتلك الامور او عارضة لها اي خارجة عنها محمولة عليها او لا مقومة ولا عارضة
والاول قد يكون بالجنس كالانسان والفرس المتحدين بالحيوان وقد يكون بالفصل او
بالنوع كزيد وعمرو المتحدين بالناطق او الانسان والثاني قد يكون بالمحمول اي كان جهة
الوحدة محمولا بالطبع على تلك الامور كالقطن والثلج المحمول عليهما الابيض وقد يكون
بالموضوع اي كانت جهة الوحدة موضوعا لها بالطبع كالكاتب والضاحك المحمولين
على الانسان العارض لهما الخارج عنهما والمقول المحمول عليهما والثالث كنسبة النفس الى البدن

ولنسبة الملك الى المدينة فان للنفس تعلقا خاصا بالبدن بحسبه يمكن لها التدبير

والتصرف فيه دون غيره من الابدان وكذا الملك تعلق خاص بمدينته بحسب ذلك

يدبرها ويتصرف فيها دون غيرها من المدائن فهذان التعلقان نسبتهما متشابهة مستعدان

في التدبير الذي ليس مقوما للطرفين الخاص لشيء منهما بل هو عارض للنفس والملك وقد يكون

والواحد اما بالعدد اي بالشخص كزيد وهو قد يكون غير حقيقي اي قابلا للقسمة وقد

قد يكون بالاتصال وهو الذي ينقسم بالقوة الى اجزائه المتشابهة في الحقيقة

كالماء وقد يقال الواحد بالاتصال لمقدارين يتلاقيان عند حد مشترك بينهما كالخطين

المحيطين بزاوية وقد يقال ايضا لجسمين يلزم من حركة كل منهما حركة الاخر وقد

يكون بالتركيب وهو الذي له كثرة بالفعل كالبيت وقد يكون حقيقيا وهو الذي

لا ينقسم اصلا كالنقطة والمفارق واما الكثير فهو الذي يقابل الواحد اي

ما ينقسم من حيث انه ينقسم اه قيل لما كان التقابل من عوارض اقسام الكثير

فلابد ان يتصوره المتعلم عند البحث عن الكثير فيحصل له حيرة واشتباه

في تحقيقه فلذا اورد بيانه في بيان حقيقة التقابل واقسامه في فصل الكثير [illegible]

اقول الاقرب ان يقال لما ذكر المص ان الكثير ما يقابل الواحد لا يبعد ان يحصل

للمتعلم حيرة في ان مفهوم التقابل ماذا فاورد هذه البداية لتحقيقه وتوضيحه

الاذهان قبل الوضعان فان التقابل انما يعتبر في الاعراض دون الجواهر وكان ذلك [illegible]

[illegible] ان بعضهم قد اعتبروا التضاد في الصور النوعية الصادقة [illegible] الاذهان

وهما اللذان لا يجتمعان اي لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد والمراد به الموضوع او المحل
على اختلاف القولين في تفسيرهما والصور النوعية وعدمه ولا يفهم مما سيأتي من القيد
الموضوع في تعريف المتقابلين بالعدم والملكة ان المراد هو الاول لجواز ان يكون
ذلك الاشارة الى ان ذينك المتقابلين لا يعتبر الا بالنسبة الى جهة واحدة ان
قيل هذا لا يدخل المتضايفين كالابوة والبنوة العارضتين لزيد من جهتين و
59 نوقش فيه بان الابوة والبنوة المذكورتين ليستا متضايفتين لان تعقل
احدهما ليس بالقياس الى الاخرى واجيب بان مطلق الابوة والبنوة [illegible]
متضايفتان مع جواز اجتماعهما في ذات واحدة من جهتين ضرورة وجود
المطلق في ضمن المقيد والاحتراز انما هو عن خروج المطلقين لا المقيدين حتى
يتوجه ما ذكره واقسامه اربعة قالوا لانهما اما وجوديان او لا وعلى الاول اما ان
يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر فهما المتضايفان او لا فهما المتضادان وان
وعلى الثاني يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا فاما ان يعتبر في العدم محل قابل
للوجودي فهما العدم والملكة او لا فهما السلب والايجاب واورد عليه اما اولا فلجواز
ان يكونا عدميين وقد يجاب بان العدم المطلق لا يقابل نفسه ولا العدم المضاف
لاجتماعه معه والعدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لاجتماعهما في كل موجود
مغاير لما اضيف اليه العدمان وفيه نظر لجواز ان يكون احد العدميين مضافا
الى الاخر كالعمى وعدم العمى وايضا لا يجوز ان يكون بين المفهومين اللذين اضيف

الیهما العدمان واسطة کعدم القیام بالنفس وعدم القیام بالغیر وعلی تقدیر الورود

یجوز ان لا یصدق العدمان علی شیء کعدم الحول بحاسة البصر بان یکون المحل عدم

قابلیة البصر واما ثانیا فبان وجوب اللزوم بمحل لقابل استغناء اللازم عن ذلک المحل

کوجود الحرکة للجسم مع استغناء السخونة اللازمة لها عنه ولیس الاختلاف العدم

والملکة والا فی السلب والایجاب او المعتبر فیهما ان یکون العدمی عدما للوجودی

احدهما الضدان المشهوران وهما الموجودان المتناسبان بوجه المتعاقبان علی الموضوع

والمراد بالوجودی ههنا ما لا یکون السلب جزءا من مفهومه وهو اعم من الوجودی بغیر

المتضایفین کالسواد والبیاض وقد یشترط فی الضدین ان یکون بینهما

غایة الخلاف والبعد ویسمیان بالحقیقیین وثانیهما المتضایفان وهما الوجودیان

الموجودان یعقل کل واحد منهما بالنسبة الی الاخر کالابوة والبنوة وثالثها

المتقابلان بالعدم والملکة وهما امران یکون احدهما وجودیا والاخر عدم ما

ای عدم ذلک الوجودی لکن لا مطلقا بل یعتبر فیهما موضوع قابل لذلک الوجودی

بل الوجودی کالبصر والعمی والعلم والجهل فان اعتبر قبوله له بحسب شخصه فی وقت

اتصافه بالامر العدمی فهو العدم والملکة المشهوران کالکوسجیة فانها

عدم اللحیة عما من شانه فی ذلک الوقت ان یکون ملتحیا فان الصبی لا یقال له

الکوسج وان اعتبر قبوله اعم من ذلک بان لا یتقید بذلک الوقت کعدم اللحیة

الطفل او اعتبر قبوله بحسب النوع کالعمی للاکمه او بحسب الجنس کالعمی للعقرب

او البعيد كعدم الحركة الارادية للحجر فان جنس البعيد اعني الجسم الذي يوجد فيه
الكمال فاقل الحركة الارادية فهو للعدم والملكة المتقابلان ورابعها المتقابلان
بالسلب والايجاب كالفرسية واللافرسية وذلك في الضمير لا في الوجود العيني بمعنى انهما امران
عقليان واردان على النسب التي هي عقلية ايضا ولا وجود لهما في الخارج اصلا
هذا وقال الشيخ في الشفاء ان المتقابلين في الايجاب والسلب ان لم يحتمل
الصدق والكذب فالفرسية واللافرسية وان احتمل فكقولنا زيد ليس بفرس وزيد
ليس بفرس فان اطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد في زمان
واحد محال وقال ايضا ان من التقابل الايجاب والسلب ومعنى الايجاب
وجودي اي معنى كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره ومعنى
السلب لا وجودي اي معنى كان سواء كان باعتبار لا وجوده في نفسه او لا وجوده
لغيره فصل في المتقدم والمتأخر المتقدم يقال على خمسة اشياء احدها المتقدم
بالزمان وهو ظ والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد الاخر
بمعنى المتأخر الا وهو موجود معه او قبله ليشمل العلة المعدة وقد يمكن ان يوجد
وليس الاخر اي المتأخر بموجود قيل ينبغي ان يراد في تفسيره قيد كونه غير مؤثر
في المتأخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية اقول فيه نظر لانه ان اراد غير المؤثر المرجح
لشرائط التأثير وارتفاع موانعه فلا حاجة اليه لان قوله وقد يمكن ان
يوجد وليس الاخر بموجود مغن عنه وان اراد كونه غير مؤثر في الجملة [illegible] لان

واللافرسية

65

الفاعل الغير المستقل متقدم بالطبع على المعلول عندهم فانه لولا وجود القيد
لم يكن التركيب حاصلا كتقدم الواحد على الاثنين والثالث المتقدم بالشرف
كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب
من مبدأ محدود كترتيب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب كترتيب
الاجناس والانواع الاضافية على سبيل التصاعد والتنازل والخامس التقدم
بالعلية هو الفاعل المستقل بالتاثير اي المستجمع لشرائط العلة والفاعل هو العلة
وعند صاحب المحاكمات انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتاثير اولا
واعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع مشتركان في معنى واحد يسمى
التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج وربما يقال للمعنى المشترك
تقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية باسم التقدم بالذات والشيخ استعملها
في قاطيغورياس الشفاء كذلك كتقدم حركة اليد على حركة القلم وان كانا
معا في الزمان فان العقل يحكم بانه تحرك اليد فتحرك القلم لا بالعكس والحصر
في الاقسام الخمسة استقرائي وقد يقال الضبط المتقدم ان احتاج اليه المتأخر
فان كان كافيا في وجوده فالمتقدم بالعلية والا فبالطبع وان لم يكن محتاجا
اليه فان لم يمكن اجتماعهما في الوجود فالمتقدم بالزمان وان امكن فان كان
بينهما ترتيب فالمتقدم بالرتبة والا فبالشرف واما التاخر فيقال على
ما يقابل المتقدم فيتعدد اقسامه بحسب تعدد اقسام التقدم فيعلم من

(61)

الى القديم والحادث القديم بالذات هو الذي لا يكون وجوده من غيره وهو
منحصر في الحق تعالى والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه كالفلك
والحادث بالذات هو الذي يكون وجوده من غيره كالممكنات والحادث بالزمان
هو الذي لزمانه ابتداء وقد كان وقت لم يكن هو فيه موجودا ثم انقضى ذلك
الوقت وجاء وقت صار هو فيه موجودا كالمركبات العنصرية فالقديم بالذات
اخص مطلقا من القديم بالزمان وهو اعم مطلقا من الحادث بالذات وهو
اعم مطلقا من الحادث بالزمان والبواقي متباينة وكل حادث زماني هو
مسبوق بمادة اي جسم يكون موضوعا للحادث ان كان عرضا وهيولاه
ان كان صورة او متعلقا ان كان نفسا [illegible] والثاني ظاهر [illegible] والاول
فلان امكان وجوده سابق على وجوده والا لكان قبله ممكنا بل ممتنعا لذاته
لامتناع كون المعدوم واجبا لذاته ثم صار ممكنا في وقت حدوثه فيلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي [illegible] وذلك الامكان امر وجودي
[illegible] والا لا فرق بين قولنا امكانه لا [illegible] وبين قولنا لا امكان له
[illegible] الامكان عدميا لم يكن الممكن ممكنا [illegible] ما ذكره [illegible]
في الامتناع والعدم ان يقال لو كان [illegible] لم يكن الممتنع ممتنعا ولا المعدوم
معدوما ولا فرق بين قولنا امتناعه لا والامتناع له وعدمه لا والعدم له
الحق ان يقال [illegible] انه متصف بصفة [illegible] الامكان

والقديم بالزمان [illegible] يصدق على الحادث بالزمان وعلى [illegible] والحادث بالذات يصدق على القديم بالزمان [illegible] يصدق على القديم بالذات [illegible]

وقولنا الامكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه ولما ان قولنا الاتصاف السلبي لصفة ثبوتية وبين سلب الاتصاف بها لذلك الفارق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها وقد يقال قولنا امكانه لا هو ان امكانه صفة سلبية والصفة السلبية انما يتحقق مع ثبوت الموصوف بها وهو الحادث معدوم فيكون امكان الحادث قبل وجوده معدوما وهو معنى قولنا الا امكان للحادث قبل وجوده ولم يتفطن بمعنى الكلام حيث حمله على دعوى عدم الفرق بين القولين المفهوم وليس كذلك بل المراد ان كون الامكان صفة سلبية يستلزم عدم تحققه قبل الحادث لعدم موصوفه وهو الحادث وهذا المعنى وان بعيد اقول فيه بحث لان قولنا امكانه لا غير مستلزم لقولنا لا امكان بمعنى انه لا يتصف بالامكان فان العدم والامتناع عدميان مع ان المعدوم والممتنع متصفان بهما وهذا هو المفيد في هذا المقام لا بمعنى ان امكانه قبل وجوده معدوم هو الامكان لا يكون فاما بنفسه لان امكان الوجود اما هو بالاضافة الى الموامكان الوجود له اي الامكان اضافة بين الوجود وذات الممكن فلم يكن فاما بنفسه فيكون قائما بمحل هو الذي يختص ذلك الحادث به وهو ظ ولا امرا منفصلا عنه اذ لا معنى لقيام امكان الشيء بالامر المنفصل عنه فيكون متعلقا به وهو المادة وربما يتوهم ان امكان الشيء هو اقتدار الفاعل عليه فيكون قائما به

فانما هو ما سيأتي لان الافتقار وعدمه يعللان بالامكان وعدمه فيقال هذا مفتقر لانه
ممكن وذلك غير مفتقر لانه ممتنع او واجب وحينئذ فنقول انا لا نسلم ان المتعلق بالحادث منحصر في الاولين
فالمعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون امكان الحادث قائما بالشيء له تعلق بالحادث
وراء تعلق الحلول في التدبير والتصرف الى كان التعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون
62
الحادث جوهرا غير جسماني حالا في جوهر آخر كذلك لم يقم دليل على امتناع ذلك
اوعرضا قائما بجوهر غير جسماني مثل علوم العقول او النفوس بل كيف يتم القائم
بها على الاطلاق لعوارض موضوعاتها او ولت العقول والنفوس ليست باجسام
ولا يمكنهم تعميم الموضوع بحيث يتناول الجسم وغيره اذ يبطل ح ما فرعوا على هذه القاعدة
مثل ما سيجيء من ان للعقول كمالاتها بالفعل لان كمل بعضها بالقوة لوجب كون
العقول مادية لان كل حادث لابد له من مادة فصل في القوة والفعل القوة هي الشيء
الذي هو مبدأ التغير في آخر سواء كان جوهرا او عرضا وسواء كان فاعلا او غيره حيث
هو آخر فيه تنبيه على ان الآخر للتغير لا يجب ان يكون مغايرا له بالذات بل قد يكون
مغايرا بالاعتبار كما في معالجة الانسان نفسه الناطقة في الامراض النفسانية فان
التغاير هنا اعتباري وانما اعتبرنا الامراض النفسانية ليكون المعالج والمعالج
متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار واما في الامراض البدنية فالمعالج هو النفس
الناطقة والمعالج هو البدن وهما متغايران بالذات واعلم ان القوة قد تطلق على
امكان الحصول مع عدمه بهذا المعنى تقابل الفعل بمعنى الحصول في الخارج

ان یقتصر علی ذکر القوة فی عنوان الفصل او ذکر بعد المعنی [redacted] کما بالقصد

الاتصاف فی العادة المستمرة المحسوسة من الاثار والافعال الاختصاص بما من

حرکة وسکون فهی صادرة عن قوة موجودة فیه لان ذلک اما ان یکون لخصوصیة الجسمیة او

الاتفاقیة او لقوة فیه والاول باطل والا لاشترکت الاجسام فیه والثانی ایضا باطل

والا لکان ذلک مستمرا لان الامور الاتفاقیة لا تکون دائمة ولا اکثریة فلا تکون الآثار [illegible]

منها بحسب لانه ان اراد بالامور الاتفاقیة مطلق الامور التی [illegible] فهذه المقدمة ممنوعة

وان اراد بها ما لا یکون دائمة ولا اکثریة کما یفهم من کلام بعضهم حیث قال لترویج هذه المقدمة

لان الامور الاتفاقیة هی التی لا تکون دائمة ولا اکثریة فالحصر ممنوع ولعل هذا القائل

اخذ ذلک مما ذکره من ان ما یتأدی السبب الی المسبب اما ان یکون دائما او اکثریا او

او اقلیا فالسبب الذی یتأدی الی المسبب علی احد الوجهین الاولین یسمی سببا ذاتیا

وذلک المسبب غایة ذاتیة والسبب الذی یتأدی الی المسبب علی احد الوجهین الاخیرین

یسمی سببا اتفاقیا وذلک المسبب غایة اتفاقیة فاذن هو عن قوة موجودة

فیه وهو المطلوب فصل فی العلة والمعلول العلة یقال لکل ما له وجود فی نفسه یحصل

منه وجود غیره [illegible] التوقف لا یصدق الا علی العلة الفاعلیة ولذلک [illegible]

هذا [illegible] یکون منها وجوب المعلول وغایة توجیهه ان یقال المراد ان یکون [illegible]

حاجة [illegible] مع هذا لا ینطبق علی العلة الغائیة وعدم المانع ومثال

عدم المانع [illegible] عن امر وجودی هو المحتاج الیه کعدم الباب المانع للدخول فانه [illegible]

عن وجود فيصح له لو لم يكن النفوذ فيه ولعدم العمود المانع لسقوط السقف فانه وجود كان

عن [illegible] فلم يكن تحرك السقف فيها الا ان [illegible] معا او بعدم الا [illegible]

[illegible] فليس [illegible] الدوام بل ذلك الامر العدمي هو المحتاج اليه والتخلف انه

متكلف بل الحق ان ما يتوقف عليه الشيء في وجوده اما ان يكون بحسب وجوده كالفاعل

والمشروط بالمادة والصورة فيجب ان يكون موجودا واما بحسب عدمه فقط كالمانع فيجب ان

يكون معدوما واما بحسب وجوده وعدمه معا كالمعد اذ لا بد من عدمه الطاري على وجوده

(63) فيجب ان يوجد اولا ثم ينعدم فالمناسب ان يقال العلة ما يحتاج اليه امر في تحققه

وهي اربعة اقسام مادية وصورية وفاعلية وغائية اما المادية فهي التي يكون جزءا من

المعلول لكن لا يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالطين للكوز واما

العلة الصورية فهي التي يكون جزءا من المعلول ولكن يجب بها ان يكون المعلول

موجودا بالفعل كالصورة للكوز وليس المراد بالعلة المادية والصورية ما يختص بالاجسام

من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعم غيرهما من الجواهر والاعراض التي يوجد بها

امر بالفعل او بالقوة وتسمى العلتان للماهية داخلتين في قوامها كما انهما علتان

للوجود ايضا لتوقفه عليهما فيختصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن الباقيتين

اللتين هما علة الوجود واما الفاعلية فهي التي يكون منها وجود المعلول كالنقاش

للكوز واما الغائية فهي التي لاجلها وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز وهي

انما يكون علة بحسب وجودها الذهني واما بحسب وجودها الخارجي فهي معلولة للمعلول

لتوقفهما عليه في تاخرها عنه في الوجود فلها علاقة العلية والمعلولية بالقياس الى شيء
واحد لكن للبحث وجوه يطلب الذهني والخارجي وبان العلتان يختصان باسم
علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية والحصر المذكور منقوض بالشرط والمعد وبالموضوع
من المقصود وعدم المانع وقد يقال ان المقسم هو علة الشيء بلا واسطة والمعدود في
اقسامه هو العلة المادية بمعنى القابل بالفعل والعلة الفاعلية بمعنى الفاعل
المستقل بالتاثير والمعلول يحتاج الى القابل والفاعل المذكورين اولا ولا يحتاج الى
ما ذكر الا ثانيا وبواسطة احتياجهما اليه وفيه بحث لانه لا يتناول المقسم ح للعلل الغائية
اذ لا يحتاج المعلول اليها الا بواسطة انها مؤثرة في مؤثرية الفاعل ثم العلة الفاعلية
متى كانت بسيطة اي كانت واحدة في ذاته ولم يكن لها صفة ولم يكن فعلها مشروطا
بامر استحال ان يصدر عنها اكثر من الواحد لان ما يصدر عنه اثنان فهو مركب لان كون
الشيء بحيث يصدر عنه هذا الاثر غير كونه بحيث يصدر عنه ذلك الاثر لامكان تعقل كل
منهما بدون الآخر فمجموع هذين المفهومين او احدهما ان كان داخلا في ذات المصدر لزم
التركيب في ذاته وان كانا خارجين كان مصدرا لهذين للمفهومين اذ لو كان مستندا
الى غيره لم يكن هو وحده مصدر الاثرين والمقدر خلافه فكونه مصدرا لهذين المفهومين
كونه مصدرا لذلك المفهوم فينقل الكلام اليهما فينتهي لا محالة الى ما يوجب التركيب والكثرة
في الذات لامتناع التسلسل وقد يقرر الدليل بطريق ابسط فيقال لو كان
الواحد مصدرا لمفهومي مصدرية هذا ومصدرية ذلك نفس الواحد الحقيقي كان الامر حقيقته

لامر حقيقي بسيط ما بينهما مختلفان وان دخلا فيه او دخل احدهما وكان الآخر عينا
لزم التركيب فقط وان خرجا او خرج احدهما وكان الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان
دخل احدهما وخرج الآخر لزم التركيب والتسلسل معا فالاقسام ستة والكل محال
وههنا بحث اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لزم ان لا يصدر عن الواحد الحقيقي شيء اذ
لو صدر عنه شيء لكان مصدريته لذلك الشيء امرا مغايرا له لكونه نسبة بينه وبين
غيره فهو اما داخل فيه فيلزم تركيبه او خارج عنه مستلزم للامر وينتقل الكلام الى مصدريتها
او نقول لكان الصادر بها شيئان احدهما ذلك الشيء الصادر عن الواحد والثاني
69 مصدريته لذلك الشيء لا شيئا واحدا وهو مناف لما ادعيتم من اتحاد المعلول عند اتحاد
العلة واما ثانيا فلان المصدرية امر اعتباري ينتفي عن المصدر وقد يقال لابد
ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول لا يكون تلك الخصوصية مع غيره اذ لو لم يكن
اقتضاؤها لهذا المعلول اولى من اقتضائها لما عداه فلا يتصور صدوره عنها فاذا
لم يكن مع العلة الواحدة امور متعددة لا داخلة فيها ولا خارجة عنها بل كانت ذاتا بسيطا
لا تكثر فيها بوجه من الوجوه فلا شك ان تلك الخصوصية انما يكون بحسب الذات فاذا فرض
لها معلول كانت للعلة بحسب ذاتها خصوصية معه ليست مع غيره اصلا فلا يمكن ان
يكون لها معلول آخر والا لزم ان يكون لها خصوصية بحسب ذاتها مع الثاني فلا يكون
لها مع شيء من المعلولين الخصوصية ليست لها مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما وفيه
بحث اذ لا يكون الذات الواحدة من جميع الجهات خصوصية مع امور متعددة لا

تلك الخصوصية لها مدخل في تلك الامور فصدوره عن تلك الامور بشرط الخصوصية دون بعض فلو قيل
ان المعلول يجب وجوده عند وجود علته التامة اعني عند تحقق جملة الامور المعتبرة في تحققه
قيل هذا التعريف غير جامع فان المبدا الاول علة تامة بالنسبة الى المعلول الاول مع انه لا يتناوله
هذا التعريف اذ لا يصدق عليه انه جملة الامور المعتبرة والتعريف الجامع انها علة لا يتوقف المعلول
على ما هو خارج عنها وفيه نظر اذ لا بد من اعتبار امكان المعلول فانه يجب الجزم ويمكن ان يجاب
بان علة الاحتياج الى الفاعل هو الامكان فالشيء ما لم يعتبر متصفا بالامكان لم يطلب له
علة فالامكان ماخوذ في جانب المعلول فانا ناخذ شيئا ممكنا ثم نطلب له علة ولك
ان تشك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل اخرى ورد هذا بان كلا من جزئي
الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة ايضا فلو كان الامكان جزء
من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور والصواب ان الامكان
من شرائط التاثير فلا يوجد موثر بلا اشتراط امر في تاثيره واعلم ان المعلول اذا
كان مركبا فجميع اجزائه التي هي عينه يكون جزءا من علته التامة والجزء لا يكون
محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها بالمعنى المذكور
غير صحيح لانه لو لم يكن واجب الوجود معها فاما ان يمتنع الوجود معها والا لما وجد
او ممكن الوجود فلنفرض وجوده معها في زمان وعدمه معها في زمان آخر
فيحتاج في زمان الوجود الى مرجح يخرجه من القوة الى الفعل اذ الترجيح
الحاصل من العلة التامة مشترك بين الزمانين فلا يكون جملة الامور الم

المغيرة في وجوده حاصلة وقد فرضنا حاصلا حيث قال ان المعلول يجب وجوده

عند تحقق العلة التامة فيكون واجب الغير ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا ماهيته من حيث

هي هي لا تجب لها الوجود والعدم ولا معنى للممكن بالذات الا هذا ايقاظ لازالة

ما يسبق الى اوهام العوام من ان تاثير العلة في شيء ينافي وجوده فكان الشيء موجودا

لا ينافي تاثير العلة الفاعلية فيه لان الشيء اذا كان معدوما ولم يكن فاما ان يصف

العلة بكونها مفيدة لوجوده حالة العدم او حالة الوجود او في الحالتين جميعا لا يجوز

ان يفيد وجوده حالة العدم او في الحالتين جميعا والا لزم اجتماع الوجود والعدم

65 معا فان يفيد وجوده حالة وجوده الثاني فلا يلزم تحصيل الحاصل فيكون الشيء

موجودا لا ينافي كونه معلولا قال بعضهم من الاوهام العامية ان المعلول بعد ما وجد

من علته لا يحتاج في بقائه اليها حتى لا يلزم من فناء علة الموجد له فناؤه بل

يبقى موجودا بعد فناء العلة ولذلك تراهم لا يتحاشون عن القول بانه لو جاز العدم على

على الباري تعالى لما ضر العالم وسبب ذلك فهم ما شاهدوه من بقاء البناء بعد زوال

البناء فالمصنف اورد هذه الهداية لازالة هذا الوهم اذ لو بقي المعلول بعد فناء العلة

لم يكن العلة مؤثرة فيه حال وجوده بعد اطلاق بل ثبت بالحجة ان العلة مؤثرة

في المعلول حالة وجوده بعد [illegible] فيه بحث الثابت ههنا بالدليل ان العلة

مؤثرة فيه حالة وجوده مطلقا ولا منافاة بينه وبين بقاء المعلول بعد فناء

العلة فلا يتم بهذه الهداية الوهم المذكور الذي [illegible] ما ذكره من ان العلة

افتقار الممكن الى المؤثر هو الامكان

فصل في الجوهر والعرض كل موجود فاما ان يكون

حالا في شيء ساريا فيه او لا يكون فاذا كان الواقع هو القسم الاول يسمى الساري

حالا والمسري فيه محلا وقد مر الكلام فيه فتذكر والا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى

صاحبه في الوجود والا لامتنع ذلك الحلول بالضرورة فلا يخ اما ان يكون

المحل محتاجا الى الحال فيسمى المحل هيولى والحال صورة او بالعكس فيسمى المحل موضوعا

والحال عرضا والتناسبان تقابل الافتقار اما ان يكون من الطرفين وهما

الهيولى والصورة او من طرف الحال فقط وهو العرض في محله موضوع وذلك

لان الحال مفتقر الى المحل مطلقا واذا ثبت هذا فنقول الجوهر هو الماهية التي

اذا وجدت في الاعيان اي اتصفت بالوجود الخارجي كانت لا في موضوع و

ظاهر ان هذا التعريف انما يصدق على ماهية هي بعد وجودها عليها ويخرج منه

الجوهر اذ ليس له وراء الوجود ماهية ويدخل فيه الصور العقلية للجواهر فانها وان كانت

حال كونها في الذهن في موضوع لكن يصدق عليها انها اذا وجدت في

الخارج لم يكن وجودها في موضوع وهذا على مذهب من يقول ان الحاصل في

الذهن هو ماهيات الاشياء والاختلاف انما هو في الوجود واما على مذهب الاحوال

واما من قال ان الحاصل في الذهن هو صور الاشياء واشباحها المخالفة لها

في الماهية المناسبة اياها مناسبة مخصوصة بها صار بعض

تلك الصور علما ببعض الاشياء دون البعض فلا يكون تلك الصور عنده

فهذه الاعراض موجودة بوجود خارجي قايمة بالنفس بل الاعراض القايمة بها واما العرض

وهو الموجود في موضوع فالصورة العقلية للجوهر يكون جوهرا وعرضا معا على الاول

من المذهبين وقد التزمه صاحب حكمة العين والاشبه ان يقال هو الماهية التي

اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ثم ان الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى قيل

بل المنقوض بالجسم فانه محل للاعراض مع انه ليس بهيولى واجيب بان المراد

ان كان محلا لجوهر آخر فهو الهيولى وفيه بحث اذ النفس محل للصورة الجوهرية مع

انها ليست بهيولى وان كان حالا فهو الصورة الجسمية او النوعية وان لم يكن

66 حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم الطبيعي وان لم يكن كذلك فان كان

متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الانسانية او الفلكية

والا فهو العقل واما قيد العقل وانما قيد المتعلق بالتدبير والتصرف لان العقل

تعلقا بالجسم لكن لا على سبيل التدبير والتصرف بل على سبيل التاثير فقط

واما النفس فقد يكون مدبرة وقد يكون موثرة كما في الاصابة بالعين والجوهر ليس جنسا

لهذه الاقسام الخمسة اذ لو كان جنسا لكان ما يدخل تحته مركبا من جنس وفصل

وليس كذلك لان النفس ليست مركبة منهما لانها تعقل الماهية البسيطة الحالة

فيها فلا يكون مركبة والا لزم انقسامها انقسام الماهية البسيطة الحالة فيها

بحث وفيه نظر اذ لا يلزم من تركيب النفس في الذهن تركيبها في الخارج واما

اقسام العرض فتسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة

لا حصول البسيط [illegible] انقسامها في الخارج [illegible] في الذهن [illegible] فصل فلا ان التركيب الذهني

يستلزم التركيب الخارجي [illegible]

والكيف والوضع والعقل والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل المساواة و
اللامساواة لذاته قيل هذا التعريف دوري اذ المساواة هي الاتحاد في
الكم والاولى ان يقال هو ما يقبل القسمة لذاته اي يمكن ان يفرض فيه اجزاء
وانما قالوا لذاته ليخرج الكم بالعرض مثل محل الكم والحال فيه الى غير ذلك وينقسم الى
منفصل وهو ما لا يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك والمراد بالحد المشترك
ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط
فانها ان اعتبرت نهاية لاحد الجزئين يمكن اعتبارها نهاية للجزء الآخر وان اعتبرت
بداية لم يمكن اعتبارها بداية للآخر فليس لها اختصاص باحد الجزئين ليس ذلك
الاختصاص بالنسبة الى الجزء الآخر بل نسبتها اليهما على السوية وكالخط بالقياس
الى جزئي السطح والسطح الى جزئي الجسم والآن الى جزئي الزمان والحدود
المشتركة يجب كونها مخالفة بالنوع لما هي حدود له لان الحد المشترك
بحيث اذا ضم الى احد القسمين لم يزد به اصلا واذا فصل منه لم ينقص
شيء ولولا ذلك لكان الحد المشترك جزءا آخر من المقدار المقسوم فيكون
التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة والتقسيم الى ثلثة تقسيما الى خمسة وهكذا
فالنقطة ليست جزءا من الخط بل عرض فيه وكذا الخط بالقياس الى السطح
والسطح بالقياس الى الجسم ولا يوجد بين اجزاء الكم المنفصل حد مشترك فان
العشرة اذا قسمتها الى ستة واربعة كان السادس جزءا من الستة داخلا

واحد منهما وخارجا من الاربعة فلم يكن هذا ارسطو كثير بين قسمي العشرة وبما السنة

والاربعة لما كانت النقطة مشترك بين قسمي الخط كالعدد وذكر وان الكم المنفصل

ينحصر فيه هذا التقسيم عند [illegible] الى متصل وهو ما يكون بين اجزائه المفروضة

حد مشترك قار الذات وهو المقدار كالخط والسطح والثخن اي الجسم التعليمي

متصل غير قار الذات وهو الزمان قيل ان وجد شيء من اجزاء الزمان لزم

اتصال الموجود بالمعدوم وان لم يوجد لزم اتصال المعدوم بالمعدوم وكلاهما محال

بالبديهة وان اعتبر اتصال اجزائه بعضها ببعض في الخيال كان من قبيل القابلة

(67) اجتماع اجزائه هناك والجواب ان ذلك الامر المتصل الممتد في الخيال بحسب اجزاء العقل

العقل وجوده في الخارج فيوجد امتناع اجتماع اجزائه هناك [illegible] الكيف

فهو هيئة قارة لا تقتضي لذاته قسمة فخرج بالكم والاضافة وبقي النواقي من جملة

النقطة والوحدة من العراض دون الكيف زاد قيد عدم اقتضاء اللاقسمة احترازا

عنها وينقسم الى كيفيات محسوسة باحدى الحواس الظاهرة راسخة كحلاوة العسل

وملوحة ماء البحر ويسمى انفعاليات وغير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وتسمى

انفعالات والى كيفيات نفسانية قيل اي مختصة بذوات الانفس الحيوانية بمعنى

انها تكون من بين الاجسام للحيوان دون النبات والجماد ولذا يسمى ثبوت

بعضها للمجردات من الواجب وغيره وفسرها بعضهم بذوات الانفس مطلقا

وهي حالات ان لم تكن راسخة كالكتابة في ابتداء الحال وملكات ان كانت

راسخة كالكتابة بعد الرسوخ وللعلم ونحو ذلك والكيفيات الاستعدادية اي التي هي من جنس
الاستعداد فانها معتبرة بالاستعداد الشديد نحو الدفع واللاانفعال كالصلابة ويسمى قوة
او نحو الانفعال كاللين ويسمى ضعفا والمشهور ان فيهما نوعا ثالثا وهو الاستعداد
نحو الفعل كالمصارعة وليس بشيء اذ المصارعة انما تتم بتلك الامور العلم بتلك الصناعة و
القدرة عليها وهما من الكيفيات النفسانية وكون الاعضاء بحيث يعسر عطفها وصلابتها في
الحقيقة من باب الاستعداد نحو اللاانفعال فلم يثبت قسم ثالث فان قيل لما اعتبر في
كل واحد من استعدادي القابل للانفعال واللاانفعال الشدة والترجيح
اصل القبول الذي نسبته اليهما على السواء فيكون قسما ثالثا قلنا معنى كون الشيء
قابلا للاخر انه بحيث يمكن ويصح ان يحصل فيه ذلك الاخر وهذا امر اعتباري للصفة
ذلك الشيء ثم انه قد يوجد فيه امور متفاوتة بها حال ذلك المقبول بالنسبة الى القابل
ويعد تلك الامور هي المسماة بالاستعدادات فاصل القبول من باب الامكان الذاتي
والامور المقتضية لقرب القبول او بعده من باب الاستعداد فيكون الشدة المستلزمة
معتبرة في الاستعداد واعلم ان الشيخ عد الصلابة واللين من الكيفيات الملموسة والحق
ما ذهب اليه المصنف لما ذكره الامام من ان الجسم اللين هو الذي يتغمز فهناك امور ثلثة
الاول الحركة الى باطنه في سطحه الثاني الشكل المقعر المقارن لحدوث تلك الحركة الثالث
كونه مستعد القبول في تلك الامور ليس الاول وليس الثاني لانهما محسوسان بالبصر واللمس
كذلك تعين الثالث وهو من الاستعدادية وكذا الجسم الصلب فيه امور ثلثة

عدم الاتصال وهو عدمي الثاني في الشكل الباقي على حاله ومن الكيفيات المختصة
بالكميات الثالث المقاومة المسماة بالصلابة وليست نفس الصلابة لان الهواء الذي
في الزق المنفوخ فيه مقاومة ولا صلابة له وكذا الرياح القوية فيها مقاومة ولا صلابة
فيها الرابع الاستعداد نحو الانفعال فهو ايضا الصلابة فيكون من الكيفيات الاستعدادية
والى كيفيات مختصة بالكميات المتصلة والمنفصلة كالمثلثية والمربعية للسطح والزوجية
والفردية للعدد واما الاين فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان او الان
واما الاضافة فهي حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة فسر بعضهم النسبة بالحالة
بسبب النسبة ولذا قال في بيان كون الابوة والبنوة اضافتين ان تولد حيوان من
نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث نسبة بينهما يعرض لاحدهما حالة نسبية
وهي الابوة وللآخر اخرى وهي البنوة وفيه بحث لانهم عرفوا الاضافة بالنسبة
المتكررة وهي نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى
ولم يعتبروا في مفهوم الاضافة كونها حاصلة من نسبة فالاولى ان يفسر النسبة بما يكون
من جنس النسبة حتى يرجع الى ما ذكروه وتحقيق المقام واما الملك ويقال له الجدة
ايضا فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله خرج الاين فانه
وان كان هيئة حاصلة للشيء بسبب المكان المحيط الا ان المكان لا ينتقل
بانتقال المتمكن كالكون الذي هو اي الهيئة الحاصلة له بسبب كونه متقمصا
واما الوضع فهو هيئة حاصلة للشيء وقيل ينبغي ان يقال للجسم لئلا ينتقض التعريف

68

بالشكل الذي هو من مقولة الكيف جعله تعالى ولا ملاحظة في الشكل الا اجزاء نسبتها

في النفس منفصلا عن نسبتها الى الامور الخارجية بل المعتبر في الوضع حيث هو مع المحدود

والمحيط به فلا حاجة الى ما ذكره والحاصل ان اريد بالجسم الطبيعي فنحو الوضع الثابت

للجسم التعليمي بل لسائر المقادير عن النواقيت وان اريد بالجسم مطلقا فيدخل الشكل

العارض للتعليمي ويكون الوضع الثابت لباقي المقادير بسبب نسبة اجزائه بعضها

الى البعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود وقد يطلق على ما هو

بحسب نسبة بعض اجزائه الى بعض فقط واما الفعل فهو حالة تحصل للشي بسبب

تاثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع واما الانفعال فهو حالة تحصل للشي بسبب تاثره

عن غيره والظاهر ان الفعل والانفعال نفس التاثير والتاثر لا هيئة اخرى تعرض

للشي بسبب التاثير والتاثر كالمتسخن ما دام يتسخن فيه اشارة الى ان

الانفعال امر غير قار وكذا الفعل ولذا يعبر عنهما بان يفعل وان ينفعل لدلالتهما

على التجدد والتقضي واما الامر المستمر المترتب عليهما فخارج عنهما داخل في الكيف

الفن الثاني في العلم بالصانع تعالى وهو يشتمل على عشرة فصول فصل في اثبات

الواجب لذاته وهو الذي اذا اعتبر من حيث هو هو لا يكون قابلا للعدم وبرهانه ان نقول ان

لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته يلزم منه انحصار كل الموجودات باسرها في الممكن فيكون جملة

مركبة من احاد كل واحد منها ممكن لذاته فيكون ممكنا لاحتياجها الى كل من اجزائها

الممكنات والمحتاج الى الممكن اولى بان يكون ممكنا فيحتاج تلك الجملة الى علة موجدة

موجودة خارجة اي خارجة عن الجملة والعلم به بديهي اي ضروري فطري يعني النسبة

تقريره بان يقال انها ليست نفس الجملة وهو ظاهر ولا جزءها اذ علة الجملة علة لكل من اجزائها

عند ارباب [illegible] لان كل جزء ممكن يحتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل واحد من الاجزاء

لكان بعضها معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرضناه اولا علة المجموع بل لبعضه فقط وهو

خلاف المفروض وفيه بحث يلزم ان يكون الجزء الذي هو علة المجموع علة لنفسه وفيها بحث

لانه لا يلزم من امتناع الجملة احتياجها الى علة واحدة بالشخص بل يجوز ان يكون

احتياجها الى علل متعددة موجودة لجملة مجموعها علة موجدة للجملة فيجوز ان يكون

الممكنات سلسلة غير متناهية يكون الثاني علة للاول والثالث علة للثاني و

69 هكذا فيكون علة الجملة جزءها وهو مجموع الاجزاء التي كل منها معروض للعلية والمعلولية

بحيث يخرج منها الا المعلول المحض الاخير وقال شارح المواقف الكلام في العلة

الموجودة المستقلة بالتاثير والايجاد فلو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة

للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وقد يقال

لتوجيه هذا الكلام فيحتاج كل واحد منها الى علة خارجة عن سلسلة الممكنات اذ لو

لم يكن خارجة للزم اما الدور او التسلسل والتصديق بالاحتياج الى العلة بعد ملاحظة

الامكان بديهي ولا يخفى عليك انه غير مناسب للمقام والموجود الخارج عن جميع الممكنات

واجب لذاته فيلزم وجود واجب الوجود على تقدير عدمه وهو محال فعدمه محال فوجوده

[illegible] في ان الواجب وجوده نفس حقيقته من بين الموجودات في الموجودية

بحسب التقسيم العقلي ثلث اولها الموجود بالغير اي الذي يوجده غيره فهذا الموجود
له ذات ووجود يغاير ذاته وموجد يغايرهما فاذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن موجده
امكن في نفس الامر انفكاك الوجود عنه ولا شبهة في انه يمكن ايضا تصور انفكاكه
منه فالتصور والمتصور كلاهما ممكن وهذه حال الماهيات الممكنة كما هو المشهور وثانيها
الموجود بالذات بوجود هو غيره اي الذي يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما يستحيل معه
انفكاك الوجود عنه فهذا الموجود له ذات ووجود يغاير ذاته فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر
الى ذاته لكن يمكن تصور هذا الانفكاك فالمتصور محال والتصور ممكن وهذه حال الواجب
الوجود تعالى على مذهب جمهور المتكلمين وثالثها الموجود بالذات بوجود هو عينه اي الذي
وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس له وجود يغاير ذاته فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه
بل الانفكاك والتصور كلاهما محال وهذه حال واجب الوجود تعالى على مذهب الحكماء وان
اردت مزيد توضيح لما صورناه فانظر كما يعد في هذا المثال وهو مراتب المضيء في كونه
مضيئا فان المضيء الاول المضيء بالغير اي الذي يستفاد ضوءه من غيره كوجه الارض
الذي يستضيء بمقابلة الشمس فهنا مضيء وضوء يغايره وشيء ثالث افاده الضوء
الثانية المضيء بالذات بضوء هو غيره اي الذي يقتضي ذاته ضوءه اقتضاء بحيث
يمتنع تخلفه عنه كجرم الشمس اذا فرض اقتضاؤه للضوء فهذا المضيء له ذات
وضوء يغاير ذاته الثالثة المضيء بالذات بضوء هو عينه كضوء الشمس فانه مضيء
بذاته لا بضوء زائد على ذاته فهذا اعلى واقوى ما يتصور في كون الشيء مضيئا ۱۱۰

مقتضيا فان قيل كيف يوصف الضوء بانه مقتض مع ان معنى المقتضى كما يتبادر اليه الاوهام

ما قام به الضوء قلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارفه العامة وقد وضع للفظ المقتضي

اللغة وليس كلامنا فيها اذا اقتضى الضوء مقتضى بذاته لم نرد به انه قام به صورة اخرى مقتضيا

بذلك الضوء بل اردنا به ان ما يكون حاصلا لكل واحد من المقتضي لغيره و المقتضي لذاته

بضوء هو غيره اعني الظهور على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل الضوء في نفسه

ذاته لا بامر زايد عليه فظهوره بذاته بل الظهور في الضوء اقوى واكمل فانه ظاهر بذاته

ظهور الاحتياج فيه اصلا ومظهر لغيره على حسب ما مثلنا ان وجوده لو كان زايدا عليها

حقيقة لكان عارضا لها قيل للمتاخر حيثية المستلزمة للتركيب في ذات الواجب

تعالى وفيه نظر اذ التركيب الممتنع في الواجب هو التركيب الخارجي لانه موجب للافتقار

الخارجي وهو موجب للامكان واما التركيب الذهني للواجب فلا نسلم امتناعه لانه لا يوجب

في الخارج الافتقار بل في الذهن والافتقار في الذهن لا يوجب الامكان اذ الممكن

هو المحتاج في وجوده الخارجي الى غيره ولو كان عارضا لها لكانت الحقيقة من حيث هو

مفتقرا الى الغير اي المعروض فيكون ممكنا لذاته مستندا الى علته فلا بد له من مؤثر

وذلك المؤثر ان كان نفس الحقيقة يلزم ان يكون موجودة قبل الوجود لان العلة الموجدة

للشيء يجب تقدمها على المعلول بالوجود فان العقل ما لم يلاحظ كون الشيء موجودا

امتنع ان يلاحظ كونه مبدا للوجود ومفيدا له فيكون الشيء قبل نفسه وان كان

غيره كانت الماهية يلزم ان يكون الواجب لذاته محتاجا الى الغير في الوجود وهذا محال

(65)

[illegible]

وقال المحققون الوجود كونه عين الواجب تعالى مطلق حقيقة كل الموجودات وظهورها
فالكل عنه شيء مثلا الشيء بل هو حقيقتها وعينها وانما امتازت بتعينات
وتعينات اعتبارية [illegible] في ان وجوب الوجود بعينه نفس ذاته فان قلت كيف يتصور
كون صفة الشيء عين حقيقته مع ان كل واحد من الموصوف والصفة يشهد بمغايرته
لصاحبه قلت معنى قولهم صفات الواجب تعالى عين ذاته ان ذاته تعالى يترتب
عليها ما يترتب على ذات وصفة معا فانهم قالوا البيان كون الواجب عين العلم و
القدرة ان ذاتك ليست كافية في انكشاف الاشياء وظهورها عليك بل تحتاج
ذاتك الى صفة العلم التي تقوم بك بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج في انكشاف الاشياء
وظهورها عليه الى صفة تقوم به بل المفهومات بأسرها منكشفة عليه لاجل ذاته
فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال في القدرة فان ذاته تعالى مؤثرة بذاتها
لا بصفة زائدة عليها كما في ذواتنا فهي بهذا الاعتبار حقيقة القدرة وعلى هذا يكون
الذات والصفات متحدة في الحقيقة متغايرة بالاعتبار والمفهوم ومرجعه اذا
حقق الى نفي الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها اما
الاول فلان وجوب الوجود لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لانه مشكل
بالنسبة اليها والعلية ما لم يجب وجودها يستحيل وجود ما فاستحال ان يوجد
المعلول وذلك الوجوب غير الوجوب بالذات ضرورة فيكون وجوب الوجود
بالذات قبل نفسه وهو محال واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا على حقيقته

صح

لكان معلولا لذاتيهما والعلة ما لم يتعين لا يوجد فلا يوجد المعلول فيكون التعين حاصلا

قبل نفسه — **فصل في توحيد واجب الوجود** لو فرضنا موجودين واجبي الوجود لكانا

مشتركين في وجوب الوجود متغايرين بامر من الامور وما به الامتياز اما ان يكون تمام الحقيقة او لا يكون

والقسمان باطلان اما الاول فلان الامتياز لو كان بتمام الحقيقة لكان وجوب الوجود المشترك خارجا

عن حقيقة كل واحد منهما وهو محال لما بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود اقول فيه

بحث لان معنى قولهم وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود انه يظهر من نفس تلك الحقيقة

اثر صفة واجب الوجود لان تلك الحقيقة عين هذه الصفة فلا يمكن اشتراك الواجبين في

71 وجوب الوجود الا ان يظهر من نفس كل منهما اثر صفة وجوب الوجود فلا منافاة بين الاشتراك في

وجوب الوجود وتمايزهما بتمام الحقيقة واما الثاني فلان كل واحد منهما حينئذ يكون مركبا مما به

الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب يحتاج الى غيره اي جزئه فيكون ممكنا لذاته هف اقول فيه بحث

لانا لا نسلم ان التركيب الموجب للامكان هو التركيب الخارجي لا الذهني فلم لا يجوز ان يكون

ما به الامتياز امرا عارضا لا مقوما حتى يلزم التركيب واجيب بان ذلك يستلزم ان يكون التعين

عارضا وهو خلف ما ثبت بالبرهان اقول يمكن توجيه كلام المص بالا يرد عليه ذلك بان

نقول لو لم يكن ما به الامتياز تمام الحقيقة فهو اما جزء لها او عارض وعلى التقديرين يلزم ان

يكون كل واحد منهما مركبا اما على الاول فمن الجنس والفصل واما على الثاني فمن الحقيقة و

التعين ثم نقول ما بينا من ان التعين نفس حقيقة واجب الوجود يكفي في اثبات

توحيده فان التعين اذا كان نفس الماهية كان نوع تلك الماهية منحصرا في الشخص

[illegible]

بالضرورة الاول فيه نظر لان المعترض بهذا البرهان يجري بيان ان واجب الوجود حقيقة

تميزهما عنها وهو غير ثابت لاحتمال ان يكون هناك حقائق مختلفة واجبة الوجود يتميز

كل منها عن غيره بالتعين مع ذلك فالاولى اقامة البرهان على التوحيد بحيث يشمل نفي ان الواجب لذاته واجب

من جميع جهاته اي ليس له حالة منتظرة غير حاصلة له لان ذاته كافية فيما له من الصفات فيكون

واجبا من جميع جهاته وانما قلنا ان ذاته كافية فيما له من الصفات لانها لو لم تكن كافية

فيما له من الصفات لكان شيء من صفاته من غيره فيكون حصول ذلك الغير اي وجوده علة

من الحد لوجود تلك الصفة وغيبته اي عدمه علة لعدمها فلما كان كذلك لم يكن ذاته اذا

اعتبرت من حيث هي هي بلا شرط حضور الغير وغيبته يجب لها الوجود لذاتها اما ان

يجب وجود تلك الصفة او مع عدمها فان كان الاول يجب مع وجود تلك الصفة لم

وجود تلك الصفة لان الصفة من حضور غيره لحضوره بذات الواجب من حيث هي هي

بلا اعتبار حضور الغير وان كان مع عدمها لم يكن عدمها من غيبته لحصول بذات

الواجب من حيث هي هي بلا اعتبار غيبة الغير وهذا خلف اذ لا يلزم من

اعتبار امر عدم ذلك الامر واذا لم يجب وجودها اي ذات الواجب بلا شرط لم يكن

الواجب واجبا لذاته هذا منقوض بالنسب لجريان الدليل فيها بعينه لانه ذات

الواجب كافية في حصولها لتوقفها على امر مغاير للذات ضرورة وقيل

الدليل في الاستدلال ان يقال كل ما هو ممكن للواجب من الصفات ثابت

وكل ما هو حاصل بذاته فهو واجب الحصول لها الكبرى ظاهر واما الصغرى فلانها لو لم

ولم يمكن تعدد الصفات لكان في وجوب بعض الصفات بعد الذات فذلك الغير ان كان واجبا
لانه لزم تعدد الواجب وان كان ممكنا فاما ان يوجبه الذات ويلزم كونها موجبة للبعض الذي
فرضناه غير موجبة اياه من الصفات اذ الموجب للموجب موجب اولا ويكون وجوبه بموجب
آخر يوجبه وينقل الكلام اليه فاما ان يذهب سلسلة الموجبات الى غير النهاية او ينتهي
الى موجب يوجبه الذات ويلزم خلاف المفروض والحاصل ان الذات لو لم توجب
الصفات بتمامها لزم احد الامور المستحيلة تعدد الواجب والتسلسل وخلاف المفروض
فيكون الذات موجبة لجميع الصفات ويحصل المطلوب ايضا نظرا او لو تم هذا لزم ان يكون
كل ممكن موجودا قديما لو كان صفة للواجب او لا فصل في ان الواجب لو انه لا
72 الممكنات في وجوده اي ليس الوجود المطلق طبيعة نوعية لوجود هو عين الواجب ووجود
الممكنات بل هو مقول عليهما قولا عرضيا بالتشكيك لانه لو كان مساويا للممكنات
في وجوده على الوجه المذكور فالوجود المطلق من حيث هو اما ان يجب له التجرد
او اللاتجرد او لا يجب له شيء منهما فان وجب له التجرد وجب ان يكون وجود
الممكنات ايضا مجردا عن عارض للماهيات لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف
وهو محال لانا نعقل الشيء ونشك في وجوده الخارجي المناسب الى ما ترك منذر
الغير اذ الكلام في الوجود المطلق الشامل للذهني والخارجي فلو كان وجوده
نفس حقيقته لكان الشيء الواحد معلوما مشكوكا في حالة واحدة وهو ممتنع الثاني
ان يقال انا نعقل الشيء ونعقل وجوده فلو كان نفس حقيقته الخ

الشيء الواحد معلولا وغير معلول في حالة واحدة او يقال لانا نعقل المسبع الكلي
في وجوده فلو كان وجوده نفس حقيقته لما امكن الشك في وجوده ان ثبوت الشيء
لنفسه بيّن وكذا لو كان ذاتيا لها لان الذاتي هو بيّن الثبوت لما هو ذاتي له
وانت تعلم ان هذا كله انما يتم اذا كان الماهية معقولة بالكنه وان وجب له
الا لتعدد لما كان وجود الباري تعالى مجردا بعضها وان لم يجب لشيء منهما كان
كل منهما ممكنا له فيكون معلولا للعلة فيلزم افتقار واجب الوجود في تجرده الى
فلا يكون ذاته كافية فيما له من الصفات بحث هذه هي الكلمات الدائرة على السنة
القوم في هذا المقام قال بعض المحققين كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان مثلا ما لم
ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا فيها قطعا وما لم يلاحظ
العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغاير للوجود فهو
في كونه موجودا في نفس الامر محتاج الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج في كونه
موجودا الى غيره فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا الى غيره
فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن ولا شيء من الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات
المغايرة بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون الا عين الوجود
الذي هو موجود بذاته لا بامر مغاير لذاته ولما وجب ان يكون الواجب متشخصا
قائما بذاته ويكون تعينه بذاته لا بامر زائد على ذاته وجب ان يكون الوجود متعينا بنفسه
اذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوما كليا يمكن ان يكون له افراد بل هو فرد واحد جزئي حقيقي

جزئي حقيقي ليس فيه امكان تعدد ولا انقسام وقايم بذاته منزه عن كونه عارضا
لغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق اي المعرى عن التقييد لغيره والانضمام اليه
على هذا التصور عروض الوجود للماهيات الممكنة ليس معنى كونها موجودة ان
لها نسبة مخصوصة الى حضرة الوجود القايم بذاته فتلك النسبة على وجوه مختلفة
لا يكاد يمكن تعذر الاطلاع على ماهياتها فالموجود كلي والفرد الوجودي جزئي حقيقي
وقال بعض الفضلاء كنا نسمع نقول هذا مذهب الاولين والاخرين من الحكماء
المتقين فصل في ان الواجب لذاته عالم بذاته لانه مجرد عن المادة اذ لو كان ماديا لكان
منقسما الى الاجزاء فيفتقر اليها وكل مجرد عن المادة مدرك كما سيجيء في الفصل
73 التالي لهذا الفصل فهو عالم بذاته ويجب ان يقيد المجرد عن المادة بالقايم بذاته
لان الصورة العقلية مجردة مع انها ليست عالمة لان ذاته حاصلة عنده فيكون
عالما بذاته لان العلم المراد ههنا الراجح المتعقل هو حضور حقيقة الشيء المجردة
عن المادة ولواحقها عند المدرك فان المدرك لما جزئي مادي او لا والاول اما ان
يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة او غير محسوس بها والمحسوس بها
اما ان يكون ادراكه مشروطا على حضور المادة فادراكه الاحساس او لا فادراكه
التخيل وادراك غير المحسوس هو التوهم واما غير الجزئي المادي فاما ان لا يكون
جزئيا بل كليا او يكون جزئيا غير مادي [illegible] كان فادراكه التعقل فالباري تعالى
عالم بذاته بذاته فيندفع بها ما يتوهم من استحالة علم الشيء بنفسه لان العلم نسبة والنسبة

لا يكون الا بين الشيئين متغايرين لذات بالضرورة وتعقل الشيء لذاته لا يقتضي
التغاير بين العاقل والمعقول بالذات لان العلم هو حصول حقيقة الشيء المجردة
عند المدرك سواء كانت متغايرة له بالذات او بالاعتبار فان التغاير الاعتباري
كاف لتحقق النسبة قطعا وهذا اعم من حصول حقيقة الشيء المغاير بالذات للمدرك عنده
ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم ولان كل واحد من الناس يعقل ذاته بذاته
واذا كان له اي لكل واحد من الناس نفسان لان احدهما عاقل والاخر معقول وهو منتف
بالضرورة وقد يتمسك لاستحالة علم الشيء بنفسه بانه مستلزم لاجتماع صورتين متماثلتين
وهو محال والجواب ان علم الشيء بنفسه علم حضوري فلا اجتماع وقد يجاب ايضا بان احد
الصورتين موجودة بوجود اصيلي والاخرى موجودة بوجود ظلي وبذلك تمايزان فلا استحالة
وايضا الممتنع هو ان يحل المتماثلين في محل واحد لا ان يحل احدهما في الاخر
في ان الواجب لذاته عالم بالكليات لانه مجرد عن المادة ولواحقها وكل مجرد عن المادة و[illegible]
اذا كان قائما بذاته يجب ان يكون عالما بالكليات اما الصغرى فقد مر ذكرها لادلة [illegible]
فيما ذكر لدليلها مذكورة بلا دليل واما الكبرى فلان كل مجرد يمكن بالامكان العام ان
يعقل وهذا بديهي لا خفاء فيه فان ذاته لما كان منزها عن العلائق المادية المانعة
عن التعقل فماهيته لا تحتاج الى عمل يعمل بها حتى تصير معقولة فلو لم تعقل كان
ذلك من جهة العاقل وكل ما يمكن ان يعقل وحده يمكن ان يعقل مع كل واحد
من المعقولات للمجانسة فيمكن ان يقارنه اي المجرد سائر المعقولات في العقل فاذا

فلان التعقل والعقل هو حصول صورة المعقول في العقل مجرداً عن المادة ولواحقها ولكن
يمكن ان يقارن سائر المعقولات بدلاً اي بالنظر الى ماهيته سواء كانت في الخارج او
في العقل لان صحة المقارنة المطلقة لم يتوقف على المقارنة في العقل فان صحة
المقارنة المطلقة اي استعدادها متقدمة على المقارنة المطلقة المتقدمة على المقارنة
في العقل لكونها اعم من المقارنة في العقل فصحة المقارنة المطلقة متقدمة على المقارنة
في العقل فلا يتوقف عليها والا لزم الدور ولا يتصور مقارنة المعقولات في الخارج للمجرد
القائم بذاته الا بان يحصل حتى فيه حصول الحال في المحل وذلك لانه لما كان قائماً بذاته
امتنع ان يكون مقارناً للغير بحلوله فيه او حلولهما في ثالث والمقارنة المطلقة منحصرة في
74 هذه الثلث واذا امتنع اثنان تعين الثالث بمقارنة المعقولات في الخارج للمجرد القائم
بذاته بحلولها فيه في العقل فثبت ان كل مجرد قائم بذاته يصح ان يكون عاقلاً لسائر المعقولات
وفيها بحث اما اولاً فلان تقدم المقارنة المطلقة على المقارنة الخاصة انما يتم اذا كان المقارنة
المطلقة ذاتية لها وهو ممنوع واما ثانياً فلان اللازم من المقارنة في العقل صحة المقارنة
المطلقة في ضمن الخاص فيجوز ان يصح لذات المجرد المقارنة المطلقة في ضمن هذا
الخاص فقط لان ذات المجرد يجب ان لا يقبل الا المقارنة الخاصة اعني المقارنة
العقلية فاذا وجد المجرد في الخارج انتفت المقارنة المطلقة لانتفاء شرطها
الذي هو الوجود الذهني وتوضيحه ان ماهية المجرد والكافة متحدة في الذهن والخارج
الا ان وجوديهما مختلفان فيجوز ان يكون الوجود الذهني شرطاً للمقارنة او الوجود الخارجية

ما تعالىها وعلى التقديرين لم يصح المقارنة بينهما اذ لو كان المجرد موجودا في الخارج فما بينه
وان كانا متماثلين بامكان لامتناع توقف صحة المقارنة المطلقة على المقارنة العقلية لكن
يعني على امتناع تعين صحة المقارنة المطلقة بالنسبة الى القسم الثالث فيلزم احد الامرين
المنافي وذلك الدليل او بطلان هذه المقدمة وكل ما يمكن للواجب الوجود بالامكان
العام يجب وجوده له والا لكان لحالة منتظرة بعد المناسب ان يجعل كبرى القياس
هناك كل مجرد عن المادة يمكن ان يكون عالما بالكليات ثم يضم نتيجة مثبتة بلا مادة
هيهنا لحصل المطلوب ولكان بعضها وكل ما يمكن للمجرد بالامكان العام يجب وجوده له لو
لو بقي بالقوة لكان خروجه بالفعل موقوفا على استعداد مادية لقبول الفيض فيلزم مادة
بحث فان قيل لو كان الباري تعالى عالما بالاشياء وارتسم فيه صورة لكان فاعلا لتلك
الصورة لانها ممكنة لافتقارها الى المقوم يفتقر الى مقومها الواجب اذ لو كان غيره
لزم افتقار الواجب في صفة العلم الى ذلك الغير وقابلا لها لارتسامها فيه وهو محال
لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي يفعل الشيء والاول غير الثاني
لامكان تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر فيلزم التركيب لو كان قابلا وفاعلا
قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعدا للشيء التصوري اي الصورة ومفيدا له
وهذا لان معنى كونه مستعدا للشيء انه لا يمتنع لذاته ان يتصوره ومعنى كونه فاعلا له
متقدم بالعلية على ذلك التصور ولم قلتم انهما متنافيان ان ذلك السؤال والجواب
سيطارحان في الظاهر لان محصل السؤال ان القبول غير الفعل فلو كان الواجب قابلا

فاعلا وقابلا فيلزم التركيب تحقق الجواب ان يقال انما يلزم التركيب لو كان القبول
والفعل بحيثيتين وليس كذلك بل بما اضافتان عارضتان له بالقياس الى
الصورة نعم لو كان السؤال ان القبول مناف للفعل فلو كان الواجب فاعلا و
قابلا يلزم اجتماع المتنافيين فيمكن لهذا الجواب وجه واعلم ان العلم
بالاشياء قسمان احدهما ما ليس حصوليا وهو بحصول صورة الاشياء في المدرك
والآخر ما ليس حضوريا وهو بحضور الاشياء انفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا
وبالامور القائمة بها ليس فيه ارتسام وانطباع بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا
بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي ضرورة ان انكشاف الشيء على
75 الآخر لاجل حضوره بنفسه اقوى من انكشافه عليه لاجل حصول مثاله عنده
الظاهر من كلام المصنف انه ذهب الى ان علمه تعالى بالارتسام والترسيم وهو
لا ان علمه تعالى حضوري وهذا مشكل في العلم بالمعدومات واحوالها خصوصا
الممتنعات اذ لا حقائق لها ثابتة حتى يتصور حضورها وقد يقال مثل المعدومات
مرتسمة في العقول الحاضرة عند الباري تعالى فتلك المثل ايضا حاضرة عنده
ومن اعتقد ان علم الباري تعالى بالاشياء بنفس ذاته نفى العلم بالحقيقة
ولا علم الا بالارتسام وفيه نظر اذ الحصر ممنوع فصل في ان الواجب لذاته
عالم بالجزئيات المتغيرة على وجه كلي وبالجزئيات الغير المتغيرة من حيث هي
جزئية لانه يعلم اسبابها علما تاما اي من جميع الوجوه فوجب ان يكمل علما بها

لان من يعلم العلة علما تاما يوجب ان يعلم ما يلزم عنها الى اخرها والا لما كان علمها
علما تاما لكن لا يدركها اي الجزئيات مع تغيرها والا لكان يدرك منها تارة انها موجودة
غير معدومة وتارة يدرك منها انها معدومة غير موجودة فيكون لكل واحد منهما اي
الوجود والعدم صورة عقلية على حدة واحدة من الصورتين لا يبقى مع الثانية
فيكون واجب الوجود متغير الذات من صورة الى صورة بعد ما مر من انه ليس
بحالة منتظرة بل يدرك الجزئيات المتغيرة على وجه كلي منها محل تامل لانهم
زعموا ان العلم التام بخصوصية العلة يستلزم العلم التام بخصوصيات معلولاتها
الصادرة عنها بواسطة او بغير واسطة وادعوا ايضا انتفاء علمه تعالى بالجزئيات
المتغيرة من حيث هي جزئية لاستلزامه التغير وبل هذا الانتفاء يناقض
فان الجزئيات المتغيرة معلولة للواجب كغيرها فيلزم من قاعدتهم المذكورة
علمه تعالى بها ايضا وقد التجأ والدفع الى تخصيص القاعدة العقلية بسبب مانع
هو التغير كما هو دأب ارباب العلوم النقلية فانهم يخصصون قواعدهم بمانع
تمنع اطرادها وذلك مما لا يستقيم في العلوم اليقينية العقلية كما تعلم الكسوف
الجزئية بعينه بانك تعقل انه كسوف يكون بعد حركة الكواكب كذا من كذا اذا اشتملها
بصفة كذا وهكذا الى جميع العوارض الكلية لكنك ما علمته جزئيا لان ما علمته لا يمنع
من الكثرين وهذا العلم الكلي غير كاف للعلم بوجود ذلك الكسوف المشخص في
هذا الوقت ما لم ينضم اليه المشاهدة او التخيل بل المشاهدة والتخيل بها العلم به لكن

ملات دائماً بل الحاصل في جميعها سوى ما ذكر انه لم يعلم الجزئيات الا على وجه كلي قال
صاحب المحاكمات المراد بقولهم انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي انه لا يعلمها من
حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها في الماضي وبعضها في المستقبل بل يعلمها
علماً ثابتاً متعالياً عن الدخول تحت الازمنة ثابتاً ابد الدهر وبيانه انه تعالى لما
لم يكن مكانياً كان نسبته الى جميع الامكنة على السواء فليس بالقياس اليه
بعضها قريباً وبعضها بعيداً وبعضها متوسطاً كذلك لما لم يكن زمانياً كان نسبته
الى جميع الازمنة على السوية فليس بالقياس اليه بعضها ماضياً وبعضها مستقبلاً
وكذا الامور الواقعة في الزمان فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس علمه
كان وكائن وسيكون بل هي واما عنده حاضرة في اوقاتها بلا تغير اصلاً وليس كما يتوهم
البعض من ان علمه تعالى بطبايع الجزئيات واحكامها دون خصوصياتها واحوالها انتهى

76

او بعضها ماضيا

في ان الواجب تعالى مريد للاشياء جواد اما ارادته فلان كل ما هو معلوم عند مبدأه وجوده
غير مناف لماهيته فائض من ذات المبدء وكانت ذاته مقتضية لتفصيله فذلك الشيء مرضي عنده وهو
الارادة واما جوده فلانه افاد ما ينبغي لا لغرض اصلاً واورد عليه ان كلا من الدواء الصحيح
والمزيل للمرض مع كونه ما ينبغي لا لغرض وارد عليه مع انه ليس بجواد واجاب عنه محقق الطوسي
في شرح الاشارات بان الجود هو افادة ما ينبغي بالذات لا بالعرض والدواء لا يفيد
بالذات الا كيفية في البدن مضادة لما يضاده المرض ثم انها توجب الصحة وازالة المرض
فهو يفيد بالذات الصحة وازالة المرض وفيه نظر لان افادة الدواء بالقياس الى الصحة وازالة

المعرض عنه وان لم يكن افاده اوليه لكنه يفيد بالذات تلك الغيه الملايمة للشبيهه او المضادة للغرض ذهبي امر وندرعوب فيه فوجب ان يكون الجواد جواد ابالغ البهاء فحق الجواب ان القصد معتبر في مفهوم الجود فنقول الجواد ان اما ان يفعل لقصد ولشوق الى كمال او يفعل لانه نظام الخير في الوجود فيوجد الاشيا على ما ينبغي بلا غرض ولا شوق المناسب ان يقال اما ان يفعل لقصد وشوق الى كمال اولا والاول مح لما بينا ان واجب الوجود ليس له كمال منتظر والقسم الثاني حق فهو الجواد الفعال ان الفعل الخالي عن الغرض عبث انما العبث ما كان خاليا عن الفوايد والمنافع وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح راجعة الى مخلوقاته لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه وعللا مقتضية لفاعليته فلا يكون اغراضا وعللا غائية لافعاله حتى يلزم استكماله بها بل يكون غايات ومنافع لافعاله في الملائكة وهي العقول المجردة وقد يطلق على النفوس الفلكية وفيها الصور وهو مشتمل على اربعة فصول فصل في اثبات العقل وبيانه ان الصادر عن المبدا الاول انما هو الواحد لانه بسيط لا تكثر فيه بوجه من الوجوه والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد كما مر ذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا او عقلا لم يعرض للجسم انه ليس بجوهر لانه مركب من الهيولى والصورة لا جائز ان يكون هيولى لانه لا تقوم بالفعل بدون الصورة فلا يكون علة للصورة والصادر الاول يجب ان يكون علة لجميع ما عداه اما بواسطة او بغير واسطة ولا جائز ان يكون صورة لانها

يمتنع بالنسبة على الهيولى كما هو الجائز ان يكون عرضا لاستحالة وجوده
قبل وجود الجوهر الذي قائم به ذلك العرض لان الكلّ الجوهر شرط وجوده ولا يجوز
ان يكون ذلك العرض صفة قائمة بذات الواجب لان حقائقها على ذاته و
الغاية ان يكون لنفس الانسان فاعلا قبل وجود الجسم موضع او النفس هي
التي تتصل بواسطة الاجسام فتعين ان يكون عقلا وهو المطلوب وفيه نظر
77 من وجوه متعددة يطلع عليك بعد تذكر السؤال والنص لا نسلم ان الواجب واحد من جميع
الوجوه بل له جهات اعتبارية كالسلوب والاضافات فيجوز ان يكون تلك الجهات شرائط
مسابقة فيتعدد اثاره كالجوهر واتعدد اثار المعلول الاول بحسب تعدد جهات الاعتبارية
والنص لا نسلم ان النفس لا تؤثر الا بالآلة الجسمانية بل قد تؤثر بدونها في بعض خوارق
العادات كالمعجزة والكرامة والسحر من هذا القبيل ع ۵ جوابه فالقيل
بالفعل
مستغنية عن المادة في الذات والفعل والنفس الابدان فقلنا العقل هو الجوهر
المستغني عن المادة في ذاته وفي جميع افعاله والمحتاج الى المادة في بعض افعاله
لا يكون عقلا بل يكون نفسا فهم فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو النفس و
يكون ايجادها في اول الرتبة بدون الالة حسبي في اثبات كثرة العقول وهو انه
ان اثر بلا واسطة في الافلاك المتكثرة المعلومة وجودها بشاهده اختلاف
حركات الكواكب بالرصد اما ان يكون عقلا واحدا او فلكا واحدا او افلاكا
متكثرة بان يكون بعضها مؤثرا في بعض او عقولا متكثرة لا جائز ان يكون عقلا واحدا

استحالة صدور جميع الافلاك عن عقل واحد لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه

ولا سبيل الى الثاني وان لست لان الفلك لو كان علة لفلك آخر فاما ان يكون سبب
علة لوجود المحوي او على العكس لا سبيل الى الثاني لان اي المحوي يحصل اقرب
من الحاوي الى العناصر القابلة للكون والفساد وهي اخس من الافلاك
لبعد الاقرب الى الاخس اخس من الابعد منه واصوله بحث اذ ربما كان المحوي
ثخانته من الحاوي بحيث يزيد على الحاوي بحسب المسافة فيكون اعظم منه حجما او
كان الحاوي اطول منه قطرا والاخس الاصغر استحال ان يكون سببا
الا عظم لا يخفى عليك ان هذا خطابي لا يعتبر به في المقامات البرهانية ولا جائز
ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي لانه لو كان كذلك لكان وجوب وجود المحوي متأخرا
عن وجوب وجود الحاوي لان وجوب وجود المعلول متأخر عن وجوب وجود العلة
واذا كان كذلك فعدم المحوي مع وجود الحاوي اي في مرتبة وجوده لا يكون ممتنعا
لذاته بل يكون ممكنا والا لكان وجوده اي المحوي معه اي مع وجود الحاوي
لا متأخرا عنه في المرتبة هف واذا كان عدم المحوي مع وجود الحاوي في مرتبة
وجوده ممكنا كان وجود الخلاء ممكنا لذاته في تلك المرتبة لان وجود الخلاء في
داخل الحاوي بعدم المحوي في داخله متلازمان بحيث لا يمكن انفكاك احدهما
ممكنا عن الآخر في نفس الامر ولا في التصور الصحيح فاذا كان احدهما ممكنا بعد
في مرتبة كان ممكنا الآخر ... فوجود الخلاء يكون ممكنا في مرتبة وجوده

وجود الحاوي او نحوه كما ان عدم المحوي كذلك فعلم ضرورة ان وجود الملاء ممتنع
لذاته فلا يكون ممكنا في مرتبة اصلا لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف وبذلك
لا يتم التلازم بين عدم المحوي ووجود الخلاء لانا اذا فرضنا عدم الحاوي والمحوي معا
فاحد المتلازمين اعني عدم المحوي يتحقق مع انتفاء الاخر اعني وجود الخلاء او نقول
فيه بحث لان عدم المحوي ووجود الخلاء فيما نحن فيه متلازمان كما بيناه ولا حاجة
لنا الى اثبات التلازم بينهما مطلقا لكن يمكن المناقشة بان الخلو ليس عدم
مطلق المحوي بل المحوي المعين فوجود الخلاء ان يستلزم عدم المحوي المعين لكن عدم
المحوي المعين لا يستلزم وجود الخلاء فلا يلزم بينهما وقد يقال يجوز ان يكون احد المتلازمين
(78) واجبا بالذات والاخر واجبا بالغير كالواجب ومعلوله الاول فلا يلزم من امكان
احدهما في مرتبة امكان الاخر فيها فان قلت كيف جاز ان يتخالف المتلازمان
في الوجوب مع ان الواجب بالغير يجوز ارتفاعه دون الواجب بالذات فيلزم
امكان الانفكاك بينهما قلت امكان ارتفاع احدهما نظرا الى ذاته لا يقتضي
جواز انفكاكه عن الاخر وانما المقتضي امكان ارتفاعه نظرا الى الاخر فظهر
ان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة قيل لم لا يجوز ان يكون المؤثر في الافلاك
نفسا او عرضا واجيب عن الاول بان المؤثر لو كان نفسا لكان تأثيرها فيه
بواسطة الجسم الذي هو آلة لها في صدور افعالها عنها واذا كان كذلك لزم تقدم
ذلك الجسم بالطبع على الفلك فهو اما حاو بالنسبة اليه او محوي وقد تبين بطلانهما

بما ذكرنا وعن الثاني بان العرض اضعف من الجوهر والاضعف يمتنع ان يكون علة
للاقوى وبانه لو كان مؤثرا في الفلك لاحتاج ذلك العرض في تشخصه الى المحل
فيحتاج ان كان فلكا او نفسا لزم منه ما لزم من كون المؤثر فلكا او نفسا وان كان
عقلا لزم منه المطلوب لافتقار كل واحد من الافلاك الى عرض قائم بالعقل على حدة
لامتناع قيام الاعراض المختلفة المتعددة بالحقيقة بالعقل الواحد لاستلزامه
تركب العقل فتتعدد العقول بحسب تعدد الافلاك وهو المطلوب فتأمل فيه لانه لما كان
مظنة ان يعارض الدليل القائم على ان الحاوي لا يكون علة للمحوي بان الحاوي
الحاوي للكل مثلا اي الفلك الاعلى وسبب المحوي اي العقل الثاني معا
لكونهما معلولي علة واحدة هي العقل الاول كما ستأتي والعقل الثاني
متقدم بالعلية على المحوي فيلزم تقدم الحاوي على المحوي بالعلية لان مع
المتقدم متقدم اجاب بان وجود الحاوي وسبب المحوي وهو العقل الثاني
معا مع ان السبب متقدم على المحوي ولكن الحاوي ليس متقدما على المحوي
بالعلية لان السبب متقدم بالعلية وما مع المتقدم بالعلية لا يجب ان يكون متقدما
بالعلية والا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي فكان
محتاجا الى كل منهما للعلية ومستغنيا عن كل منهما بالنظر الى الاخر فتأمل
قوله لا تنتهي الى البعض الاخر ان الخلاء ممكن ليس كل من الحاوي والمحوي ممكن
لذاته فيجاز عدمهما وهو مستلزم لامكان الخلاء اجاب بان الحاوي والمحوي كلاهما

ان الخلاء

لجملة

(79)

مسبوقا ممكن لذاته ولكن ذلك لا يقتضي خلاءه اذ لا يلزم من ذلك ان الحيز الذي يوجد فيه

يجوز فيها يكون للمحدد للجهات على تقدير انتفائهما محال او لا يلزم على تقدير

انتفائهما كون ما وراء المحدد للجهات وكيف لا وما وراء المحدد لم يكن خلاء ولا ملاء

لا مكان هناك فكذا الحال ما وراء الجرم المحدد على ذلك التقدير فلا يلزم من انتفائها

خلاء ولا ملاء اذ لا مكان هناك حتى يلزم الخلاء من اجتماع وجود الحاوي وعدم

المحوي وذلك غير ممكن لان الحاوي هو سطح المحوي متلازمان قوله في ازلية

العقول وابديتها الازلي ما وجد في الازل وهو الزمان الغير المتناهي من جانب

الماضي والابدي ما وجد في الابد وهو الزمان الغير المتناهي من جانب المستقبل

اما الازلية فلوجود احدهما وهو المذكور ههنا ان واجب الوجود مستجمع لجميع

ما لا بد منه في تأثيره في معلوله والا لكان احالة منتظرة هف فيه ايهام التكثير

في علة العقل الاول والمناسب ان يقال الواجب بانفراده علة تامة لمعلوله

الاول اذ لو افتقر الى غيره فان كان مقارنا له كان زائدة على ذاته وهو خلاف

مذهبهم وان كان منفصلا عنه كان ممكنا معلولا له [illegible] بيانه معلولا

اذ انه هف والعقول ايضا مستجمعة لجميع ما لا بد منه في تأثير بعضها في بعض

لان كل ما يمكن لها فهو حاصل لها بالفعل والا لكان شيء منها حادثا وكل

حادث مسبوق بمادة ومدة فيكون هي اي العقول لمقارنتها الحادث مادية

الحادث مادية هف ويشترط هذا الدليل ازليتها لان المعلول يجب وجوده عند

وجود علته التامة ويمكن ان يستدل بان العقل لو كان حادثا زمانيا لكان
ماديا لان كل حادث زماني مسبوق بمادة هف وايضا لو كان ابديا فلابد له العدم
فيها لان العدم امر من الامور المعتبرة في وجودها فيكون الباري تعالى الاشيا من الحوادث
قابلا للتغير والحوادث لان الامور المعتبرة في وجود كل منهما المغايرة لذات العقل
مقارنة لها هف فصل في كيفية توسط العقول بين الباري تعالى وبين
العالم الجسماني قد مر ان واجب الوجود واحد ومعلوله الاول هو العقل المحض
والافلاك المعلولات للعقول لكن الافلاك فيها كثرة فيكون مباديها وعللها
كثيرة لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الذي يصدر عنه الفلك
الاعظم فيه كثرة لكن لا باعتبار صدوره عن واجب الوجود اذ لو كان الكثرة فيه من
حيث انها صادرة عن الواجب لزم صدور الكثرة عن الواجب بل باعتبار ان
له ماهية ممكنة الوجود لذاتها وواجبة الوجود بعلتها فيلزم وجوب الوجود بالغير
وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين الاعتبارين مبدا للعقل الثاني وبالاعتبار
الاخر مبدا للفلك الاعظم والمعلول الاشرف يجب ان يكون تابعا للجهة
التي هي الاشرف في العقل فيكون بما هو موجود واجب الوجود بالغير مبدا
للعقل الثاني وبما هو ممكن الوجود لذاته مبدا للفلك الاعظم قال الامام في الملخص
انهم خبطوا فتارة اعتبروا في العقل الاول جهتين وجوبه وجعلوه علة
للعقل الثاني وامكانه وجعلوه علة للفلك ومنهم اعتبر بدلهما تعقله

الملخص

تعقله الوجود وامكانه علة لعقل وفلك فتارة اعتبر والوجه الكثرة من ثلثة اوجه

وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه لذاته وقالوا الصادر عنه بكل اعتبار امر مباين

وجوده الصادر عنه عقل وباعتبار وجوبه بالغير الصادر عنه نفس وباعتبار امكانه الصادر عنه

الفلك وبعضهم اربعة او ستة فزاد واعلمه بذلك الغير وتعقله وامكانه علة لهيولى

الفلك وعلمه علة لصورته واعترض عليها بانه ليس الاعتبارات التي يمكن ان يتمثل هذه

الكثرة الكثيرة في ان يكون الواحد مصدر المعلولات الكثيرة فذات الباري تعالى مع سلبيه

يصلح لان يجعل مبدأ الممكنات باعتبار ماله من كثرة السلوب والاضافات من غير

ان يجعل بعض معلولاته واسطة في بعض وذلك يخل بان الصادر الاول ليس الا

واحدا واجيب بان السلوب والاضافات لا تثبت الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها ٤٥

دخل في ثبوت الغير لزم الدور ورد بان ثبوتها لا يتوقف على ثبوت الغير بل

يتوقف على تعقل الغير فلا دور والظاهر ان سلب الشيء عن الشيء لا يتوقف على

تحقق شيء من الطرفين واما الاضافة بين الشيئين فلا يتصور تحققها الا بعد تحققهما

ويمكن ان يقال ليس بعض تلك الجهات المقتضية لامكان صدور الكثرة عن الواحد على

وجه لا يرد عليه ذلك بان يقال اذا فرضنا مبدأ اولا وليكن أ وصدر عنه واحد

وليكن ب فهو في اول مراتب معلولاته ثم من الجائز ان الصادر عن أ بتوسط

ب شيء وليكن ج وعن ب وحده شيء وليكن د فيكون في ثانية

المراتب شيئان لا تقدم لاحدهما على الاخر وان جوزنا ان الصادر عن أ بانضمام

سبب آخر صار في ثانية المراتب ثلثة وسائرهم من الخامس ان الصدر عنه متوسط

واحد ثبت ومتوسطا واحد ثان ومتوسطا ج واحد ثالث ومتوسط ب رابع

ومتوسطا ب خامس ومتوسط ب ج سادس وعن ب متوسط سابع

ومتوسطا ثامن ومتوسطا ومعا تاسع واحد عاشر وعن واحد حادي عشر

وعن ومعا ثاني عشر ويكون هذه كلها في ثالث المراتب والحق ان الصدر

الى الحمل النظر الى فرقة ثبت ولعتبر بالترتيب في المتوسطات التي يكون كل

واحدة صار في هذه المرتبة اضعافا مضاعفة ثم اذا جاوزنا هذه المراتب جاز ان يوجد

كثرة لا يحصى عددها في مرتبة واحدة هذا ما ذكره المحقق في شرح الاشارات وقد

لما في التلويحات وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك وذلك الى ان ينتهي

الى العقل التاسع فيصدر عنه فلك القمر وعقل عاشر هو مبدأ الفيض والمدبر لما

تحت فلك القمر وهو العقل الفعال لكثرة فعله وتاثيره في عالم العناصر ويسمى

بلسان الشرع جبرئيل فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصورة الجسمية والصورة

النوعية المختلفة بشرط استعداد الهيولى العنصرية وليس استعداد الهيولى لقبول الصورة

من جهة العقل المفارق والا لما تغير الاستعداد لان العقل ثابت لا تغير فيه بل استعداداتها

بسبب الحركات السماوية فان تلك الحركات تحدث اوضاعا سماوية مختلفة

تختلف بها استعدادات هيولى العناصر فيها حركة حادثة تستتبع وضعا حادثا

تقتضي حدوث استعداد في الهيولى يوجب لفيضان صورة حادثة عن العقل الفعال

من العقل الفعال على الهيولى وكل حادث مسبوق بشرط من حادث اخر ان تناهت

مسبوق بحادث لان الحركات المجددة بل جميع الحوادث اما ان يوجد دائما او

حدوث حادث اخر لا يتسلسل الى الاول والا لزم دوام الحادث فيتعين التسلسل

في هذه الحوادث اما ان توجد على الاجتماع او على التعاقب لا سبيل الى الاول والا

لزم اجتماع امور لها ترتب في الوجود بلا نهاية دفعة فتعين التعاقب فقبل كل حركة حركة لا الى اول حركة

وقيل كل حادث حادث لا الى الاول وهو المطلوب وفيها بحث اذ الحصر ممنوع

ثم اذا اقيم الدليل على ان كل حادث هو اول الحوادث بل وابطل ما ذكره فيتم

الدليل على ذلك ان العلة التامة للحادث لا يجوز ان يكون قديمة بجميع اجزائها

والا لزم قدم الحادث فالعلة التامة للحادث مشتملة لا محالة على جزء حادث 81

وهذا الجزء الحادث ايضا العلة التامة له ايضا علة تامة مشتملة على جزء حادث وهكذا

الى غير النهاية فالحركات الفلكية حالة مستمرة في ذاتها مستلزمة لتجددات

انتقالية وضعية بلا بداية له وهي واسطة بين عالمي القدم والحدوث ولولاها لتعذر

ارتباط احدهما بالاخر لان الحادث لا يكون علته التامة باسرها قديمة والقديم اذا

كان علة تامة لشيء لا يتخلف عنه فلا يبقى حادث في سلسلة علله الى القديم

ولا يتنزل قديم في سلسلة معلولاته الى حادث بل لا بد هناك من امر ذي

جهتين استمرار وعدم استمرار فمن حيث استمراره يستند الى قديم ومن حيث

عدم استمراره التجددي التعاقبي يصلح لان يصير سببا لفيضان الحوادث من القديم

حركة

ا. ج ۲ ۷

فان قيل لم قلتم انه يستحيل ترتب امور غير متناهية مجتمعة في الوجود قلنا لانا اذا
اخذنا جملتين احديهما من مبتدأ الى غير النهاية واخرى مما قبله بمرتبة واحدة و طبقنا
الثانية الناقصة على الاولى الزائدة بان تقابل الجزء الاول من الجملة الثانية
بالجزء الاول من الاولى والثاني بالثاني وهلم جرا فاما ان يقع الى غير النهاية
بان يكون بازاء كل واحد من الجملة الاولى واحدة من الجملة الثانية او ينقطع الثانية
لا سبيل الى الاول والا لكان الزائد مثل الناقص في عدد الآحاد هف فيتعين
للانقطاع فيكون الجملة الثانية متناهية والاولى تزايد عليها بقدر متناه
والزائد على المتناهي بقدر متناه يجب ان يكون متناهيا فيلزم تناهي الجملتين في
الجهة المفروضة عدم تناهيهما فيها وانما اعتبر واعتبرت الاجتماع في الوجود والترتب
لان الآحاد اذا لم يكن موجودة معا في الخارج كالحركات الفلكية لم يتم التطبيق
لان وقوع احاد احديهما بازاء احاد الاخرى ليس في الوجود الخارجي اذ ليست
مجتمعة بحسب الخارج في زمان اصلا وليس في الوجود الذهني ايضا لاستحالة
وجود ما لا نهاية له مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع احاد احدى
الجملتين بازاء احاد الاخرى الا اذا كانت الآحاد موجودة معا اما في الخارج
او في الذهن وكذا اذا كانت الآحاد موجودة معا لم يكن بينها ترتب
كالنفوس الناطقة لا يتم التطبيق اذ لا يلزم ان يكون الاول بازاء الاول بل
يكون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث وهكذا لجواز ان لا يقع الآحاد

احاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد

الاول واعتبره بازاء واحد من الاخرى لكن العقل لا يقدر على استحضار

ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق بل نظر

الحلة لم ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واتضح لما صورناه انك

توهم التطبيق بين الجملتين ممتدين على الاستواء بين اعداد الحصى فاذا تركت في

الاول او اطبقت طرف احدى الجملتين على طرف الاخرى كان ذلك

كما ذا في وقوع كل جزء من احدهما بازاء جزء من الاخرى من الثاني ليس الحال

في اعداد الحصى كذلك بل لا بد في التطبيق من ملاحظة تفاصيلها ووقوع

وقوع كل واحد من احاد الجملة ان تصير بازاء واحد من الاحاد الجملة الثانية

اذا كانت الجملتين موجودة بين معاشر الامور الممكنة وان لم يلاحظ احدهما

ترتب في العقل بفرض ذلك الكل واقتضى بطلان الخلف والانقطاع ذلك

الفرض الى ملاحظة احادها مفصلا بل يكفي في فرض وقوع ذلك الكل ملاحظة

اجمالا فبطلان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا محال

مطلقا سواء كان منها ترتيب طبيعي او لا   في احوال النشأة

الاخرة للنفس الناطقة وفيها ستة هدايات للازالة اولها المنكرين

لا بقاء فيها بقاء النفس بعد خراب البدن الا ان يفيد او يتعلق

ببدن اخر على سبيل التناسخ او غير موجودة فلا يتعلق لا على سبيل الالة

اذ النفس لا تقبل الفساد الا لكان فيها شيء بمنزلة المادة يقبل الفساد وشيء

بمنزلة الصورة لفسدة بالفعل لان الفاسد بالفعل غير القابل للفساد فان الفساد الى الشيء

مع الفساد والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا مع وجود الفساد بقاء القابل مع المقبول وفيه

بحث اولى سبيع قبل الشيء للعدم والفساد ان ذلك الشيء يبقى مستعدا

لحلول فيه الفساد على قياس قبول الجسم للاعراض الحادثة فيه بل معناه

ان ذلك الشيء يتقدم في الخارج واذا حصل ذلك الشيء في العقل مع الوهم

الخارجي كان العدم الخارجي فانما هو في العقل على معنى انه متصف في الحق

نفسه في العقل لا في الخارج اذ ليس في الخارج شيء وقبول عدم تام بالكلية

فيلزم من تركيبه فتعقل قبل انما يلزم تركيبها لو كان محل امكان الفساد فيه

داخلا فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون امرا خارجا عنها مباينا لها وهو البدن

فان البدن كما جاز ان يكون محلا لامكان وجودها وحدوثها كما جاز ايضا

ان يكون محلا لامكان عدمها وفسادها وفيه بحث لان النفس الناطقة

وان كانت مجردة في ذاتها لكنها متعلقة بالبدن مدبرة له متصرفة فيه

ليصير آلة لها في تحصيل كمالاتها الذاتية فهذا الارتباط الذي بينهما هو

جهة مقارنة النفس للبدن فمن هذه الجهة جاز ان يكون البدن محلا لامكان

وجود النفس وحدوثها على معنى انه يكون مستعدا لوجودها متعلقة فيكون

البدن محلا لاستعداد وجودها من حيث انها متعلقة به من حيث انها

انها مباينة ايا بل هو محل متعلق تعلقها به وتصرفها فيه ولما توقف تعلقها

به على وجودها في نفسها كان بهذا الاستعداد منسوبا اولا وبالذات الى تعلقها

اعني وجودها من حيث انها متعلقة به ولانها ونانيا بالعرض الى وجودها في

نفسها فهذا الاستعداد كان نقصان الوجود عليها متعلقة به ولا حاجة

في ذلك الى استعداد منسوب اولا وبالذات الى وجودها في نفسها فيمتنع

فيه قيامه بالبدن لانها من حيث وجودها في نفسها مباينة له والشيء لا يكون

مستعدا لما هو مباين له بالبديهة ومن هذا الجملة اتضح انه لا يكون البدن

محلا لامكان فساد النفس على معنى انه يكون مستعدا له لان النفس من حيث

انها مدبرة فيكون البدن محلا لاستعداد عدمها من حيث انها متعلقة

به لا من حيث انها مباينة ايا بل هو محل لاستعداد انقطاع تدبيرها عنه

ولما كان لم يتوقف انقطاع تدبيرها على عدمها في نفسها لم يكن هذا الاستعداد منسوبا

الى عدمها في نفسها لا بالذات ولا بالعرض فلا يقتضي هذا الاستعداد لعدمها

في نفسها اصلا بل لا بد له من استعداد آخر وقد علمت امتناع قيامه بالبدن

وظهر ان البدن لا يجوز ان يكون محلا لامكان فساد النفس مع انه

محل لامكان وجودها ولا يستحيل الى الثاني لان النفوس حادثة مع حدوث

الابدان على ما مر فيكون الثاني مع محالا لان البدن الصالح للنفس كاف

في فيضان النفس عند مبدائها فكل بدن يصلح لان يتعلق به النفس تتعلق

لنفس اخرى على سبيل التناسخ فدعوى بطلان الواحد بخلاف ان مدار
دليل عليه انحصار شرط فيضان النفس عن مبدايها في حدوث استعداد البدن
ممنوع لجواز ان يكون شرطا الفيضان لا لحادثة استعداد البدن لتعلق
النفس به نفس موجودة قد بطل بدنها في حالة كمال ذلك الاستعداد ولا
يفيض ح لنفس اخرى عن المبدا لانتفاء شرط الفيضان ومرجوح بالبديهة ان
لا يشعر كل احد منا من ذاته الا انه واحدة وظهر القول ببقاء النفس بعد الموت
بلا تعلق ونقضها لجسمه لان ما ذكر لبطلان التناسخ موقوف على حدوث
النفس مبنية على ما ذكره فيما قبل موقوف على بطلان التناسخ كما يشير اليه
فيلزم الدور وقد يستدل على بطلان التناسخ بوجهين اخرين لا يتوقفان
على حدوث النفس احدهما ان النفس المتعلقة ببدن لكنه ان لو كانت متعلقة
قبله ببدن اخر لزم ان يتذكر شيئا من احوال ذلك البدن لان محل العلم
والتذكر هو جوهر النفس الباقي كما كان واللازم بط قطعا واعترض عليه
بان التذكر انما يلزم لو لم يكن التعلق بذلك البدن شرطا والاستغراق في
تدبير البدن الاخر مانعا وطول العهد منسيا وثانيهما انها لو تعلقت بعد
مفارقتها بالبدن ببدن اخر لزم ان لا يزيد عدد الابدان الهالكة على عدد
الابدان الحادثة قطعا والثاني بط بالمشاهدة فانه قد يحدث وباء عام
فيهلك ابدان كثيرة لا يحدث مثلها الا في اعصار طويلة جدا والملازمة

الملازمة [illegible] بدن واحد وحده فاما ان يتعلق بالبدن الحادث احد

نفسي الهالكين فقط فيلزم تعطل النفس الاخرى او كلاهما فيجتمع على بدن واحد

ولم يكن هناك الا نفس واحدة كانت متعلقة بكلا البدنين الهالكين فيلزم تعلق النفس

الواحدة بالكثير من بدن واحد والتوالي ظاهرة البطلان واعترض عليه بانه انما يلزم ما ذكر

لو كان التعلق بسبب آخر لازما للنفس وعلى التقدير اما اذا لم يكن جائزا او اذا كان جائزا

او لازما ولو بعد حين فلا يجوز ان لا تتعلق نفوس الهالكين الكثيرين او يتعلق حدوث

الابدان الكثيرة وما ذكر من التعطل مع انه لا حجة على بطلانه فليس بلازم لان الابتهاج

بالكمالات والتألم بالجهالات مشغل انه اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم فائدة

الحيثية ان الشيء قد يلائم من وجه دون وجه كالدواء المر اذا علم ان فيه شفاء

فانه ملائم من حيث اشتماله على الشفاء وغير ملائم بل منافر من حيث اشتماله على ما تنفر

الطبيعة عنه فادراكه من حيث هو ملائم يكون لذة ودون ادراكه من حيث انه منافر

فانه الم كالحلو عند الذوق والنور عند البصر والملائم للنفس الناطقة انما هو ادراك المعقولات

بان يحكم من تصور قدر ما يمكن ان ينبغي من الحق الاول فان يتعلق على ما هو عليه

متفردة ومهابته واجب الوجود لذاته منزه من جميع جهاته بري من النقائص منبع لفيضان الخير على

الوجه الاحسن ثم ادراك ما يترتب عليه بعده من العقول المجردة والنفوس الفلكية والاجرام

جميع الاجرام الجسم الكل الى اثر استعداداتها السماوية والكائنات العنصرية حتى يصير النفس

نسخة مرتسما فيها صور جميع الموجودات على الترتيب الذي هو لها في نفس الامر فيكون

على ان عقليا مشاهدا للعالم الروحي كما انه ... تمام الوجود ... على

التي هي القوة المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط وهي العفة والشجاعة والحكمة

التي هي اصول الاخلاق الفاضلة فالنفس مستولية على القوة الشهوانية والسبعية

التي للقوة الغضبية والحكمية الى القوة العقلية فاذا حصلت لها هذه الكمالات العلمية

والعملية ادركتها من حيث انها كمالات لها وموثرة عندنا فاللذة لها الكمالية [illegible] هذا

الادراك حاصل لها بعد الموت الغير فيكون اللذة حاصلة وانما قلنا ان هذه اللذة

حاصل لها بعد الموت لان النفس لا تحتاج في تعقلاتها الى الآلة الجسدانية فلو

تعقلاتها حصل بعد الموت بل ينبغي ان يزداد تلك التعقلات قوة وكمالا

بمفارقة النفس عن البدن لتخلصها عن الكدورات المادية التي كانت تصدها

عن ظهور خواصها فيكون اللذات العقلية حاصلة بعد الموت وهي اكمل واقوى

من اللذة الحيوانية فان مدركات العقل اشرف من مدركات الحس والادراك

العقلية اقوى من الادراكات الحسية اما الاول فلان مدركات الحس لا

من الكيفيات المخصوصة كالالوان والطعوم والروائح والبرودة واشباهها

ومدركات العقول هي ذات الباري تعالى وصفاته والجواهر العقلية والاجرام

السماوية وغيرها ومن البين ان لا نسبة لاحدهما في الشرف الى الاخر واما

الثاني فلوجهين احدهما ان الادراك العقلي واصل الى كنه الشيء مميز بين

ماهية الشيء واجزائها ولوازمها ثم يميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس وفصل الفصل

ونسبة العقص الى الحس بحصل الفصل بالنعة الى ما تلعت بمبرهن الخارج
والالمذم السعارين وبين اللازم بواسطة او بغير واسطة ولما الادراك الحسي
لا يصل الا الى ظا المحسوس فيكون الادراك العقلي اقوى وثانيها ان
الادراكات العقلية غير متناهية بخلاف الادراكات الحسية وعدم حصولها
اي اللذة الكاملة بالتعقلات حالة تعلق النفس بالبدن انما كان لقيام المانع
وهو التعلقات البدنية والعلائق الجسمانية من الشهوات والاخلاق الذميمة
كما ان المريض الذي تغلب عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلو بل يكرهه
الالم ادراك المنافي من حيث هو مناف والمنافي للنفس الناطقة ... الرذيلة
المضادة لا كما هي من الجهل المركب والجهل البسيط والخلق المذموم فالنفس اذا
فارقت البدن وتمكنت فيها الهيئات المضادة للكمال ادركت المنافي
من حيث هو مناف فيعرض لها الالم العقلي وانما لم تتألم قبل المفارقة لانها
لما كانت بالمحسوسات منغمسة في العلائق البدنية لم يكن لتعقلاتها صافية
عن الشوائب العادية والظنون والاوهام الكاذبة لم تتنبه لنقصانها وعدم
كمالها بل ربما تخيله ضد الكمال كمالا وفرحت لعقايدها الباطلة
واشتاقت الوصول الى معتقداتها واذا فارقت صافت تعقلاتها وكسبت
قوة كمالاتها وامتناع نيلها وحصول نقصانها شعور الذي بقي في القوى
... النفس الكاملة متصورات عقايل الاشياء بالاعتقادات البرهانية

المجردة المطلقة الثابتة اذ حصل لها التنزه عن العلائق الجسمانية والهيئات
الردية الظلمانية بعد مفارقة البدن بالعالم القدسي في حضرة جلال رب
العالمين فمن مقعد صدق الاضافة الى الصدق لتحققه اولانه على ان المقدم
تناله الصدق العقول والانبياء عند مليك مقتدر قال الله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فان لم يحصل لها
التنزه عن العلائق الجسدانية بل بقي فيها الهيئات الردية البدنية وميلها الى
الشهوات تتعذب بتلك الهيئات والميل الجسمانية عن الانفعال بالمعقولات
ومنعت منه الى مشتهياتها التي الفت بها اشتياق العاشق المهجور الذي انقطع
رجاء الوصول بمن هو في هواها اذا كان عظيما لكن ليس هذا الا بمدة اذ ان امرا
عارضيا غير لازم فيزول الالم الذي كان لاجله قال صاحب التلويحات انها
ادرك هو الذي لا يرجى فيه النجاة بل يتابد وما كان بسبب عارض فيزول ولا يدوم
لاعراض عن طلبه لان النفوس ذوات العقائد الباطلة كالعارفة بانها حقة اذ
فارقت البدن فان جاز ان يزول عنها ذلك الحكم ظهر وان العقائد
الباطلة لم عنها ومع تعذيبها من السعادة فان لم تكن لها شعور الملكة
كما لم يكن قبل الموت فلا يكون لنا في شافة معرفة واخس الخسة النفوس الكاملة
بتشويش المعقولات عنها على ما هي وانما تتعذب مدة ما بسبب وجدانها
ما ادركته على الوجه الذي لم تدركه فلما انها كانت ذوات ادراك فقط

جمع شهوات مع ذلك ذوات مثل وتم بذلك السعادة وانما التي تمثلت
اضداد الكمال فيها واعتقدت انها كمال في درجة الوصول الى ما ذكرته وانها لا محالة
تفقد بعد الموت ما رجحته فتخيب وتصير معيبة تفقدان ما رجحه الوجود اي التي تزول
لازم عنها ادابه النفوس الناطقة الساذجة او اخطأها ان من سائها [illegible] اخر عن
الحقائق تلك المجهول يتعلق بقوله طهرى من العلوم لزم لها من هذا الذي
الى الكمال لكن ذلك ان الشوق كائن فيهما الا ان ظهور استعدادها ما دامت متعلقة
بالبدن لان انعدام البدنية ليصدها عن ذلك الشوق فاذا فارقت ظهر شوقها
ظهورا تاما وليس معها سبب الكمال والقرار البدن وهو نعوذ [illegible] العظيم ما الالم
سار حطت لكانها عن اكتساب الكمال مدة تعلقها بالبدن واشتغالها
يتحصل كانت صادقة لها عن الالتفات من الذات الحسية والوهمية
وهو الم النار الروحانية الموقدة التي تطلع على الافئدة التي
اوساط القلوب هذه النفوس الناطقة التي لم تكتسب العلم والشوق
والاشتياق الى الصالحة اذا فارقت البدن وكانت خالية عن الهيئات البدنية
الردية حصل لها الخلاص من العذاب والخلاص من الالم لسلامتها عن
الشوق والهيئة المضادة فكانت السعادة الاولى اي اقرب الى الخلاص
من فيها [illegible] هي ناقصة توجب مجرد الشوق قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر اهل الجنة البله واما اذا لم تكن خالية عن الهيئات الردية فاشتاقت الى

مقتضى تلك الهيئات لذاتها البدنية الاضافية فيتألم بفقدان البدن الذي به

من تحصيل تلك الهيئات ويبقى في كد السوي عديدة لشوقه الى العلائق

عصة وعذاب اليم لكنه غير دائم بل يزول [illegible] وقالوا

اهل التناسخ اجمعين مجردة عن الابدان النفوس الكاملة التي خرجت قواها

الى الفعل ولم يبق شيء من الكمالات الممكنة لها بالقوة فصارت طاهرة

لجميع العلائق الجسمانية وتخلصت الى عالم القدس واما النفوس الناقصة

التي بقي شيء من الكمالات لها بالقوة فانها مترددة في الابدان الانسانية وتنتقل تماما

من بدن الى بدن آخر حتى تبلغ النهاية فيما هو كمالها من علومها واخلاقها

ومع تبقى مجردة مطهرة عن علائق الابدان ويسمى هذا الانتقال نسخا وقيل ربما التناسخ م

تنزلت من البدن الانساني الى بدن حيوان يناسبه في الاوصاف كبدن

الاسد للشجاع والارنب للجبان ويسمى مسخا وربما تنزلت الى اجسام

نباتية ويسمى رسخا وقيل الى جمادية كالمعادن والبسائط ويسمى

فسخا وقد تنتهي بتعلق لبعض الاجرام السماوية للاستكمال ومن اراد

الاستقصاء في الحكمة والوقوف على مذهب الحكماء فعليه بكتابنا

بريد الاسرار وظني ان الواجب على طالب علم الحكمة مطالعة كتب

الشيخين ابي علي وشهاب الدين المقتول قدس الله سرهما [illegible]

طورها عن قدرة كما الكبريت الاحمر وبتوفيق الوصول الى السر الاكبر [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله تعالى وسبحانه اقتداء باحسن النظام وعملا على
حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو
اقطع وابتدأ بالوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما كالصفات
الذاتية لله تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة
الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف ما حمده
جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار تسمية الجملة على الفعلية لكونها دالة على الثبات
والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة فعلية تقديره احمد
الحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا الحمد فان الاخبار
بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال
لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد
ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الاخبار الى كونه جامعا لجميع صفات
الكمالات بالاجمال ان يفصل بعضها ... براعة الاستهلال

وعلى آله وبالاتباع الحكمة يريد بالمنبع معناه اللغوي ويحتمل ان يكون المراد به معنى
الاصطلاحي تحصيل الكمال للمنكرين كما في الكتاب بوجوده بان ما علموا فيه انه من عند الله مثل
قوله تعالى لا ريب فيه لا ما فيه من القصاص وقدره ثم لما كان نبينا صلعم وسيلة لوصول
حكم الله الينا واصحابه مرشدين لنا اردف التحية بالصلوة فقط والصلوة وهي في
اللغة مطلق العطف فاذا نسبت الى الله سبحانه وتعالى يراد بها الرحمة
الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين
يراد بها الدعاء بمعنى قولهم اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره والبقاء
شريعته وفي الآخرة بتشفيعه وتضعيف اجره وعلى سيد انبيائه وهو نبينا
عليه الصلوة والسلام كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو
انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب
وشريعة متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل
نبينا عليه السلام واصل فيهم فيلزم كونه سيد نفسه الا ان القول يحكم بداهة العقل
بخروجه عليه السلام منهم عليهم السلام ههنا كقوله تعالى والله على كل شيء قدير
وسند اوليائه السند ما استندت اليه والولي ما من حائط او غيره والولي
من خواص العباد من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا عليه السلام بدلالة
العقل والنطق فيكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء
ولا يخفى ما في لفظ سيد وسند من صنعة التجنيس وفيما اصابه المعارض للعود

اي الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلعم بالسيف والسنان والمعجزات والقرآن
بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في مكة مشرك الا واد
بطلة الايمان والاصحاب الذين يحبونه عليه السلام والصلوة بصميم قلبهم وخلوص
اعتقادهم والال واهل بيته والاحاجة الى التصريح بهم والاينبه عليك ان في ابطال
المشرع النقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب
المقال كما ينبهك عليه اول الحال وتعدد من الظروف الزمانية واذا قطع
الاضافة حيث لا ترى بهنا معنى الاشارة في قوله هذه وليعد البحث شرك التعاء
ليلا يحتاج الى بعض المتوهم ما يعني بملاحظة الذهن من الربط الانسب لتمييز
النظر امور كلية تقيم منها جواب الايجاب الصحيحة من الفقيه البحث
اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء وعلى اثبات
النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد بهنا الثالث المعالي ولا مناقشة
في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ولا يصدق على اثبات
المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول فلا يليق ارادته
لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمة مع على انه يجرد
نحو الصدق على الحال لما اي لامور يجب استحضارها في المناظرة وجوه
يعرف ليفهم اداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله مع الخصم الباحث
ليفيد البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا وغيره صيانة للذهن عن الضلالة

على الصلاة اي بصورة [illegible] المنطقي من ان سلك الطريق الذي يوصل الى الله تعالى

ان اكثر ما لم احكم الطريق ثم لم يراع ما يجب رعايته في السلوك فربما يخطئ ولا

يصل الى ما اراد وصوله اليه [illegible] مرتب على ما ذكر او يتوقف عليه الاتصال [illegible]

او مشتملا على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد وعلى [illegible]

ابواب تسعة وخاتمة [illegible] اما المقدمة ففي التعريف اي

المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في

التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة

غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف او

على معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة

هي المقصود بالنظر بها [illegible] ومبادئ [illegible] فتقديم المناظرة مأخوذة اما من

النظر بمعنى ان [illegible] واحد منهما من النظر بمعنى الابصار او بمعنى التفات

النفس الى المعقولات والتأمل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه

المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المتناظران متماثلين

بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان

وفي الثالث ايماء الى اولوية التأمل بان لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد ان يقول

وفي الرابع الى انه ينبغي ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر الا ان [illegible]

في حق كلامه وفي الاصطلاح تقديم لقوله توجه المتخاصمين في النسبة

بين الشخصين اظهارا للصواب ... قدس سره ان التخاصمين اي ... مطلب الصحيح عن مطلب الفكر اذا توجها في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والاخر محكوم به ان كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب سمي ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح واذا ورد بينهما ... الا ان ... فيما تلونا عليك تطلع انك انه ما بينهما احدهما ان الغرض من توجه كل من التخاصمين او احد منهما قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط ولا بد في هذا التعريف فلا يكون جامعا ثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف بالقول الاخر المراد بالنسبة الحكمية اعم من ان يكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان اداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع والتصادم الجانبين اعم من التخاصمين والمناظرة لا توجد الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من النظر ومن شيء معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني بارادة التخاصمين من الجانبين بحيث

في المقام المعرف عدل المصنف عن التقييد و كذا لا يرد عليه شيء
وكذا لم يعترض عليه بانه قد يظهر ان […] غرض مصحح لقوله اظهار الصواب ولا يخفى
ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض
عقيب ذلك الفعل لان كان غرض ذلك المعترض من غرض هذا الكلام تحقيق الحق
والعلم ولم يحصل ما قصده من العلم ولله در المصنف حيث عرف المناظرة
71 على وجه يفهم منه للمناظرة العلل الاربعة فان التوجه علة صورية والمتخاصمان
علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز
عن المجادلة والمكابرة فالاول اي قوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم الغير ويسلم
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تميل على المشاركة
واما اذا كان المجادل احدهما فلا كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول
المجادل ويعرض عنه علة المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني اي قوله
والمكابرة قيده اي المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا لالزام الخصم ايضا
كما انه ليس لاظهار الصواب ويذكر الضمير في انه لان المصدر ذو التانيث يذكر ويؤنث
لما فرغ من تعريف المناظرة وجدتها الذين بهما تتبين حقيقتها كما قال المحقق
حقائق الاشياء تتبين باضدادها لان النقل عن الكتاب او من الثقة فيما

لو لي من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة التطويل رده بعض الفضلاء
والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى سواء كان بلفظ الغير
او بدله لانه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان
على وجه لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس
معروف في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا ان كان صحة
وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يصح طلب الصحة فانه مع العلم بذلك لو
طلب الصحة كان مكابرا او محجوجا وان لم يكن معلومة لا بد له من التصحيح
والا لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح
فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اي قول الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اولى من قول قاضي العضد صحة النقل لان الظاهر من قول النقل
صحيح ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسبه الناقل الى
المنقول عنه منسوب اليه في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح
متعلقات النقل والمدعى منه بهذا اولى من قول البعض بالاولى لان المناظر انما
يكون في قوى العقول بصحته لاثبات الحكم اي تصديق لان حيثية الحكم
الجزمي الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما قيل انه تصديق به التصوري

على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض فهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يقصدا اثبات
الحكم حيث انه اثبات مثل النقل لاثبات حكم تصدى باثباته الحكم المسلم [?] حيث
معارضة لدليله بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه [illegible]
كلا فان قلت لما كانت التنبيه غير مفيد للاثبات لا يصح تعلق قوله او التنبيه بقوله لاثبات
الحكم فلعله حكم بالمسامحة التي من ارادة حذف القطعات يمكن تصحيح التعليق بارادة
عموم المجازي في الاثبات من يريد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون
بالاثبات وقد يكون بالتنبيه ثم عرف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة
العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقلت لنظار ذلك بصدق على
كل من قال بجملة خبرية لافادتها كلاهما الصدق بالاتفاق والكلام بعضها لا مدعي بها
الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي
من تصدى لنفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات
حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل الالي يسمى مستدلا
وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى
المتمسك بالدليل اللمي يسمى معللا مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفي [?]
الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا الصدق على المناقض فقط
وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل من يتكلم على ما تكلم المدعي او هو اعم من ان يكون [illegible]
ناقضا او معارضا والمدعي بان نصبه يستعمل على الحكم استعمال الكل على الاجزاء [illegible]

مذهب الامام فخر الدين الرازي المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه
قد يكون الحكم المدعى بديهيا او كسبيا ويمكن بالدليل ان يقام او كان الحكم كذلك
لم يتحقق المناظرة لانه لم يتبين الاجمال بل يكابر وتسمى دعوى من حيث انه يدعى
او على دليله السؤال او البحث مسألة ومبحثا من حيث انه يسأل عن الدليل
ونتيجة من حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى تصوريا
كما في الانسان ما هو او تصديقيا مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب
كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقسم المطلب الى قسمين لان المطلوب اما التصور
مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال العالم حادث ولما كان اكتساب
المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم الفصل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال
ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة
اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول
اللفظ اعلم ان التعريف لان التعريف يحصل في الذهن صورة غير حاصلة
او تعيين صورة حاصلة ما عدا الثاني لفظيا وفائدته معرفة كون اللفظ
بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر
وقد يكون مركبا كتعريف الوجود بحسب شرح العلماء بانها لفظية والاول اما
ان يحصل في الذهن صورة يعلم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه

بأعنوان مطلق او لا بأن لا يحصل الا صورة او وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الحيثية الاعتبارية
كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني
بحسب الاسم وقد سماه المحقق الطوسي اكمل ان التعريف اللفظي بيان باللفظ
والحقيقي تعريف الابتدائي تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الشيء
نفسه الى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ما به الشيء
اعم من ان يكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة
وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من
الضابط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر
مرادف له ويرد عليه ان تعريف الواحد لفظيه مع اهماله بوصف الترادف
لان الترادف من اوصاف لفظ المفرد والجواب عنه انه اذا قصد المتكلم بلفظ
مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره قدس سره
ثم عرف الدليل وقال والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري
هذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه
يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وان امكن توجيهه بان المراد
بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي الخاص

الانتاج فمعنى الاستلزام ظ وان اريد به التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام على المناسبة
المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما صرح المصنف قدس سره في حاشية
شرح المختصر فلا بد منه من ان علامة التوقف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف
لمن يتقى ان لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب وانه يرد
الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان اللام في ليتادى
للعرض اي يكون تركيبه لغرض التادي اذ غاية ان يكون ذلك العرض بعد التركيب حاصلا
اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة
والتحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين بحث وقوله من قضيتين اولى من قول البعض
من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء دليل فيوهم الدور ثم اعلم ان
هذا التعريف عند الحكماء اما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري كالعالم مثلا فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان يقول انه متغير وكل
متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم
دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر لك المركب من قضيتين
لدرا انه صار البديهي الجزء الاول يسمى تنبيها وقد يقسم لملزوم العلم اي ما يلزم من العلم به
التصديق اليقيني بغيره دليل ولملزوم الظن امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد
بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا للتكثير وعليه صدق على عدم
انه عقيمه الجزء الثاني الانتاج كالشكل الرابع مثلا فترك الاخص قدس سره لفظ في

الاقيسة

بحث المدار في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ليلا يرد
ان الدليل قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان
المراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم
من الترتيب ذكر تعريف الترتيب بعد تعريفه بهذا الترتيب فهم الترتيب من الدليل
على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين وان كان ظنيا
يستلزم الظن والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة
العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب
وهو لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح بها ارادة العلة التامة
ولا ارادة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاولان فلان العام لا يدل على الخاص
معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمعلول والمقصود
ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول لعدم ان العلم لا يحصل الا بما يعلم
به لان مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة عليه فان المطلق ينصرف الى
الكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي
هو العلة لان العلة انما تبين لاشيائها والعلة اعم من ان يكون قريبة او
بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا او في وجوده فان كان
مؤثرا فيه او في مؤثره والا يوجد بدونه كالسلم للسطح وجميعه اي مجموع ما ذكرنا يحتاج اليه

في وجوده وماهيته تسمى علة تامة نقي بهما كلام وهو انه ان كان المراد مما يحتاج اليه

في وجوده ما يكون موثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على امثال

كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشرط الا

ان يدعى كون الشرط خارجة عن العلة التامة ولما كان التعليل فيه يليق بصورة

القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فسر الملازمة هي

والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم

آخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده لكون الشمس طالعة

وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر والا يصدق معنى الاقتضاء

على المتفقين في الوجود لكون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا فلا حاجة الى

تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكمين وان كانت قد يتحقق

بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين

المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى تامل والحكم الاول

يعني المقتضي اسم فاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول

يسمى لازما وفيه لان الاستلزام من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما

واي يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم

لم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل

الملازمة ولذا اورد تعريفهما تعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة

مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب منعا ونقضا تفصيليا ايضا كما اذا منع احد
اصغرى المقدمة الى ضمير الدليل لانه توجه الى المطلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المعينة وبين الامر كذلك وقيدنا بالمعينة ليلا يرد النقض بالنقض الاجمالي
فان المنع قد يرد على كل مقدمة الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حال الصبي لانه متناول النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فيمنع
ان محل النزاع كالصبي متناول للنص بل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب عليك ان ذلك منع
95 لا نقض اجمالي فالحق ما ذكره قدس سره والكون المقدمة ما يحتاج في تعريف المنع الى بيان
معناها قال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل بعينه سواء كان جزءا من الدليل
او لا وقدم تعريف المقدمة على تعريف المنع والدليل كما في قيد الحيثيات معتبرة في
التعريفات وقال حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث انها
مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على مقدمة في معرض الاعتراض ولئن قيل في
هذا المقام ان الدليل [illegible] المشهور للمعلل فلو المقدمة بعد طلب عليها
الدليل جاز الباعث له على العدول من كونه منسوبا للفاعل بما هو الظاهر انه لا يظهر معنى
قول المانع هذه المقدمة ممنوعة فلا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل

وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل
على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كما في
الدليل على ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليهما غير مسلم لجواز ان
تكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم
المندرج واللازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف فيه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند وذكره بقوله السند في اللغة ولكن المستند
ما استند اليه من حائط او غيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع
سواء كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد الاول اما ان يكون اخص
او مساويا بالنقيض المقدمة الممنوعة والثاني اما هو العلم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح جوابا للسند
ومنه ان بعض قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس مفيدا لها لانه ليس سندا لم فرغ
بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض
الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل
اي دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال
به وهو اي عدم استحقاقه للاستدلال فساده اعم من ان يكون بتخلف المدلول عن الدليل
بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد اخر مثل لزوم المحال على
تقدير تحقق المدلول وسيجيء ذلك من قوله وفصل اي النقض مدعى التجاهل

او لزوم محال وليس نقضا اجماليا ابطاليا بعبارة انه كما يطلق لفظ مطلق النقض على

الكل يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا

مقيدا بالتفصيلي فانه يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا

ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل بعلة انه المدعى [illegible]

انه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت ان النقض صفة الناقض

والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون

مدعى او جزءه فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين

احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني

ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غاية الامر انه ليس بظاهر [illegible]

16 الارادة في التعريف وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي

الذي هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ثم يرد عليه

على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما

نقض المعرفات طردا او عكسا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك

ان المعرف النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضرر في

خروج النقض الوارد على التعريفات من التعريف ثم الاولى المسمى الوارد على دليل

المعلل بعد المنع والنقض هو المعارضة فالاولى لان عرفت ان الثالث ما فسره بقوله

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافيه

من الخصم سواء كان بنقيضه او مساويه او اخص منه المعارضة مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم
لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان
دليلاهما ان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورتها
و... ان اتحدا في الصورة فقط بان يكون على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا
مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان
اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف قدس سره
فيما نقل عنه والمعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت
لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء
من الاشياء ثابتا فيلزم من هذه المقدمات بدراسة ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء
من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى
ثابتا تم كلامه فقوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل العقلية الغير
وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن من اركان الوضوء
فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي مسح الراس ركن منها
فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى
مؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر و
كل مستغن عن المؤثر قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من
الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لكان مستغنيا لكنه ممنوع

سنن فليس كل مت معارض بالعبرة قبل تصحيح الشرايع في العلل المعلل الى

بعد ما عارضات من الجواب انه معارضها اخف من السطحاسيجي وان سلم عدم

معارضته كما هو مختار ليس ويمكن ان لقول المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه

بالدليل لا المعارض ثم لا يدري للمناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذا قال والتوجيه

انما يكون منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم للغرض اصله منصب العبودية

سيكون اذا قال احدنا فلا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اجامع المظاهر في

خلال صيام الكفارة يستانف ثم يستدل فقال سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا

ذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس من ضرورات التقديم الاخلاء عن الجماع فلما

فات بالجماع معه التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه

٦٦ كان منصب السائل التصحيح النقل مخ فيما شرع في الاستدلال اصله منصب المدعي

توضيح المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث بحيث يبحث فيه عن كيفيته من

حيث التوجيه اراد ان يشرع في الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم

للبحث اجزاء مبادي وهي تعيين المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن

متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل يثبت ام لا واوساط وهي الدلائل اثباتا

او سلطانا فهو لعين تعيين المدعي وتقدمها على ما يشتمل البحث ومقاطع هي المقدمات

التي ينتهي البحث اليها من الضروريات الظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور

والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية او

الظنية المستند عند الخصم القطع ثم قال المصنف في بعض حواشيه اعلم ان الواجب
على السائل ان يطلب اولا ما امكنه من تحرير مفردات المدعي وتعيين البحث و
تمييزه عن سائر الاحتمال كما اذا ادعى الذكي المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي
للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فلو قال المعلل النية قصد استباحة
الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء غير موثر فيه و
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل عدم شرط النية ليس
مذهبا لي قبل ان يقول المعلل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما قالت في رحمه الله عليه
ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب اما يجوز اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب
العلم مكابرة او مجادلة كما يحسن ويجوز له ان يكون اشارة الى بعض الاسباب لا يجوز طلبه
من الناقل كالدليل المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله بعد و
اما اذا تصدى لاثبات المنقول فحينئذ ذلك منه للناقل اخذ منصب المدعي والمستدل
فيراد منه ما يراد منهما ثم قوله فينبغي يشير الى قوله الواجب ان يبين ظ لان الواجب
ما لا يجوز تركه وما ينبغي ما يجوز تركه وان كان ما معان النظر ليظهر لك عدم التنافي
لان المحققين كثيرا ما يعبرون عن ما الاليق عن الواجب مع انه في التعبير عنه اشارة
الى ما سنبين ينبغي ان لا يكون احد المتخاصمين في غاية الرد لان
هذه الاشياء خارجة لا يكون محمولا الا من كان اسير الحال ثم قال المصنف قدس سره
في الحاشية ثم اعلم ان المعلل ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع

الشيخ لما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلى النساء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بالشيء الواقعة عند ذلك في رمح فلا يصل له لم تقل اتهاما وبعضها لانه ذكر
بنقل بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل
شيئا واخطا في النقل ثم يجوز طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه
جامعا ومانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الطلب اذا كان جامعا
ومانعا ثم كلامه والمراد بكونه جامعا ومانعا علم انه طلب بهما لانه كثيرا ما يطرق الحد حاصل
ومانعا ولا يعلمه [illegible] ومطابقة ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من بيان
المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث
في الابحاث في تسعة [illegible] في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي في التقديم
والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم
والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي يقتضي طبعه البحث ان يكون عليه
وهو انما يصلح بقوله يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من المعين
المدعي لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا ولو غلبا الخصم اذا كان على
صيغة المجهول او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اي بيان صحة نسبة
ما نسبه من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مسندا اذا قال نقل قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس [illegible] يقول السائل ما النية شرط في الوضوء بعدما بين تقاعدها

كما قرر الواحد بتصحيح النقل ان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله عليه كذا
فيقول الناقل هو مصرح به في الهداية لكن في زماننا هذا لما كثرت الكذب والمجازفة في الكلام
لا يكتفى به القول بل لا بد له من ان يرى المقام عطف على قوله بتصحيح النقل اي تصحيح
وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا او نظريا مجهولا اي الواحد بالتنبيه ان ادعى بديهيا
خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي ما تنبيه
تنبيه او دليل تقول فيقول لانا نشاهد الاشياء بداهة فلو لم يكن ثابتة لما شاهدناها او
لانك حقيقة من الحقائق فلو لم يكن ثابتة لما طلبت منا التنبيه او الدليل والواحد بالدليل
او ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث فيقول الحكيم ما دليل تقول
فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا و
النظري بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعي الدليل وسمي ح معللا فمنع مقدمة معينة
منه مع السند كما او منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير
حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن
السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي اي بعد بيان
ان السند مساو بالعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم
المقدمة الممنوعة وبالعكس لتفيد ابطاله ابطال المنع كما يثبت المتكلم كون قوله
يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا بالعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل
ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة للعلم بان بعض لم يكن الا لمنع مستندا

بع او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع اشتراط ما تمسك الكافي متمسك
لمنع والتوصل يستحسن عليه يتجه الجواب اذ يتم النافي باثبات المقدمة الممنوعة بدون التعرض للسند
وهو المقصود قال المصنف قدس سره فما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر لو كان مساويا
وان يكن بعض الاحوال وعلم المانع بذلك اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا اذ التقدير ان
يتعلق به اما ان يقصد بقوله بعد اثبات التساوي بما ادعاه المعتقد المانع ذلك او يراد به كونه
مساويا في الواقع او اثبات المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند يكون على وجوه
احدها المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل حينئذ اقامة الدليل عليه وهذا عبث لان اللازم
اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفع بل يضره فلا اخص منه كما قدس سره الابطال
ما ذكره والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المساويين
يستلزم انتفاء الاخر بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك قيد قدس سره الابطال 29
بقوله بعد اثبات التساوي ونقض الدليل الكافي فايراد النقض باحد الوجهين المذكورين
التخلف ولزوم المحال ان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة
او لانه لو كان الدليل ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة
باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما عرفت
في صورتي النقض والمعارضة بالمنع الكافي فايراد النقض ان كان صالحا له والمعارضة
ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له بعد منعه

كانت للسائل الاول ابايا وقد يورد الاسولة الثلثة على كل منهما كقولهم او تسمع الحد و دافع الجمع
ويجوز الجواب بالتغيير اي تغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شيء مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا سواء كان الجواب تغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة واما
التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يلزم التعدي اي نفع ذلك التوجه
اذ لم يقصد به اي بذكر التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح
ذلك التوجه في ثبوتها اي الدعوى بناء على ان المطلوب والمدعى المستغني صفة ثبوته عن الاثبات
بخلاف الاستدلال فان التوجه فيه يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وقال الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يفرق بينهما بانه لم يفرق بالاسولة المذكورة
ما هو المقصود من الاستدلال اعني اثبات المدعى لذلك يفرق بها ما هو مقصود من التنبيه اعني
اعني ازالة الخفاء فالفرق الان يقال ان المقصود الاصلي هو ثبوت المدعى وازالة
الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق البحت فلا اعتداد بالتوجه ولا يخفى فيه
فتامل ... ما ينبغي عليك من قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى
ضمنية وهي ان هذا المذكور حد له والجزء الاول جنس له والثاني فصل مميز بان يقال انه
انه حد له او الاول جنس او الثاني فصل له وينتقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرتم
ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ما ذكرتم ليس بجامع
لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره ولكن لا بد ان يكون
ذلك الغير مما يعرف المحاد او لا تعارض بين التصورات فان احدا منهما لا يمنع الآخر

للقوم تبيين كما ان ابا وعادني بمنع انه لكن ولا دليل عليها فالمنع النقض والمعارضة
ان تلك الدلائل تحقيق المقام ان التحديد لتصوير وتقتضى بصورة المحدود في الذهن
صورة معقولة بعد استيفائه في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا صور النقاش شيئا فيما
لم يتوجه عليه منع بل لا يمكن بمعنى انه لكان كاذبا في صورة التحديد بعينه ايضا لقيام الحجر صحيحا الحكم
ان هذا الحد وذلك محدود ونحوه فالمنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على
السنة القوم من ان السالم انه حد منع ذلك الحكم الضمني على اورده السائل المنع فيجاب
بالمعلم طريقه من بيان صحة النقل والاثبات ونحو الاصل وكان الاول ان يقول الطريق
علم لكن الجواب انما يكون بالطريق المعلوم وتصدر اي الجواب عن بعض الايرادات
اعني المنع في الحدود الحقيقية لكن الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة ولكن في
الحقيقية متوقف على الاصلاح على الاثبات وذلك في غاية الصعوبة كما صرح به ابن
سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية فانهما اي الحدود الاعتبارية لا يستلزمها
الحكم بان هذا الحد في الاصلاح يمنع الحكم كما يمنع اللفظية لا يستلزمها الحكم بان
معناه في اللغة كذا فيجيء انه كان الدليل على التقدير جرح حجر انه مقتضيا ما نقل
قد سلكه ان يقول فانه يسهل فيهما بمجرد نقل آه وقوله يمنع ويندفع والراجع
ضمير تصدر الى المنع الصحيح الا انه بلا تكلف غاية انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع
وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع حدس ويندفع اي المنع الوارد عليها
بمجرد النقل من اهل الاصلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة

او وجه استعمال من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح او بان المراد بين القوم للمزيد
التقسيم من ظاهر اللفظ بل يريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المنع بمعنى المنع والنقض والمعارضة
وجار في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها كما يبتني على الاسولة الواردة على
الحدود وتطبيق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلح ويحتمل الحقيقة
بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة
لتلك المعاني ايضا كذا نقل عنه قدس سره ليستبان من قوله ليستبان
اي ليظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع
على النقل والدعوى مستبان للغافل ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول مسندا الى
والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اي ارجاع المنع الى المقدمة اي مقدمة المذكورة
في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد ابو حنيفة رح النية ليست بشرط
في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط واما ان يقول لا نسلم
ان ابا حنيفة رح قال كذا الا الدخل لا يسمع اصلا لانه غير الكلام بطريق الحكاية
فلا يتعلق المراد منه اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكنه ليس حقيقة
منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا
اللغة لكون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر
لمطلقه ويستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم كذا
اجزاء لا تتجزى وقول الحكم لا نسلم ذلك فاما ان يريد طلب الدليل على المقدمة ويبدا

وهذا انما لا يصح لو لا انه لم يرد دليل مع الدعوى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة
معينة منه واما ان يريد طلب الدليل على ذلك الدعوى وهو ممنوع لانه ليس
بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة لا
كما انه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات قيل انما يتوجه
المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته من حيث الالتزام
ليس مما قيل وكلامه ليس منقولا بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع قال قدس سره فيما
نقل عنه وانت خبير بان هذا القول مبني على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
صحة الدليل غير مسلم عنده ثم كلامه في وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة
ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى ان ما يدل انه
انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب
الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى المعنى حقيقة ولا بعد
في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه لا يجوز طلب التصحيح
عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى العلم
النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلومية بوجه اخر فتحصيل
والحال ان ذلك اي عدم الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلومية
اي معلومية المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق اخر فقيل هذا منع
تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز والحق ان زيادة الاتفاق والعلم للحكم

ته اظهار الصواب ثانيها في البيان ان الاظهار الصواب حاصل بسبب زيادة العلم
ثابت في البراهين الاقليدسية انما التعلق عنه ولست ادري بما علمت عرفت ان
حقيقة الاظهار انما يوجد اذا لم يكن المطلوب قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر
زيادة للاتقان فالكمال انما يتأتى بعد العلم بزيادة الاستظهار ليس اظهارا وسببه موجب
للزيادة يحصل الكمال بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار فتأمل فانه
دقيق ثم عطف على قوله بشأن قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا
بطل الدليل بلا بعض المسائل ... الدليل منع مقدمة معينة من الدليل
او اكثر حيث يكون اكثر منع واحد صحة مقدمة او جريان الحدوث ونسبة
يكون بناء الكلام على صحة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر او بتأويل
واحد منها او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز قوله
منع مقدمة واورد هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان ثبت المقدمة ليست جزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز ان المقدمة عام لتفسيره من
جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة والمنع دون منع الخفي
اي البديهي الذي فيه خفاء دون منع مقدمة التنبيه فانه اي كل واحد منهما
البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او البديهي
عليها يجوز تجويزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة

معينة من الدليل والعلاقة كون كل جزءاً لمطلق المطلب ومنع المقدمة مبنياً
على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان أي
منع المقدمة المقدمة أولاً وثانياً أو جزئه ثانياً وبالعكس سواء كان المنع المذكور في
التحرير وبدأت كما إذا قال المعلل للمجيب لما أن يكون هذا أو ذاك فإن كان هذا
فكذا وإن كان ذاك فكذلك فيقول السائل لا نم أنه إن كان هذا فكذا ولئن سلمنا
فلا نسلم أنه إن كان ذاك فكذلك أو نقول بالعكس بأن يقول لا نسلم أنه إن كان
ذاك فكذلك ولئن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا فكذا أو لا يكون صريحاً كما إذا قال
العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم أن العالم متغير ولئن سلمنا أنه
لكن لا نسلم أن كل متغير حادث أو يقول بالعكس لكن كون ذلك المنع على
تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما إذا كان المنع الثاني مبنياً على تقدير
التسليم كما إذا قال التغير في العالم موجود وكل ... فيقول لا نسلم أن التغير
موجود فيه ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير
فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الأول والأمر بعكسه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو إذا لم يكن المنع مبنياً كما سلف مثاله وبهذا ... قوله قدس سره
على تفاوت أي كائن عليه وبما ذكرنا ... الكلام ظهر أن قوله منع المقدمة
مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه وقوله على تقدير التسليم حال ...
وقوله على تفاوت خبره فافهم هذا الكلام فإنه من مزال الأقدام وقد لا يضر المنع

ما يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستلزم علة
يستدل عليه بالدليل الذي هو موقوف عليها فللمعلل في جواب
ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر
فيتم الدليل والا اي وان لم يكن ثابتة فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير اي
على تقدير عدم ثبوتها النص كما اذا قال المعلل في اثبات حدوث الاعيان
الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحدوث وكل ما هو كذلك فهو حادث
اما كونها متغيرة فظ واما كون كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال
الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد لم
يكن موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون
موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان منع كل تغير انتقال
فيكون محلا للحوادث لم يكن هو محله والحكم كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان
الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان بيان عدم الخلو ان
الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الان
مسبوقة بكون اخر فيه فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون اخر فيه بل كانت
في حيز اخر فمتحرك ويقول المانع انا لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون
اخر اصلا كما في ان الحدوث فح يكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح
ان يردد ويقول اما يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فيتم الدليل والا

والالزم ثبوت المط وجوه حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشي مسبوقا يكون ابديا ثابت
في حدوثه وقيل بخلافه الخ يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل
لا بد له من اثبات المقدمة الممنوعة او المعلل دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل
ولا يتحقق ذلك الا بدليل المطلق وما اختاره المص هو الظاهر لان المقصد الاصلي
من اثبات المقدمة الممنوعة ثبوت المط فمتى ثبت بدونه لا حاجة اليه والاشارة
قوله وقيل يستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل لان المعلل انما يثبت
المقدمة بعد اتمام الدليل يسعى السائل من المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا
لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيامن
من طول المناظرة الاول وله لان الكلام من حال المعلل الاثبات دون النقض
والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله
المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه
كلام على الدليل ما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل
فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه اي ذلك النقض
الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر بل يمكن رجوعه
الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية والحاصل ان ما ذكره ان نقض
يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى بداهته دليل على دعواه
والنقض يرد الحقيقة راجع الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة

بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البديهة انتهى اى بمنزلة

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البديهة مع عدم كونه من افراد النقض ولا [illegible]

على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان سلم كون دعوى

البديهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه للمنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة

معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال

وهو انه قد يشتمل السائل الحل اعني تعيين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة

الثلاثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من

حيث هو تعرض بمقدمة معينة كما ان المنع كذلك وان خالفه بوجه ما وتقيد

به ما الحل تعيين موضع الغلط بسوء الفهم لا طلب الدليل فقوله بسوء متعلق بالغلط

وقد يذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفة انتهى [illegible] من جملة العلوم ان السند

الصحيح ملزوم لنقيض مقدمة منوعة للمنع ولو كان ملزوميته ونقويته بزعم المانع فلا [illegible]

السند الصحيح اعم منه من المقدمة الممنوعة مطلق يجوز ان يكون متعلقا بقوله لا يكون

فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله

اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه والثاني الموافق لبيان هو الاولى

لان الاعم من وجه لا يكون ملزوم ولا مقويا من كل وجه ومن ههنا اى من اجل

ان السند ملزوم منوع للمنع ولو بزعم المانع قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا انما ذهب اليه السوفسطائية انتهى

المذكور لثبوت حقايق الاشياء لكن الحكم المثبت لها بعد اي ذلك
مباهرة عن موضعه ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع مستند المنع
لكن بعد المنع لم لا يجوز لما يقم ... منوع لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون كذا
يقال بعد لم لا يكون كذا وكيف لا وذا والحال اي بعد ما لفظ كيف لا مع
واو الحال كما وان ... كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما الغير لما يقال
لا نم تلك المقدمة وانما يكون اذا ان يكون كذا ان لو كان كذا ويسمى دليلا [illegible]
في الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند او لصحة لصورة الدليل بان يقم لم لا يجوز
ان يكون كذا لا منكرا وكذا ولا يحسن البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه
لا يفيد شيئا لان الطال بابطال السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
١٥٨ هو مقصود المعلل والاي السند بما يستثنى وهو الابطال بعد اثبات كون مساويه
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور مع تقوية السند اذ ورد عليه
البحث لكنه مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي المقدمة المعينة
قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعد فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة
اما الاول فمناقضة فانه كلام على المقدمة المعينة والثاني فلكونه على سبيل المعارضة فقط
ولا يلزم الغصب فيه ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها ثبت
الضرورة الى ذلك واما الا يجوز لانه الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني
المنع بخلاف النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فالاثبات

التخلف المزوم الخ واما في المعارضة في الاثبات خلاف ما ادعى المدعي مفرد
اي بما ليس بمفرد عن اسم الفاعل لصيغة المصدر مبالغة لما تقدم للمكابرة متكرر والسند
الاخص بعنوان تحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة وتخلفها مع انتفاء الخصم لما
تحقق مع وجوده مثل اي يقول المدعي في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم
ذلك لم لا يجوز ان يكون وثنا فالسند هو كونه وثنا الاخص مع عدم كونه انسانا يتحقق
عدم كونه انسانا مع عدم كونه وثنا الخصم مثل ان يكون حجارا مثلا اما عكس بعنوان
تحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او من وجه اما
الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل الاعم مطلقا من عدم كونه
انسانا كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي واما الثاني
فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
ابيض فالسند هو كونه ابيض الاعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع
كونه انسانا في الرومي كما يوجد مع عدمه في الثلج وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه اسود ومع
عدمه ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة
فانه اذا ابطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا ليس اي السند الذي
ليس سندا في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقويه بحسب الظاهر تحقيقا
العموم ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع دال لا فرق بما يكون العام

العام بالخاص فالطالب فهذا لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم بعضه

ذلك جواب تقريب ان شاء الله تعالى ما عرفت في بيان صدر الشهيد بالسند

ان ينفك احدهما من الآخر في صورتي التخصيص والاشتغال بهم كلما وجد

السند يوجد منع تقدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد منع تقدم الانتفاء

منع تقدم السند مثلا ان يجعل المعلل قوله فلان فاسد من مقدمة دليله فيقول المانع

لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا كلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق

كونه لا انسانا وكلما العدم العدم كلما تحقق عدم كونه لا انسانا تحقق كونه انسانا

منع العدم العدم وفي بيان المصنف قدس سره الاقسام الثلثة حيث

ذكر الاول والثالث بصورة الجماع صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة

مقرنان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق سعي البحث

الي دس لا يسمع النقض مقرب بدليل على ف والدليل ثال

فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا ولا يشتبه

شاهد وجعل داخلا في الشاهد يحمل بحصر في التخلف لزوم الكي ويلزم منه

بطلان ان يكون المنع النوعية بداية منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه لعله

يشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر

الدليل الفاسد بديهة غير مسموع على انه يكون يمكن ان يقال كلما كان في

بديهيا لتعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض كما لا

المناقضة فانها المنع من غير بديهية بديهيا مع ان الفرق بينهما والفرق

ثابت وهو ان السائل لو منع مقدمة معينة يلزم المعلل ان يتخلص عن ذلك المنع معينة

فيشتغل بدفعه واما لو منع مجموع الدليل او لم يعين مقدمة معينة لم يعلم

ذلك فيتحير المعلل فيتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فان الظاهر ان مقصود المعلل

الى ... وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى

حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد

واما منع الدليل فعبارة عن نقضه وهو دعوى بطلانه بلا دليل وفيه انه لم يجوز ان

يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع كلامه ويمكن الجواب بان الكلام اذا كان مقصود السائل

من كلامه على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن فعلى مقدمة معينة لكن

متعلق بمعين والا يكون نقضا فيلزم حصر وظائف السائل في المنع والمعارضة

واجزاء الدليل مع غيره اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد

الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المط فاذا اختلف

الدليل بحسب الحد الاوسط بان يحصل السائل مرادفه ملازمه مقامه لم يكن اجزاء

بعينه وقد يحتاج ان يدعى الدلالة على فساد الدليل الى دليل وان كان نظريا

غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه ان كان بديهيا خفيا اولى وقد يسمى تقدم

في طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت يعني

ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في النفي اي كلما لم يصدق

لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن النزاع الا في لفظ اسم بعث القول
الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت الا بيه ذلك ما بينه بالنقض الا حمال بعض
بد المولف ليس بصحيح لاستلزامه دخول في بعض افراد غير المحدود فيه وخروج فرد
مراده عنه فيطلق بعد لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع المثبت به
قد يكون بمنع جريان الدليل في صورة او عن السائل جريانه فيها او بمنع التخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون اظهار ان التخلف في تلك الصورة لمانع او بمنع
استلزامه المحال بان يقول لا يلزم المحال او منع الاستحالة بان يقول ما يلزم ليس بمحال الا التقييد
ان المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما انا نقول لما كان
الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنعه مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين
156 حدث لانه نجس خارج من بدن الانسان كالبول فيورد عليه من قبل الشافعي
رحمه الله عليه النقض بخارج من غير السبيلين ثم ليس بناقض للصدق عليه انه
نجس خارج من بدن الانسان ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا فيه فيمنع جريان
الدليل بان يقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة
فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ادعى ذلك التخلف بان يقول
ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم مثل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام
العلة لا منع ولو ورد مثال الثالث انه اذا اورد على ذلك التعليل الا ما مر
مع صاحب الحق الشامل نجس خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث

اي المعارضة في القطعيات اي الدلائل القطعية المطلب البعيد
راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر
المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها النقض ولم يسم النقض
فيها المعارضة معارضة لان المعارضة مرجحة والنقض ضمنيّ والضمنيات في
دون القطعيات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطاءً
بحسب نفس الامر ولعارض القياس الآخر فلا حاجة الى القول برجوعه الى النقض
وقيل المراد المعارضة فيها النقض ويذكر الضمير لان المعارضة بمعنى الدليل
المذكور والمعارضة بالقلب الخ لان اي مشاركان في الماهية والحقيقة والمتغاير بينهما
بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له
يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض ثم اي بعد تمهيد
البحث الثاني تردد وبعضهم في جواز المعارضة على المعارضة في جواز المعارضة
بالبديهة والدليل على البديهي والبديهي المسكن بديهة بالدليل بعد ارتفاع الاسلم
للمعارضة الاول بالبديهة على البديهي اي مثاله الحكم الذي ادعى المدعي بديهة بان يقول
المعارض بان دعوى بديهة تقتضي خلافه بديهة العقل فهذه ليس معارضة بالمعارضة
او المدعي جوّز ان المتعرض بالدليل المدعي لكن معرى بديهة بتعرّض لاقامة الدليل فانه قال
هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي
والثاني المعارضة بالبديهة على البديهي المسكن بديهة بالدليل مثل ان يقول

ان يقول لا نسلم ان الحكم بديهي لانه المجيب يقول السائل جلالت ثم تسلم

بالبديهة بدعوى الخصم البديهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بان يثبت

الحكم الذي يدعي المدعي بديهية كما اذا قال المدعي ان الحكم بديهي يقول السائل

دليل يدل على خلافه وبيان الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي

المدعي بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي ان الحكم بديهي لانه من المشاهدات

يقول السائل ان لنا دليلا يدل على حدوث هذا الكلام فهذه الاقسام المحتملة للمعارضة

في ... البعض وقال الرازي غير جائزة اما الاول فلانه غير نافع لانه ان استدل

على مدلول بانه كثيرة والخصم يستدل على النقيض بدليل واسقط تلك

الدلائل بعد الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين اما الثاني فلانه لا دليل في ٢٢٤

شيء من الجانبين وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما يقيم على

دعوى البديهة لا على الحكم اما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الثالث ممن يقيم كما

ولهذا من اختصاص الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا

من تفصيل الاقسام الاربعة يظهر لك وجه قولنا اما وجه الاول فهو انه لا عارض

الا دليل الثاني للمعلل دليل لنفي دليله الاول فالمانع عن المعارضة فاحسن الثالث

يظهر لك الحق والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل

الجواز المذكور ذهب اهل المناظرة انه ان ثبت او عورض البديهي بالبرهان

كان ذلك البرهان الحق بالاعتبار كالمثل اي كما ان الدليل النظري اذا

عن بعض بالعقل كان العقل احق بالقبول والاعتبار في الجميع الا وقت ثلثه
اذا اما والدليل النقلي القطعي مثل ان يكون محكما من القرآن او الخبر المتواتر
بخبره المراد وبخلاف المدلول العقلي فيشتبه ان في المعارضة قد يتناول النقيض
والاخص منه من النقيض والمساوي له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان
العالم قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما اذا استدل
[illegible] على ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه
والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل
المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] في منع المقد
المقدمة المعينة من الدلائل بان يستدل على فسادها او يعارض بان يستدل
على خلافها وقيل ان الهدم في ذلك النقض والمعارضة لمن اقام الدليل المعلل عليها
اي على تلك المقدمة [illegible] المذكور الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض
او معارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض ليس على
خلاف ترتيب اللف اخذا من الاقرب [illegible] لكن اي تسمية مناقضة بل هو
منع المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي بنى اي تلك المقدمة مفيدة [illegible]
ان المنع على ما سبق طلب الدليل ولا طلب هيهنا بل مقصد الشكل
هيهنا ابطال الدليل او اثبات خلاف المقدمة فالاولى ان يسمى
مناقضة لمشاركتها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة وقيل منعها بل غصبا

اى قبل اقامة الدليل عليها اتبع للعلم بلزوم الف وعلى اى حال اى ف د

الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم دليل المقدمة او لا

واما اذا لم تقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليه

دليل فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا لزم منه صحة

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا بان السند

اذا كانت مادة موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة

مثلا موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالى لانه حينئذ

المقدمة يظهر فساد المقدمة الممنوعة التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم

لفساد الكل وانت تعلم انه اى الشان لا ملازمة لغيره اى ذلك المذكور

من المناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض لصورة المنع

بان يقام التمسك تلك المقدمة لانه كذا وكذا التحقيق مادة السند حينئذ اى حين

اذا كان المقدمة متخلفة عن مدلولها ومعارضة دليلها بدليل آخر وكلما تحقق

مادة وكلما تحققت مادة السند يرجع المنع الى النقض كما مر وقد وضع النقض عليها

ايضا المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم من اجتماعها

المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة المحال

اذا لم يكن حقة فاذا كانت تلك المقدمة صحيحة لما يلزم من اجتماعها المحال

قالوا الذى يستدل ابدا النقض والمعارضة اذا كان المستدل

مستلكا معا لطالما يكون عرض التشكيك لانه ادعى حقيقة مقاله ومامتبنى بهما
بل عرضه ابداء الدليل القاطع الشك في ذهن المخاطب سواء اى القلع الشك
ان بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع الحكم ذكره دون المناسبة
دانه حسن ايراده او العرض منها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك البطال
حسن منافيهما بقاؤه ولعله عد هذا البحث من المقاصد بنى على التقدير كون المعترض
المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو من جانب ما اذا اعتبر فيهما ذلك من
الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير من
المخاطب مع ذلك المستدل مناظرة على اى وجه كان المنع واذا اجتمع
المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من الاخرين لان في الاخرين عدولا
ان مل عن جهة لان حق السائل ان يستفسر ولا يتعرض لدليل النعلل
بالالف والضعيا والضمنا ويمكن ان يوجه تقديم المنع بانه قدح في الدليل بعد
تحقق قبل تمام الدليل الصحيح بخلاف الاخرين والمعارضة احق بالتاخر لانها قدح
في الدليل ضمنا وقيل بتقديم النقض على المناقضة لان النقض اقوى شهادة انه
تقع في صحة الدليل بخلاف المناقضة وبتقديم ما على المعارضة فان
فيها نقل عنه وقد يقال ان المعارضة اقوى من النقض تقدم فعلا لان المعارضة
نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ينعدم المدلول يعني الملزوم
يستلزم نفي المراد بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه

من نفي الملزوم المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم بخلاف وبالعكس نفي
اللزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا واما لانا نقول انما يستلزم
نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان
اللازم اعم كالحرارة للنار اي بعد تكملة الابحاث السبعة نقض تخصيص اي حصر
البحث في الثلاثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزامه
الدعوى كان يقول المعلل لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام او
او بدونه او لاحتياجه الى مقدمة لم يذكرها بان ترك المقدمات او لم يبين
استدراكها اي مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله
بقدح بان يقول بعد الدليل او جزء منه اما تم ولكن لا يصح المدلول او جزء منه مع شاهد او بدونه
او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقول انه لا يصح هذا الدليل ان لم يكن امر
مشروع فان هذه الابحاث الخمسة افراد البحث ليس منها مستثنى الثلاثة
المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض القدح لعدم الاستلزام وعن الثاني
وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض المصادرة
على المطلوب بانه المذكور اي كان مع شاهد اي مع شاهد يدل على ذلك نقض اي
فهو نقض حيث لصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل
مشروع بعرض المدلول والدعوى وان لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير موجه
وكذا منافي للابحاث المشروعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح المدلول

لا مستدرك مقدمة من مقدماته لا مباشرة ومن الشاطرة او عرض المعلل اثبات
مطلبه بالدليل وذا الحصل في الكون بعض مقدماته مستدركة غاية الامر كان الاولى
ترك تلك المقدمة تعلق لها بالمطلوب الا ان مدة تجوز اثبات المطلوب بدون ذكرها فلو اثبته
ترك الاولى في التعليم ليس من البحث في شيء ومن الحاصل بالنقض بمنع مانع فيه
الدليل تفيد المقدمة التي المذكورة في حد المنع مما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه
او لا كان يستلزم تفسيرا يتوقف عليه لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في
المنع لما ذكر لم يوجد بحث يمنع من السائل الاول بكون داخلا في احد
من البحثية واما الحصة ان كان يطابق البحث كما اذا تصدى السائل بنقيضه
التعريف الناقض ولم يتعرض بمنعها اصلا فهو غير مسموع الظن عند المحققين فلذا رد
النقض الى [illegible] ادعى عند الاكثر [illegible] اراد ان بين الجائز فقد ضعف وعلم ان
المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل والمنع او النقض
او المعارضة يتعلق بالاحكام الخبرية كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية
كما في التعريف اذ ثبت يعني ما لم يعتبر في التعريفات يعني لم يعتبر حكما صاحبا على الحد
ويكون ذلك التعريف تعريفا لا يتصور المناظرة فيه وبالقول تتصور المناظرة في التعريف
لا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك على طريق اشارة وكذا الصحيح طلب تصحيح النقل في
الكلام الاسنادي كما اذا نقل النبي صلى الله عليه وسلم لكن مرادنا كالمنع من
اعلم ترسيل [illegible] المتو كما اذا انقل تعريف الشيء [illegible] ذلك ارشاد [illegible]

من عمدة فوائد الآداب في صدور حواشي الاصل على فرض [illegible] بسبعة اقسام [illegible] تعالى

[illegible] انما الطلب فقد قال النبي عليه السلام لكن في الدنيا الحديث تصحيح [illegible] قول النبي عم

[illegible] بالصحيح الآداب وانما يستفيد [illegible] الاطلاع [illegible] السفر [illegible] بين الدول [illegible]

سبيل جهدكم [illegible] المناظرة المشهورة بين الجمهور المنقول [illegible] واضع [illegible]

مربوطة التي [illegible] في [illegible] الجهات العقليات [illegible] لكن يحد المناظرة

لا [illegible] على ذلك التقدير [illegible] ان [illegible] المناظرة [illegible] التعاقب [illegible] ان [illegible]

[illegible] تكثير قواعد البحث فان [illegible] التعريف لا [illegible] في شيء من [illegible]

[illegible] فان [illegible] اعتبار النسبة [illegible] للايجابات [illegible] الاحكام المذكورة

والتعليل في [illegible] الحفظ [illegible] وحيثية الكلمات [illegible] 11

[illegible] النص للتعليل [illegible] لا [illegible] بكون [illegible]

[illegible] في البحث قبل الفهم [illegible] فوائد [illegible] كتاب المعلل [illegible]

السائل [illegible] كتاب المعلل [illegible] ربما يعين الدليل [illegible] لا يرد عليه

شيء او حذف [illegible] او ذكر دليل مقدمة نظرية او [illegible] فيسلم كلام [illegible]

الخصم والخصم ربما يقتضي المناظرة وسعة في الوقت [illegible] ذلك الا الاستعجال [illegible]

[illegible] او [illegible] والخصم ربما يقع في البحث [illegible] كلام [illegible]

المعلل فيظهر [illegible] الناس والخصم ربما يحصل من المناظرة دوران [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] الناس [illegible] ربما [illegible] بالاستعجال في البحث فيظهر [illegible]

بحثه ولا نقل حكم المعلل بعد ذلك الكلام كلاما بالطريق الحقيقي عند الامام وعند غيره
ذكر الدليل على المدعى بمقدمة ثالثة او نبهها على خفية فلا يخفى على الفطن حينئذ انه
يجب ان يسلم الا ان الاستدلال في البحث بالعبارة حصرها في ابواب البلاغة
القاعدة واما الوجوه الثلاثة الاخيرة فلكونه فائدة لجانب المعلل فيصح ان يكون موجودا بالاقل
فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل علم بحسب موضوعه
كالكلام في الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لا
بالظنيات في الاعتقاد والامارة فلا يتكلم في اليقيني بطرائق الظني كان يعارض
دليل قطعي كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اي
لا يتكلم في الظني بطرائق اليقيني ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بما لا يفيد
الظن لاحتمال ان يكون حقا ولذلك لا يعترض المعلل في اثبات الظن بذلك البتة
كون الدليل مفيدا لمجرد الظن ولا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل لانه
تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول الخصم يحتمل ان يكون فردا من افراد السقمونيا
غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا
لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لا الجزم واليقين القطعي
وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظرة منها ذكرها فخر الدين الرازي عليه الرحمة
الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند الكلام كيلا
يخل بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل فيه كيلا يؤدي الى الاملال الثالث ان يستعمل الالفاظ

ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة الثاني ان لا يستعمل الكلام المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة

تعين المراد الثالث ان لا يستعجل بتحرير عبارة وخلل في الفهم بل ايرجع الكلام

الا بضبط وللابرام البعد النطق الرابع ان لا يضحك ولا يرفع الصوت

ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال او ظاهر العوام الذين

يسترون بها جهلهم والسابع ان يحترز عن مهابة الخصم بالادب والحرمة الخصم واحترام

ربما يزيل دقة نظره وحدة ذهنه الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه

بسبب كلام ضعيف بذلك لغلب عليه الخصم الضعيف تاسعها

انه ينبغي للناظر ان لا يعقد مناظرة الخصم في زمان ذلك لانه قد يصدر

بالسرعة مقدمات واهية توجب عليه ذلك ان لا يحس حين المناظرة متكلما

حين الملك بل حين الفقراء او زيده مما يوجب انشراح الذهن وخلوصه

كالتشنج وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا الا انها او حاقنا بسرعة

الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء الا لانه يوجب الطبع

(112)

وجد وسلخ ذي الحجة 3

تم

باسمه سبحانه و تعالی

و این شکل را شکل عروس گویند

